

الحوار البغدادي

في

حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

الجزء الثالث

الجواهر البغدادية

في

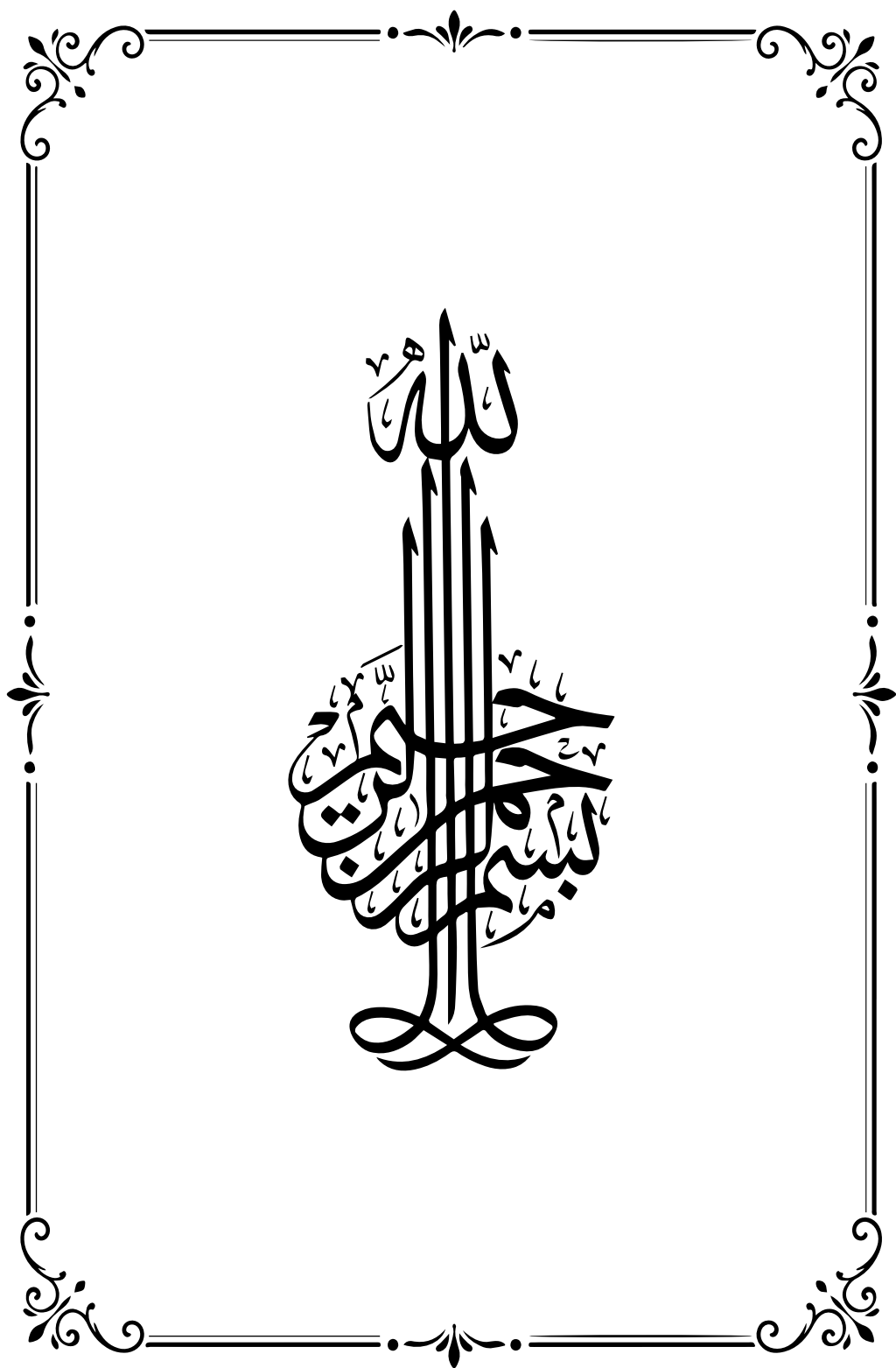
حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

—))((—

الجزء الثالث



الفصل السادس عشر

{رواة الحديث عند الإمامية}

كثيراً ما نسمع الإمامية وهم ينتقدون أهل السنة انتقاداً شديداً، ويقولون كيف توثقون الخوارج، أو غيرهم من المبتدعة، فتراهم يشنعون على أهل السنة، ويطرحون الشبهات، فترى الإمامية في الحوارات، والمناظرات يحاولون التشكيك بالمنقول عند أهل السنة بهذه الطريقة، أو القدح بأهل السنة بأنهم يأخذون من النواصب وما شابه ذلك، ولو كان الأمر محصوراً بمن يمثل الإمامية في الحوارات والمناظرات لهان الأمر لأننا لا نجد في هؤلاء أهل علم معتبرين، أو أنهم يحاورون، أو يناظرون لإثبات معتقد فيه خير للبشرية، وإنما يحاورون للإساءة وبث الشبهات فقط، بل إن هذا الشيء موجود عند علمائهم أيضاً مع الأسف، ومع أن هؤلاء العلماء ينتقدون، ولكن انتقادهم مبني على الهوى، وقلة الاطلاع، والظلم.

{ حكم الرواية عن المبتدع عند أهل السنة }

يجب أن يعلم القارئ الكريم أن أهل السنة والجماعة قد وضعوا قواعد، وثوابت، وضوابط للتعامل مع جميع من يدخل تحت خيمة الإسلام العظيم، وأن موضوع الرواية عن المبتدع سواء كان ناصبياً، أو رافضياً، أو من أي الفرق المخالفة للحق، فإن له ضوابط عند أهل السنة والجماعة، وذلك لأن طريقة أهل السنة هي طريقة العدل والإنصاف مع الجميع، وبما أن البدعة لا تخرج صاحبها من الإسلام، فإن حقوقه باقية، وننظر إلى أحواله، وإلى درجة بدعته، وإلى أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وإلى رواياته، فيتكون الحكم الذي لا ظلم فيه على هذا الشخص، وكذلك الحفاظ على المنقول، **قال الإمام ابن حجر: " ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُقْسَقٍ.**

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمُهورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بَدْعَهُ فَيَرُدُّ، عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ " (١).

لقد فرق الإمام ابن حجر رحمه الله بين البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة، ثم بين القول المحقق في رواية المبتدع بدعة لا يكفر صاحبها، وذلك أن لا يكون داعية إلى بدعته، فإن روى ما يقوي بدعته فيرد، وهذا هو الانصاف والعدل في التعامل، وكذلك التحرز والمحافظة على الحديث النبوي الشريف.

قال الإمام ابن حجر: " والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل " (٢).

وقال: " والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِدْعَةٍ؛ لَأَن كُلَّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَن مَخالفِها مَبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكْفَرُ مَخالفِها، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الطوائِفِ.

١- نخبة الفكر - احمد بن علي بن حجر - ص ١٩ .

٢- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٨٥ .

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَنْ اعتقدَ عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك صَبُطُهُ لِمَا يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله " (٣) .

وقال الإمام الذهبي : " قال شيخنا ابنُ وَهْب : العقائدُ أوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض، أو التبديع، وأوجبَتْ العَصْبِيَّةَ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تَقَرَّرَ عندنا : أنه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية، ولا تُكْفَرُ أهل القبلة، إلا بِانْكَارِ مُتَوَاتِرٍ من الشريعة " (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى والله الموفق " (٥) .

وقال الإمام الذهبي : " ٢ - أبان بن تغلب [م، عو] الكوفي شيعة جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته " (٦) .

وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني : " والذي تحرر عندي فيها - ورأيت فحول العلماء عليها - أن المبتدع إذا ثبتت عدالته وضبطه وثقته؛ فحديثه مقبول ما لم تكن بدعته مكفرة، ولم يكن حديثه مقوياً لبدعته، وإلى هذا مال الحافظ في "شرح النخبة" تبعاً للعلامة المحقق ابن دقيق العيد، وقد حكى كلامه في "مقدمة الفتح" (ص ٣٨٥)، وهو جيد ومهم جداً، فراجعه " (٧) .

وقال الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد : " س / ما المراد بالمبتدع، وهل تقبل روايته أم لا ؟

ج / المبتدع هو من وصف بأنه رافضي، أو قدرى، أو مُرجي، أو جهمي، أو خارجي .
وقد قسم العلماء البدع إلى قسمين :

١ - بدع مكفرة .

٢ - بدع غير مكفرة .

١ - فالبدع المكفرة :

مثل بدعة التجهيم والرافضي الغالي في رفضه وهو الذي يقول بأن في القرآن نقصاً وأن هناك قرآناً غير هذا القرآن ويصرح بتكفير معظم الصحابة أو يدعي أن علياً هو الإله - فهذا الصنف من الرواة روايتهم مرفوضة مردودة .

٢ - بدع غير مكفرة :

٣ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر - ص ١٢٧ .

٤ - الموقظة - محمد بن احمد الذهبي - ص ١٩ .

٥ - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١١ .

٦ - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٥ .

٧ - السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٣ ص ٣٠ .

مثل الإرجاء والقدر والتشيع الخفيف .

القدرى : وهو من يقول : إنني لو وصفت وقلت : إن الله قدر الخير والشر على الناس لأصبحت واصفاً الله بأنه ظالم، وهي مقولة مستبشعة، وهو أراد أن ينزه الله عن الظلم، وتجده في باقي أموره منضبطاً .

المرجئ : وهو من يقول : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، فالإيمان هو مجرد التصديق ولا تدخل الأعمال فيه، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، وتأولهم ناشئ من أخذهم الإيمان بالمفهوم اللغوي .

فيقولون : إن الله قال عن أخوة يوسف : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ [يوسف: ١٧] يعني مصدق لنا، فالإيمان يعني التصديق وكوننا ندخل الأعمال في مسمى الإيمان فهذا معنى زائد - هذا قولهم .

المتشيع تشيعاً خفيفاً : وهو يقدم علياً على عثمان ويوجد فيهم بغض لمعاوية وعمر بن العاص رضي الله عنهما، فيوصف بأنه : فيه تشيع .

الحافظ - رحمه الله - وضع قاعدة استقاها من ابن حبان وغيره، لكن ابن حبان ركز عليها في مقدمة كتابه المجروحين .

والقاعدة : نفرق بين الداعية وغير الداعية، فإذا وجدنا موصوفاً ببدعة غير مكفرة ؛ كالقول بالقدر، أو الإرجاء أو التشيع الخفيف - فننظر إلى ذلك الراوي هل هو داع إلى بدعته أولاً ؟

فإن كان داعياً إلى بدعته رددنا روايته ؛ لأننا لو قبلنا روايته لكان ذلك تأييداً لبدعته، فما دام أنه رأس في البدعة فإنه نُترك روايته كالتعزير والنكابة به .

أما إذا لم يكن داعياً إلى بدعته، فهذا عندهم فيه قيد :

قالوا : إن كان في حديثه ما يؤيد بدعته رددناه، ونقبل أحاديثه التي لا تؤيد بدعته " (٨) .

{ المظفر يكذب على الإمام مسلم }

قال المظفر عن صحيح البخاري ومسلم : " وأرجو ألا تذهب بك الثقة بصححي البخاري ومسلم هذا المذهب، حتى تجعل عدم روايتهما لحديث سبباً في الطعن بذلك الحديث. فقد رابني منهما ما يريب كل منصف طالب للحق، فإنهما لم يرويا أبداً ولا حديثاً واحداً عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام " (٩) .

أقول ن كلام المظفر هنا يدل على جهله، وعدم اطلاعه، فإن الإمام مسلم رحمه الله قد روى عن جعفر بن محمد رحمه في صحيحه، فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله : " ١٥٦ - بخ م ٤ (البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة). جعفر بن محمد بن علي بن

٨ - الفتاوى الحديثية - سعد بن عبد الله آل حميد - ج ١ ص ٢٠ - ٢١ .

٩ السقيفة - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي. **أبو عبد الله المدني الصادق** وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول **ولدي أبو بكر مرتين** " (١٠) .

وقال عنه في التقريب : " ٩٥٠ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق **صدوق فقيه إمام** من السادسة مات سنة ثمان وأربعين بخ م ٤ " (١١) .

أما الإمام البخاري فإنه قد روى عن الإمام جعفر في الأدب المفرد روايات صحيحة، ولولا الإطالة لسردت روايات جعفر بن محمد رحمه الله الواردة في صحيح مسلم والأدب المفرد للبخاري .

وأما عدم وجود رواية في صحيح البخاري لجعفر بن محمد فإن الإمام البخاري لم يلتزم إخراج رواية كل الثقات في صحيحه، وكفينا أن نبين أن الإمام البخاري لم يرو عن الإمام الشافعي، إلا رواية واحدة تعليقاً، وقد شكك فيها بعض أهل العلم لأنه قال فيها عن ابن إدريس فقط أي أنه لم يصرح باسم الشافعي، وهذه الرواية كما ذكرت معلقة أي لا يوجد لها إسناد، أي أنها ليست على شرط البخاري رحمه، فهل يستطيع أحد أن يقول إن عدم رواية البخاري عن الشافعي تفيد الطعن به ؟ !!! .

ثم نتساءل هنا ونقول للإمامية **هل روى محمد بن يعقوب الكليني رواية واحدة صحيحة عن السيدة فاطمة رضي الله عنها ؟ !!!** .

{ الأميني يعترض على توثيق أهل السنة لزياد بن أبيه ولا يعرف أن بعض الإمامية جعلوه معتبراً في الرواية }

قال الأميني : " مشكلة الثقة والثقات هذا شأن من لا يوثق به وبحديثه عند القوم، وأما من يوصف بالثقة فهناك مشكلة عويصة لا تنحل، وتجعل القارئ في بهتة، فلا يعرف أي مثقف قط ما الثقة وما معناها وأي ملكة هي، وما يراد منها، وبماذا تتأتى، وأي خلة تضادها وتناقضها : فهلم معي نقرأ تاريخ جمع نص على ثقتهم نظراء : م ١ - **زياد بن أبيه صاحب الطامات والجرائم الموبقة**. قال خليفة بن خياط : كان يعد من الزهاد. وقال أحمد بن صالح : لم يكن يتهم بالكذب. تاريخ ابن عساكر ٥٦٥، ٤١٤.] ٢ - عمر بن سعد بن أبي وقاص قاتل الإمام السبط الشهيد. قال العجلي : ثقة صه ص ١٤٠. ٣ - عمران بن حطان رأس الخوارج صاحب الشعر المعروف في ابن ملجم المرادي يا ضرية من تقي ما أراد بها * إلا ليلبلغ من ذي العرش رضواناً إني لأذكره حيناً فأحسبه * أوفى البرية عند الله ميزاناً وثقه العجلي وجعله البخاري من رجال صحيحه وأخرج عنه " (١٢) .

١٠ - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ٨٨ .

١١ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٤١ .

١٢ - الغدير - عبد الحسين أحمد الأميني - ج ٥ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

لقد انتقد الأميني أهل السنة بالرواية عن أشخاص يعتقد أنهم مبتدعة، فأقول كان ينبغي للأميني أن يتأكد قبل أن يكتب وينتقد أهل السنة ما جاء في كتبه من توثيق، واعتبار لبعض الرواة، وكيف أن الإمامية يوثقون الكافر، والناصري، والخوارج، وغيرهم، وسوف أبداً براوي ذكره الأميني منتقداً أهل السنة بتوثيقه، ولا يعلم الأميني أن بعض علماء الإمامية قد قبلوا رواية هذا الراوي، وسوف أبين للقارئ الكريم في هذا الفصل كيف يوثق الإمامية الكفار، والنواصب، والخوارج .

لقد جاء في كتب الإمامية أن زياد بن عبيد - وهو زياد بن أبيه - كان عاملاً لعلي رضي الله عنه على البصرة، **فلا أدري هل خفي على علي رضي الله عنه ما تبين للإمامية في حال زياد ؟** !!!، فزى أن علياً رضي الله عنه يستعمله على بلد مسلم، ويرتضيه عليهم . قال الطوسي : " [٥٨١] ١٧ - زياد بن عبيد، **عامله عليه السلام على البصرة** " (١٣) . لقد عده الطوسي في كتابه من أصحاب علي رضي الله عنه .

وقال الحلبي : زياد بن عبيد، عامل علي (عليه السلام) على البصرة " (١٤) . والطامة التي أتى بها الحلبي في ترجمة زياد ذكره في القسم الأول، وهذا القسم قد جعله الحلبي لمن تُعتمد روايته، أو ترجح قبوله عنده، **حيث قال :** " وقد سمينا هذا الكتاب بـ " خلاصة الأقوال في معرفة الرجال "، ورتبته على قسمين وخاتمة : **الأول : فيمن اعتمد على روايته، أو ترجح عندي قبول قوله.** الثاني : فيمن تركت روايته، أو توقفت فيه. ورتبت كل قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل، والله حسبي ونعم الوكيل " (١٥) .

وقد ذكره ابن داود في الجزء الأول، **قال ابن داود في ترجمة زياد :** " ٦٥٣ - زياد بن عبيدي (جخ) **عامله على البصرة** " (١٦) .

وقال ابن داود عن الذين ذكرهم في الجزء الأول : " الجزء الأول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب فيما علمته " (١٧) .

لقد ولاه علي رضي الله عنه البصرة، واعتمده الحلبي، وابن داود، فهل سيطعن الإمامية بعلي رضي الله عنه والحلي، وابن داود أم ماذا سيفعلون ؟ !!! .

وقد جاء في الكافي : " ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَا سُلَيْمَانُ أَتَدْرِي مَنْ الْمُسْلِمُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَتَدْرِي مِنَ الْمُؤْمِنِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ

١٣ - رجال الطوسي - الشيخ الطوسي - ص ٦٥ .

١٤ خلاصة الأقوال - الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - ص ١٤٨ .

١٥ - خلاصة الأقوال - الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - ص ٤٤ - ٤٥ .

١٦ - رجال ابن داود - ابن داود الحلبي - ص ٩٩ .

١٧ - رجال ابن داود - ابن داود الحلبي - ص ٢٩ .

أَعْلَمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنِ اتَّمَمْتَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ" (١٨).

وفق هذه الرواية يجب الحكم على زياد بالإيمان، وذلك لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد استأمنه على أموال المسلمين وأنفسهم في البصرة. إذ أنه كان عامله هناك، فيحكم بين الناس، ويأتمرون بأمره، ويجمع منهم المستحقات، ويعطيهم ما يستحقون، ولو لم يكن أميناً لما جاز لعلي رضي الله عنه أن يعينه على ولاية من ولايات الأمة، وذلك لأن علياً رضي الله عنه لا يمكن أن يخون الأمة ويعين على ولاية من ولاياتها من لا يصلح. وأما باقي من ذكرهم هؤلاء الرافضة كمنتقدين فقد بينت قواعد أهل السنة والجماعة أعلى الله تعالى مقامهم في قضية الرواية عن المبتدع، ومما ينبغي الاهتمام به أيضاً أن نرى بعض النقول عن علماء الإمامية في قبول الراوي، ومن هم روايتهم، وهل اقتصرت روايتهم عن الإمامية فقط، أم أنهم قد رووا عن غير الإمامية.

{ جعفر مرتضى ينتقد البخاري ومسلم لروايتهم عن الخوارج والمبتدعة }

وقال جعفر مرتضى: " وتسجل إدانة لكتب الصحاح خصوصاً البخاري ومسلم، وهي روايتهم عن الخوارج، والمبتدعة " (١٩) .

لقد بينا قواعد أهل السنة والجماعة في الرواية عن المبتدعة، ولكن ينبغي لنا تنبيه الإمامية بأن علمائهم ما بين جاهل بكتب الإمامية، أو مدلس كاتم للحق، فقد ورد في كتب الإمامية أن رواية الخارجي، وغيره من المبتدعة لا يجوز ردها، **قال المجلسي:** " **وروى الصدوق في العلل بإسناده الصحيح** عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا خارجي نسبه إلينا، فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه " (٢٠) .

فهذه الرواية صريحة بعدم جواز تكذيب الخارجي أي أن خبره مقبول، بل إن النهي الوارد هنا يفيد أن الفاعل لذلك من الممكن أن يكذب الله تعالى .
 رواية الخارجي مقبولة على لسان الإمام المعصوم، فماذا سيفعل الإمامية مع تصريح الإمام المعصوم بعدم جواز تكذيب الخارجي في روايته ؟ !!! .

{ أكثر مصنفي الأصول عند الإمامية ينتحلون العقائد الفاسدة }

قال الطوسي في الفهرست: " إن كثيراً من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة " (٢١) .

١٨ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤. وقد قال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٩ ص ٢٤١ .

١٩ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم - جعفر مرتضى - ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٢٠ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٤ ص ٣١٤ .

٢١ - الفهرست - الطوسي - ص ٢٢ .

{ مصنفات الحديث عند الإمامية غير موضوعة للاحتجاج }

قال المرتضى : " ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات " (٢٢) .

{ توثيق الكفار عند الإمامية }

قال الخوئي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة، وكان سجادة هذا من العلوية، وهم الذين يقعون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخوئي : " نعم لو لم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، بل مع كفره أيضاً " (٢٣) .

لقد صرح الخوئي بكل وضوح أن الكفر غير مؤثر على توثيق الراوي، وقال الحر العاملي : " ودعوى بعض المتأخرين: أن (الثقة) بمعنى (العدل، الضابط). ممنوعة، وهو مطالب بدليلها. وكيف ؟ وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه، وكفره وفساد مذهبه ؟ ! وإنما المراد بالثقة: من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادة، والتابع شاهد به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين. ومن معلوم - الذي لا ريب فيه عند منصف :- أن الثقة تجماع الفسق بل الكفر. وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا - في الراوي - العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادراً. ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى " (٢٤) .

وقال الخوئي في ترجمة أحمد بن هلال العبرتي : " أقول: لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشيء، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة، والنصب أخرى، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة، أو العمل، في سقوط الرواية عن الحجية، بعد وثاقة الراوي
فالمحصل : أن الظاهر أن أحمد بن هلال ثقة، غاية الأمر أنه كان فاسد العقيدة، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته، على ما نراه من حجية خبر الثقة مطلقاً " (٢٥) .

لقد وثق الخوئي شخصاً فاسد العقيدة متهماً بالنصب لأهل البيت، وقد ذكر أن فساد عقيدة الشخص بعد إثبات وثاقة الراوي لا أثر لها في رد الرواية، فهل سيرد الإمامية على الخوئي، أم أن الراد على الخوئي كالراد على الله تعالى ؟ ! .

وقال الكليني : " عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي

٢٢ - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ .

٢٣ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٦ ص ٢٥ .

٢٤ - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٢٦٠ .

٢٥ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٣ ص ١٥٢ .

جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي يَا فَضِيلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ حَرْوَرِي قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِي وَاللَّهِ مُشْرِكٌ " (٢٦) .

وفي المحاسن للبرقي : " ١٧٥ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن أبي بصير، عن أبي - جعفر (ع) أو عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى ينسبه إلينا فإنكم لا تدرّون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه " (٢٧) .

وقال الهاشمي : " وروى البرقي بسند صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال : (لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى ينسبه إلينا، فإنكم لا تدرّون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه) " (٢٨) .

فالإمام المعصوم قد جعل الرواية عن الحرورية معتبرة مع أن تكفير الحرورية وارد على لسان المعصوم، فهل سيمثل الإمامية لكلام المعصوم أم أنهم سيضربون كلامه عرض الحائط ؟ ! .

{ رواية الإمامية عن النواصب }

قال الخوئي : " غير أننا قد ذكرنا غير مرة أنه لا ملازمة بين كون الشخص شيخاً للصدوق وبين وثاقته، فإنه (قده) يروي عن النواصب أيضاً كالضبي. ومن هنا فالطريق الثاني ضعيف أيضاً. (٢٩)

وقال الخوئي عن الصدوق : " بل إن من مشايخ إجازته من هو ناصب زنديق كما في الضبي عليه لعائن الله " (٣٠) .

لقد ثبت الخوئي إن من مشايخ الصدوق هذا الناصبي، وأن الصدوق يروي عن النواصب .

فاذا قال أحد إن مجرد رواية الصدوق عن شخص لا يلزم منه التوثيق، أو الاعتبار، فأقول إن هذا المعترض مخطئ، فقد ذكر الحر العاملي قول علماء الإمامية فيمن يروي عنه الصدوق، قال الحر العاملي : " إن علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ومدحه للرواة بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلاً على حسن حاله خصوصاً مع ترجمه عليه وترضيه عنه بل ربما يجعلون ذلك دليلاً على توثيق ذلك الشخص ولا يتصور منهم أن يقبلوا غير الثقة قطعاً لتصريحهم في الأصول

٢٦ الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثّق - ج ١١ ص ١٢١ .

٢٧ - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

٢٨ - حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص ٢١٧ .

٢٩ - كتاب النكاح - الخوئي - ج ١ - شرح ص ٤٤٢ .

٣٠ - كتاب الصلاة - السيد الخوئي - ج ١ - شرح ص ٧٤ .

والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزي والشاهد " (٣١) .

وقد ثبت عن الصدوق تصحيح رواية موت الحسن العسكري الواردة عن طريق أحمد بن عبيد الله الناصبي، بل إن أحمد بن عبيد الله من أنصب الناس كما صرح الصدوق بنفسه، **حيث قال: "فمما روى في صحة وفاة الحسن بن علي بن محمد العسكري (ع)** ما حدثنا به أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا من حضر موت الحسن بن علي بن محمد العسكري عليهم السلام ودفعه ممن لا يوقف على إحصاء عددهم ولا يجوز على مثلهم التواطؤ بالكذب. وبعد فقد حضرنا في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين وذلك بعد مضي أبي محمد الحسن ابن علي العسكري عليهما السلام بثمانية عشرة سنة أو أكثر مجلس **أحمد بن عبيد الله بن يحيى ابن خاقان** وهو عامل السلطان يومئذ على الخراج والضبايع بكورة قم، **وكان من أنصب خلق الله وأشدهم عداوة لهم**، فجرى ذكر المقيمين من آل أبي طالب بسر - من رأى ومذاهبهم وصلاتهم وأقدارهم عند السلطان، فقال أحمد بن عبيد الله: ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام " (٣٢) .

وقال التفرشي: " ٢٦٤ - ٨٩ - أحمد بن عبيد الله بن يحيى: ابن خاقان ذكره أصحابنا في المصنفين، وإن له كتاباً يصف فيه سيدنا أبا محمد عليه السلام، لم أر هذا الكتاب، رجال النجاشي له مجلس يصف فيه أبا محمد الحسن بن علي عليه السلام روى عنه: عبد الله بن جعفر الحميري، الفهرست وفي من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام رجال الشيخ وقال المفيد رحمه الله في إرشاده: أنه كان على الخراج بقم، وكان شديد النصب والإنحراف عن أهل البيت عليهم السلام " (٣٣) .

ومع أن الرجل شديد النصب فقد ذكره ابن داود في الجزء الأول من كتابه **قائلاً: " ٩٢ - أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان لم (جش) ذكره أصحابنا في المصنفين " (٣٤) .**
وقد قال ابن داود عن رجال الجزء الأول في كتابه: "
الجزء الأول من الكتاب [في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب فيما علمته
[" (٣٥) .

{ توثيق المنحرف عن إمامة بعض الأئمة، ومن يستحل أكل أموالهم }
قال الخوئي: " ٧٦٢٣ - عثمان بن عيسى: قال النجاشي: " عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلبي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلبي وتارة العامري وتارة الرؤاسي،

٣١ الفوائد الطوسية - الحر العاملي - ص ١١ .
٣٢ كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص ٤٠ - ٤١ .
٣٣ نقد الرجال - التفرشي - ج ١ - ص ١٣٤ - ١٣٥ .
٣٤ رجال ابن داود - ابن داود الحلي - ص ٣٩ .
٣٥ رجال ابن داود - ابن داود الحلي - ص ٢٩ .

والصحيح: أنه مولى بني رؤاس **وكان شيخ الواقفة ووجهها**، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام، روى عن أبي الحسن عليه السلام، ذكره الكشي في رجاله وذكر نصر بن الصباح، قال: كان له (يعني الرضا عليه السلام) في يده مال فمنعه فسخط عليه، وقال: ثم تاب وبعث إليه بالمال، وكان يروى عن أبي حمزة، وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام، فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتى مات، ودفن هناك. صنف كتباً، منها: كتاب المياه. أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن (علي بن) إسماعيل بن عيسى، عن عثمان، به. وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب الوصايا، وكتاب الصلاة. أخبرنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن عثمان بكتبه. وأخبرني والذي علي بن أحمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن علي عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى بكتبه ". وقال الشيخ (٥٤٦): " **عثمان بن عيسى العامري: واقفي المذهب** له كتاب المياه. أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد ابن محمد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى ".

أقول: **لا ينبغي الشك** في أن عثمان بن عيسى كان **منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا** عليه السلام، **وغير معترف بإمامته**، وقد استحل أموال الإمام عليه السلام، ولم يدفعها إليه ! وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، **ولكنه مع ذلك كان ثقة** بشهادة الشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم **أنه من أصحاب الإجماع** " (٣٦).

لقد وثق الخوئي هذا الرجل مع اعترافه بانحرافه عن الحق، ومعارضته للحق، عدم اعترافه بإمامة الرضا، واستحلاله لأموال المعصوم، فمع كل هذه المساويء في الرجل نرى أن الإمامية يوثقوه، فلماذا بعد كل هذا نرى الإمامية ينتقدون أهل السنة، إن الأولى بالإمامية أن ينتقدوا علمائهم، ويتخلصوا من الأشياء التي ينكرونها على غيرهم والأشد منها موجود عندهم، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، فأقول للإمامية كان الأولى بكم إن كنتم أصحاب مبدأ أن تبرؤوا من الموجود عندهم، وتنتقدوا علمائكم ثم بعد ذلك انتقدوا غيركم إن كان انتقادكم علمياً .

وقال الخوئي في ترجمة زياد بن مروان القندي : " أقول : **لا ريب في وقف الرجل** **وخبئه وأنه جحد حق الإمام علي بن موسى** عليه السلام مع استيقانه في نفسه، فإنه بنفسه قد روى النص على الرضا عليه السلام كما مر. وروى الكليني بالإسناد المتقدم، قال (زياد) : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وعنده ابنه أبو الحسن فقال لي : يا زياد هذا ابني فلان كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي وما قال فالقول قوله. ورواها الصدوق عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان

القندي نحوه. العيون : الجزء ١، الباب ٤، الحديث ٢٥. بل قد عرفت قول الإمام عليه السلام له في ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة : (يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً) وقول الحسن بن محبوب : أنه مات زنديقاً، ولكنه مع ذلك ثقة لا لأجل أن كتابه من الأصول رواه أحمد بن محمد بن مسلمة (سلمة)، ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (٢٢) ولا لرواية الاجلاء عنه كمحمد بن أبي عمير. الكافي : الجزء ٥، كتاب النكاح ٣، باب حد الرضاع الذي يحرم ٨٨، الحديث ٦. وإسماعيل بن مرار، عن يونس، عنه. الكافي : الجزء ٤، كتاب الحج ٣، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك ٧٩، الحديث ١٠. ويعقوب بن يزيد كما عرفت من الفهرست. وفي التهذيب : الجزء ٣، باب الزيادات بعد باب الصلاة على الأموات من أبواب الزيادات، الحديث ٤٦٩. وفي مشيخة الفقيه، روى محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عنه. وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. الكافي : الجزء ٦، كتاب الأطعمة ٦، باب السعة ١٣١، الحديث ١، فإن جميع ذلك لا يكفي في إثبات الوثاقة على ما تقدم بل لأن الشيخ المفيد وثقه. فقد عده الشيخ المفيد قدس سره في الإرشاد ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، إذا فالرجل من الثقات وإن كان قد جحد حق الإمام عليه السلام وخانه طمعاً في مال الدنيا. فإن قلت إن شهادة الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه. قلت : نعم، إلا أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها. وطريق الصدوق إليه : أبوه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد بن عبيد ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي. والطريق كطريق الشيخ إليه صحيح. طبقته في الحديث وقع بعنوان زياد بن مروان في إسناد جملة من الروايات تبلغ ثلاثة عشر مورداً " (٣٧) .

فالخوئي يعترف بوقف الرجل - أي أنه ينكر إمامة الأئمة بعد موسى بن جعفر - وأنه قد جحد حق الإمام، وخانه، ثم بعد كل هذه المساوئ يوثقه .

{ جواز رواية الفاجر }

قال العياشي : " ٣ - عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به " (٣٨) .

لقد جاء في الرواية أن الفاجر يتساوى مع البر في النقل، وذلك لأن الأصل في ذلك موافقة القرآن، وفي هذا بيان واضح على قبول رواية الفاجر عند الإمامية .

٣٧ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

٣٨ تفسير العياشي - محمد بن مسعود بن عياش - ج ١ ص ٨ .

{ من هم الواقفة }

الواقفة هم فرقة من فرق الشيعة وقفت على إمامة موسى بن جعفر، وأبطلوا إمامة من بعده، **قال النوبختي** : " وقالت الفرقة الثانية **أن موسى بن جعفر لم يموت وأنه حي** ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ويملاها كلها عدلاً كما ملئت جوراً وأنه القائم المهدي، وزعموا أنه خرج من الحبس ولم يره أحد نهراً ولم يعلم به وأن السلطان وأصحابه ادعوا موته وموهوا على الناس وكذبوا وأنه غاب عن الناس واختفى ورووا في ذلك روايات عن أبيه جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال هو القائم المهدي فإن يدهده رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا فإنه القائم وقال بعضهم أنه القائم وقد مات ولا تكون الإمامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر، وزعموا أنه قد رجع بعد موته إلا أنه مختلف في موضع من المواضع حي يأمر وينهى وأن أصحابه يلقونه ويرونه، واعتلوا في ذلك بروايات عن أبيه أنه قال سمي القائم قائماً لأنه يقوم بعدما يموت وقال بعضهم أنه قد مات وأنه القائم وأن فيه شبهة من عيسى بن مريم صلى الله عليه وأنه لم يرجع ولكنه يرجع في وقت قيامه فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وأن أباه قال أن فيه شبهة من عيسى بن مريم وأنه يقتل في يدي ولد العباس فقد قتل وأنكر بعضهم قتله وقالوا مات ورفع الله إليه وأنه يردده عند قيامه **فسموا هؤلاء جميعاً الواقفة لوقوفهم على موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأنموا** بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره

وقد قال بعضهم ممن ذكر أنه حي أن الرضا عليه السلام ومن قام بعده ليسوا بأئمة ولكنهم خلفاؤه واحداً بعد واحد إلى أوان خروجه وأن على الناس القبول منهم والانتهاة إلى أمرهم، وقد لقب الواقفة بعض مخالفيها ممن قال بإمامة علي بن موسى الممطورة وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها، وكان سبب ذلك أن علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن ناظرأ بعضهم فقال له علي بن إسماعيل وقد اشتد الكلام بينهم **ما أنتم إلا كلاب ممطورة** " (٣٩).

{ من هم الفطحية }

الفطحية هم فرقة من فرق الشيعة قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح، **قال النوبختي** : " والفرقة الخامسة منهم قالت : الإمامة بعد جعفر في ابنه **عبد الله بن جعفر الأفطح** وذلك أنه كان عند مضي جعفر أكبر ولده سنأً وجلس مجلس أبيه وادعى الإمامة ووصية أبيه، واعتلوا بحديث يروونه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه قال الإمامة في الأكبر من ولد الإمام فمال إلى عبد الله والقول بإمامته جل من قال بإمامة أبيه جعفر بن محمد غير نفر يسير عرفوا الحق فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك فلم يجدوا عنده علماً، **وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر هي**

الفتحية وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفتح الرأس وقال بعضهم كان أفتح الرجلين وقال بعض الرواة نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح ومال إلى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهاؤها ولم يشكوا في أن الإمامة في عبد الله بن جعفر وفي ولده من بعده فمات عبد الله ولم يخلف ذكراً فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر وقد كان رجع جماعة منهم في حياة عبد الله إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به وبقي بعضهم على القول بإمامته ثم إمامة موسى بن جعفر من بعده وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها " (٤٠).

{ من هم الزيدية }

الزيدية فرقة من فرق الشيعة قالوا بإمامة زيد بن علي، وغيره، قال المفيد : " وأما الزيدية فهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي - عليهم السلام - وإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة ومن أهل العلم والشجاعة وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد " (٤١).
وقال البروجردي : " ٤٠ - الزيدية، وهم المنسوبون إلى زيد بن علي عليه السلام ويزعمون أنه الإمام المفترض الطاعة، وهم ثلاث فرق نشير إليهم. أقول: الزيدية ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية، والبرتية " (٤٢).

{ من هم الناوسية }

الناوسية فرقة من فرق الشيعة وقفت على إمام جعفر بن محمد، قال النوبختي : " فلما توفي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام اختلفت شيعته بعده ست فرق وتوفي صلوات الله عليه بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن خمس وستين وكان مولده في سنة ثلاث وثمانين ودفن في القبر الذي دفن فيه أبوه وجده في البقيع وكانت إمامته أربعاً وثلاثين سنة غير شهرين وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
فرقة منها قالت أنّ جعفر بن محمد حي لم يموت ولا يموت حتى يظهر ولي أمر الناس وأنه هو المهدي، وزعموا أنهم روي عنه أنه قال إن رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه فإنني أنا صاحبكم وأنه قال لهم إن جاءكم من يخبركم عني أنه مرضني وغسلني وكفني فلا تصدقوه فإنني صاحبكم صاحب السيف، وهذه الفرقة تسمى الناوسية وسميت

٤٠ - فرق الشيعة - النوبختي - ص ٧٧ - ٧٨ .

٤١ - أوائل المقالات - المفيد - ص ٣٩ .

٤٢ - طرائف المقال - علي البروجردي - ج ٢ ص ٢٣٤ .

بذلك لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان النابوس " (٤٣) .

{ من زاد إماماً أو نقص إماماً فهو كافر عند الإمامية }

قال الطوسي : " ٨٦٧ : " محمد بن الحسن البرائي، قال : حدثني أبو علي، قال : حدثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير إلا ما رويت لك ولكن حدثني ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال، قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون أنه لم يمت، قال، قال : كذبوا وهم كفار بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله، ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد الله في أجل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٦٨ - محمد بن الحسن البرائي، قال : حدثني أبو علي الفارسي، قال : حدثني ميمون النخاس، عن محمد بن الفضيل، قال قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ما حال قوم قد وقفوا على أبيك موسى عليه السلام ؟ فقال : لعنهم الله ما أشد كذبهم أما أنهم يزعمون أني عقيم وينكرون من يلي هذا الأمر من ولدي " (٤٤) .

وقال البحراني : " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال : " كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) من أهل الجبل يسأله عن من وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) أتولاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب لا ترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه، أنا إلى الله برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا سواء، من جحد أماما من الله تعالى أو زاد إماما ليست إمامته من الله أو قال ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا " (٤٥) .

وقال المفيد : " واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار " (٤٦) .

وقال أبو الفتح الكراجكي : " سئلت يا أخي أسعدك الله بالطافه وأيدك بإحسانه وإسعافه أن أثبت لك جملاً من اعتقاد الشيعة المؤمنين وأصولاً في المذهب يكون عليها بناء المسترشدين لتذاكر نفسك بها وتجعلها عدة لطالبها وأنا أختصر لك القول وأجمله وأقرب الذكر وأسهله وأورده على سنن الفتيا في المقالة من غير حجة ولا دلالة وما توفيقي إلا بالله

.....
وأنة لا يتم الإيمان إلا بموالات أولياء الله ومعاداة أعدائه وأن أعداء الأئمة عليهم السلام كفار ملحدون في النار وأن أظهروا الإسلام فمن عرف الله ورسوله والأئمة الإثني عشر

٤٣ - فرق الشيعة - النوبختي - ص ٦٦ - ٦٧ .

٤٤ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٧٥٩ .

٤٥ - الحقائق الناضرة - البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

٤٦ - أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٤ .

وتولاهم وتبرأ من أعدائهم فهو مؤمن **ومن أنكرهم أو شك فيهم أو أنكر أحدهم أو شك فيه** أو تولى أعدائهم أو أحد أعدائهم فهو ضال هالك بل كافر لا ينفعه عمل ولا اجتهد ولا تقبل له طاعة ولا يصح له حسنات... (٤٧).

وقال المجلسي: " ٢١ - ختص: عن عبد العزيز القراطيسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله إثنا عشر نجيباً مفهمون. **من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله**، ولم يكن من ولايتنا على شيء" (٤٨).

وفي الكافي: " ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُؤْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ قَالَ لِي اعْرِفِ الْآخِرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ هَذَا فَإِنِّي أَبْغِضُهُ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهَلْ عَرِفَ الْآخِرَ إِلَّا بِالْأَوَّلِ " (٤٩).

{ توثيق الإمامية لبعض الواقفة والفضحية والزيدية والناووسية }

قال النجاشي: " [٨٤] الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث **فقيه ثقة** وكان **يعاند في الوقف ويتعصب** " (٥٠). مع أن الحسن بن محمد بن سماعة واقفي - أي منكر لإمامة الرضا ومن بعده من الأئمة - بل إنه متعصب لذلك، ومع كل هذا وثقه النجاشي .

حنان بن سدير الصيرفي، **واقفي** " (٥١). **وقال الطوسي في ترجمة حنان:** " لقد ذكر الطوسي إن حنان واقفي - أي منكر لإمامة الرضا ومن بعده من الأئمة -، ومع هذا فقد وثقه وترجم عليه في الفهرست، **حيث قال:** " ٦ - حنان بن سدير. له كتاب - **وهو ثقة رحمه الله** - رويناه كتابه بالإسناد الأول عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه " (٥٢) .

وقال الطوسي في ترجمة الطاطري: " [٣٩٠] ١٧ - علي بن الحسن الطاطري الكوفي، **كان واقفياً شديداً العناد في مذهبه**، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية. وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه " (٥٣).

ومع أن الطاطري كان واقفياً ومتعصباً لمذهبه، بل وشديداً على من خالفه من الإمامية، إلا أن الإمامية قد وثقوه، **قال النجاشي:** " علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وإنما سمي بذلك لبيعته ثياباً يقال لها الطاطرية، يكتي أبا

٤٧ - كنز الفوائد - أبو الفتح الكراچي - ص ١٠٩ - ١١٣ .

٤٨ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦٩ ص ١٣٦ .

٤٩ - أصول الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقف - ج ٤ ص ١٩٥ .

٥٠ - رجال النجاشي - النجاشي - ص ٤٠ - ٤١ .

٥١ - رجال الطوسي - الطوسي - ص ٣٣٤ .

٥٢ - الفهرست - الطوسي - ص ١١٩ - ١٢٠ .

٥٣ - الفهرست - الطوسي - ص ١٥٦ .

الحسن، وكان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً، بلى منه تعلم المذهب " (٥٤) .

وقال النجاشي في ترجمة ابن فضال : " علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً، وقد صنف كتباً كثيرة، منها ما وقع إلينا : كتاب الوضوء، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام، كتاب مناسك الحج، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، كتاب الزهد، كتاب الأنبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة، كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملاحم، كتاب المواعظ، كتاب البشارات، كتاب الطب، كتاب إثبات إمامة عبد الله " (٥٥) .

ابن فضال هذا كان يقول بإمامة عبد الله الأفتح، بل وصنف كتاباً في إمامة الأفتح، ومع هذا يوثقه الإمامية، ويصل الأمر بالخوئي إلى الاعتماد على توثيق ابن فضال، قال الخوئي " كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة. ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما " (٥٦) .

وابن عقدة الذي اعتمده الخوئي في التوثيق كان من الزيدية الجارودية، ومع ذلك فمنازلته كبيرة عند الإمامية، قال الحر العاملي : " أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس : جليل القدر، عظيم المنزلة كان زيدياً، جارودياً وعلى ذلك مات وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم. وكان حفظة، حكى عنه أنه قال : (أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأذكر ثلاثمائة ألف حديث) قاله العلامة ونحوه الشيخ، وزاد : أمره - في الثقة والجلالة والحفظ - أشهر من أن يذكر، ونحوه النجاشي. ووثقه النعماني في (الغيبة) وأثنى عليه، ووثقه ابن شهر آشوب - أيضاً " (٥٧) .

وقال الشريف المرتضى : " فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة، إما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً "، راوياً " عن غيره ومروياً " عنه. وإلى غلاة، وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً " كثرة. وإلى قمي مشبه مجبر. وأن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه (رحمة الله عليه) بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك

٥٤ - رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٥٥ - رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٥٦ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ - ص ٤١.

٥٧ - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٣١٠ - ٣١١.

وتنطق به. فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال، أو قمي مشبه مجبر، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش " (٥٨).

وقال الخوئي في ترجمة عبد الله بن بكير الفطحي: " بقي أمران: الأول: أنك قد عرفت توثيق عبد الله بن بكير من الشيخ، والمفيد، وعلي ابن إبراهيم، وعد الكشي إياه من أصحاب الإجماع، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته وإن كان فطحياً. وأما ما ذكره الشيخ في الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي " (٥٩).

مع أن ابن بكير هذا كان من الفطحية، وقد اعترف الإمامية بكذبه على المعصوم، ولكنهم يوثقوه.

قال الموسوي الغريفي: " بل إن الشهيد نفسه نقل عن الشيخ الطوسي: الجرح الصريح لابن بكير، وأنه قال. عند ذكر حديث له أسنده إلى زرارة: « إن إسناده إزرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه ». وقال: « وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى الفطحية ما هو معروف. والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام » ومقتضى هذا التصريح من الشيخ صدور الكذب الصريح من عبد الله بن بكير في إسناد الحديث إلى ثقات المعصوم (ع) " (٦٠).

وقال الحلي في ترجمة أبان بن عثمان: " ٣ - أبان بن عثمان الأحمر. قال الكشي رحمه الله: قال محمد بن مسعود: حدثني علي بن الحسن ابن فضال، قال: كان أبان بن عثمان من النواوسية، وكان مولى لبجيلة وكان يسكن الكوفة، ثم قال أبو عمرو الكشي: إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان والإقرار له بالفقه. والأقرب عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور " (٦١).

وقال الطوسي: " ٦٧٦ - قال حمدويه. عنبسة بن مصعب ناووسي، واقفي على أبي عبد الله عليه السلام، وإنما سميت النواوسية برئيس كان لهم يقال له: فلان بن فلان النواوس " (٦٢).

وقال الشاهرودي في ترجمة عنبسة: " ١١٢٤١ - عنبسة بن مصعب: من أصحاب الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم. نسب إليه رواية استدلل بها النواوسية على مذهبهم الباطل. كما ج ٩ / ١٧٣، وجد ج ٣٧ / ٩. وروايته عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين ص ١٦٢. ولما سمع حديث جابر الجعفي، عن الباقر عليه

٥٨ - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ ص ٣١٠.

٥٩ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١١ ص ١٣١ - ١٣٢.

٦٠ - قواعد الحديث - محي الدين الموسوي الغريفي - ص ٤٣.

٦١ - خلاصة الأقوال - الحلي - ص ٧٤.

٦٢ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٦٥٩.

السلام أنه سئل عن القائم، فضرب بيده على أبي عبد الله عليه السلام ثم قال : هذا والله قائم آل محمد، ورد على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بذلك، فقال : صدق جابر على أبي. ثم قال : ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذي كان قبله ؟ ! كمبا ج ١١ / ١٠٩، وجد ج ٤٧ / ١٥. أقول : ولعله لذلك توهم وتوقف على مولانا الصادق عليه السلام **وصار من الناووسية**. ويبعده ذيل الرواية حيث بين له معنى القائم. وروى كش بسنده المعتبر عنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أشكو إلى الله وحدي وتقلقي من أهل المدينة حتى تقدموا وأراكم وأسريكم. فليت هذه الطاغية أذن لي فاتخذت قصرًا فسكنته وأسكنتكم معي وأضمن له أن لا يجرى له من ناحيتنا مكروه أبدًا، وكمبا ج ١١ / ١٥٩، وجد ج ٤٧ / ١٨٥. ورواه في روضة الكافي ح ٢٦١ مثله. أقول : يظهر منها أنه من الشيعة الذين يسر الإمام برؤيته ويسكنهم معه لو أمكنه. **فالأظهر أنه موثق** لما تقدم ولما ذكره المحدث النوري في تأييده. فراجع إليها وإلى كتاب العشرة ص ٢٣٩، وجد ج ٧٥ / ٤٤٩ " (٦٣).

وقال الطوسي : " قال حمدويه : سعد الإسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحدًا. قال نصر : وقد أدرك علي بن الحسين، قال حمدويه : **وكان ناووسياً وفد على أبي عبد الله عليه السلام**" (٦٤).

وقال الجواهري : " سعد بن طريف " ظريف " : الحنظلي مولا هم الإسكاف - من أصحاب السجاد، والباقر، والصادق (ع) - ثقة - له كتاب - روى بعنوان سعد الإسكاف في كامل الزيارات وتفسير القمي و " ظريف " لا يبعد كونه تحريف طريف - روى ٤١ رواية، منها عن أبي جعفر (ع) - روى بعنوان سعد بن طريف الإسكاف أيضاً - طريقي الشيخ إليه كلاهما ضعيف - طريق الصدوق إليه صحيح **متحد مع سعد الإسكاف ٤٩٩٩ وسعد الخفاف ٥٠٨٠** " (٦٥).

وهناك تراجم كثيرة في هذا الجزء من الكتاب تحت عنوان { الاختلاف الإثني عشري الاثني عشري }، فمن شاء فليرجع إليه ففيه تراجم كثيرة لفاسدي العقائد باعتراف الإمامية، ومع هذا فهم موثقون وكتبهم تُعتبر من الأصول.

{ أحد أصحاب الصادق سكير }

قال الطوسي : " ٥٨٠ - وجدت في كتاب أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني بخطه : حدثني جعفر بن محمد المدايني، عن موسى بن القاسم البجلي، عن حنان بن سدير، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ قال حنان : وأبو نجران هو الذي كان يشرب، غير أنه كنى عن نفسه**. قال، فقال أبو عبد الله

٦٣ - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج ٦ - ص ١٣٧ - ١٣٨ .

٦٤ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٤٧٦ .

٦٥ - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٢٤٦ .

عليه السلام: **فهل كان يسكر؟** قال، قلت: **أي والله جعلت فداك أنه ليسكر**، قال: فترك الصلاة؟ قال: ربما قال للجارية: صليت البارحة؟ فربما قالت له: نعم قد صليت ثلاث مرات، وربما قال للجارية: يا فلانة صليت البارحة العتمة، فتقول: لا والله ما صليت ولقد أيقظناك وجهنا بك. فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلاً، ثم نحى يده، ثم قال: قل له يتركه فإن زلت به قدم فإن له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت" (٦٦).

وقال الشاهرودي: " ١٠٨٨٥ - عمرو بن مسلم التميمي أبو نجران: والد عبد الرحمن. من أصحاب الصادق عليه السلام" (٦٧).

{ الصادق يترحم على شارب خمر }

قال الشيبستري: " أبو هريرة البزاز، وقيل الأبار، وقيل العجلي. من أدباء وشعراء الشيعة، وأحد شعراء أهل البيت عليهم السلام، وكان راوية، ناسكاً. صحب الإمام الباقر عليه السلام أيضاً ومدحه في شعره. روى الإمام الصادق عليه السلام بعد وفاته، وكان الإمام عليه السلام قد ترحم عليه. كان يسكن البصرة، وتوفي سنة نيف وخمسين ومائة" (٦٨). وقال التستري: " أبو هريرة البزاز قال: قال العلامة في الخلاصة: قال العقيلي: ترحم عليه أبو عبد الله (عليه السلام) فقليل له: إنه كان يشرب النبيذ! فقال: أيعز على الله أن يغفر لمحبة علي (عليه السلام) شرب النبيذ والخمر. أقول: الظاهر اتحاده مع " أبي هريرة العجلي " الآتي " (٦٩).

{ دعبل السكير عظيم الشأن وعالي المنزلة عند الرافضة }

قال الصدوق: " ٦ - حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي قال: سمعت أبا الحسن داود البكري يقول: سمعت علي بن دعبل بن علي الخزاعي يقول: لما أن حضرت أبي الوفاة تغير لونه وانعقد لسانه وأسود وجهه فكادت الرجوع من مذهبه فرأيت بعد ثلاثة أيام فيما يرى النائم وعليه ثياب بيض وقلنسوة بيضاء فقلت له: يا أبت ما فعل الله بك؟ فقال يا بني إن الذي رأيته من أسوداد وجهي وانعقاد لساني كان من شربي الخمر في دار الدنيا ولم أزل كذلك حتى لقيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه ثياب بيض وقلنسوة بيضاء فقال لي: أنت دعبل؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: فأُنشدني قولك في أولادي فأُنشدته قولي: لا أضحك الله سن الدهر أن ضحكت * وآل أحمد مظلومون قد قهروا مشردون نفوا عن عقر دارهم * كأنهم قد جنوا ما ليس يغتفر

٦٦ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٦١٠ - ٦١١.

٦٧ - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج ٦ ص ٦٣.

٦٨ - الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق - عبد الحسين الشيبستري - ج ١ ص ١١٣.

٦٩ - قاموس الرجال - محمد تقي التستري - ج ١١ ص ٥٥٣.

قال : فقال لي : أحسنت وشفع في وأعطاني ثيابه وها هي وأشار إلى ثياب بدنه "(٧٠).
ولقد ذكره الحلي في القسم الأول من كتابه، **حيث قال** : " دعبل - بكسر الدال المهملة،
واسكان العين المهملة، وكسر الباء المنقطة تحتها نقطه، بعدها لام - ابن علي الخزاعي،
الشاعر، مشهور في أصحابنا. **حاله مشهور في الإيمان وعلو المنزلة، عظيم الشأن**، صنف
كتاب طبقات الشعراء رحمه الله "(٧١).

٧٠ - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

٧١ - خلاصة الأقوال - الحلي - ص ١٤٤ .

الفصل السابع عشر

{الرجعة}

يؤمن الرافضة بعقيدة الرجعة، وهي عبارة عن رجوع أشخاص بعد موتهم إلى الحياة الدنيا، ولو لاحظنا الروايات الواردة في الرجعة لرأيناها تتعلق بالقتل، والانتقام، والتشفي، وإنها تختص بالأمة المحمدية دون غيرها .

{ معنى الرجعة عند الإمامية }

قال المفيد : " فصل : في من يرجع من الأمم والرجعة عندنا تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر، دون ما سوى هذين الفريقين، فإذا أراد الله تعالى على ما ذكرناه أوهم الشيطان أعداء الله عز وجل إنما ردوا إلى الدنيا لطغيانهم على الله، فيزدادوا عتوا، فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين، ويجعل لهم الكرة عليهم، فلا يبقى منهم أحد إلا وهو مغمووم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الأرض من الطغاة، ويكون الدين لله تعالى. والرجعة إنما هي لممحضي الإيمان من أهل الملة وممحضي النفاق منهم دون من سلف من الأمم الخالية " (٧٢).

ولقد تناقض المفيد مع نفسه حيث خص الرجعة في هذه الأمة دون غيرها من الأمم، ولكنه ذكر عن الإمام الصادق في الإرشاد رجوع أناس من الأمم السابقة في عصر المهدي، **حيث قال :** " روى المفصل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يُخْرِجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا، خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَغْدِلُونَ، وَسَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَيُوشِعُ بْنُ نُونٍ، وَسُلَمَانُ، وَأَبَا دِجَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمَقْدَادَ، وَمَالِكًا الْأَشْثَرِ، فَيَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْصَارًا وَحُكَمَاءَ » " (٧٣).

قال جعفر مرتضى : " والرجعة عبارة عن حشر قوم عند قيام القائم ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ويتهجوا بظهور دولته وقوم من أعدائه لينتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي بما يشاهدون من علو كلمته وهي عندنا تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر والباقون مسكوت عنهم كما وردت به النصوص الكثيرة " (٧٤).

وقال المظفر : " ٣٢ - عقيدتنا في الرجعة إن الذي تذهب إليه الإمامية أخذًا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أن الله تعالى يعيد قومًا من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيعز فريقيًا ويذل فريقيًا آخر، ويديل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام " (٧٥) .

وقال المفيد : " ١٠ - القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن واتفقت الإمامية على

٧٢ - المسائل السروية - المفيد - ص ٣٥ .

٧٣ - الإرشاد - المفيد - ج ٢ ص ٣٨٦ .

٧٤ - مأساة الزهراء - جعفر مرتضى - ج ١ - هامش ص ١٠٣ .

٧٥ - عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص ٨٠ .

وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف " (٧٦).

{ تناقض الإمامية في الاعتقاد بالرجعة }

لقد تناقض الإمامية في الاعتقاد بالرجعة، فمنهم من جعلها من الأصول، ومنهم من جعلها من ضروريات المذهب، ومنهم من نفى أن تكون من معتقدات الإمامية، ولا أن تكون من ضروريات المذهب، ومنهم من جعل أدلة إثباتها عنده لا يساوي قلامة ظفره .
لقد عد الطوسي عقيدة الرجعة من الأصول حيث قال : " فإن قيل : فعلى هذا التقدير هل تراعون قول من خالفكم في الأصول، أم تراعون قول من وافقكم فيها ؟ قلنا : لا نراعي قول من خالفنا في شيء من الأصول من التوحيد، والعدل، والإمامة، والإرجاع (١) وغير ذلك لأن جميع ذلك معلوم بالأدلة الصحيحة التي لا يجوز خلافها .

(١) الإرجاع، والمقصود منه الرجعة، وهي من المصطلحات الكلامية عند الإمامية، وقد فسرها الشيخ المفيد (ره) حيث قال (أوائل المقالات : ٤٦) : " واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة، وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف " (٧٧).

وقد عدها المظفر من الضروريات المتواترة، حيث قال : " لأن الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة " (٧٨).
وقال عبد الله شبر : " أعلم أن ثبوت الرجعة مما أجمعت عليه الشيعة الحق والفرقة المحقة، بل هي من ضروريات مذهبهم " (٧٩).

ومع أن الرجعة من الأصول، أو الضروريات، إلا أننا نجد أن بعض علماء الإمامية قد قال بخلاف ذلك، قال هاشم معروف الحسني : " ومجمل القول إن الرجعة ليست من معتقدات الإمامية، ولا من الضروريات عندهم، والنصوص التي تعرضت لها، لو صحت عن الأئمة (ع) لا بد من تأويلها برجوع سلطان الأئمة ومبادئهم بظهور محمد بن الحسن الإمام الثاني عشر(ع). (٨٠)

لقد نفى الحسني أن تكون الرجعة من معتقدات الإمامية، أو أنها من الضروريات عندهم .

بل إن آل كاشف يصرح بأن الأدلة على إثبات عقيدة الرجعة لا تساوي قلامة ظفره، حيث قال في إثناء رده على أحمد أمين : " أما قوله : " إن اليهودية ظهرت في التشيع

٧٦ - أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٦ .

٧٧ - عدة الأصول - الطوسي - تحقيق محمد رضا الانصاري القمي - ج ٢ ص ٦٢٨ - ٦٢٩ .

٧٨ - عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص ٨٣ .

٧٩ - حق اليقين - عبد الله شبر - ص ٢٩٧ .

٨٠ - الشيعة بين الأشاعة والمعتزلة - هاشم معروف الحسني - ص ٣٣٧ .

بالقول بالرجعة " ! فليت شعري هل القول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى يكون نبزا عليها، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها ! ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة أليس كان الأخرى به السكوت وعدم التعرض لها. إذا لم تستطع أمرا فدعه. وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم، ولا إنكارها بضار، وإن كانت ضرورية عندهم، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدمًا، وليست هي إلا كبعض أنباء الغيب، وحوادث المستقبل، وأشراط الساعة مثل : نزول عيسى من السماء، وظهور الدجال، وخروج السفياي، وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين وما هي من الإسلام في شيء، ليس إنكارها خروجاً منه، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه، وكذا حال الرجعة عند الشيعة. وعلى فرض أنها أصل من أصولهم، فهل اتفقهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع، وهل يصح أن يقال إن اليهودية ظهرت في الإسلام لأن اليهود يقولون بعبادة إله واحد والمسلمون به قائلون ؟ ! وهل هذا إلا قول زائف، واستنباط سخيف ؟ ! ثم هل ترى المتهمسين على الشيعة بحديث الرجعة قديماً وحديثاً عرفوا معنى الرجعة، والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة، وأي غرابة واستحالة في العقول أن سيحيي الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم، ألم يسمع المتهمسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ . ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ألم تمر عليهم كريمة قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ [النمل: ٨٣]، مع أن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوجاً. وحديث الطعن بالرجعة كان هجيري علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم، ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة، فكأنهم يقولون يعبد صنماً أو يجعل لله شريكاً ! ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر، ولكني أردت أن أدل (فجر الإسلام) ! على موضع غلطه وسوء تحامله " (٨١).

بعد أن بينا تعارض الإمامية في اعتقاد الرجعة نقول أن اعتراضنا على الإمامية في موضوع الرجعة لا يتعلق بقدرة الله تعالى على إرجاع الناس، بل إن من المقطوع به أن الله تعالى قادر على ذلك، كما أن الله تعالى قادر على أن يقلب الإنسان إلى قرد، والنبات إلى حيوان، والعكس .

فكلما يتعلق بالأدلة على هذه الرجعة التي يقول بها الرافضة، فإذا ثبت ذلك في الشرع قلنا به، وإن لم توجد أدلة على ذلك فيكون القائل بالرجعة كاذب على الله تعالى .

{ القول في الرجعة هو قول بالتناسخ }

قال المفيد: " وقد روي عن الصادق - عليه السلام - ما ذكرناه في هذا المعنى وبيناه، فسئل عمن مات في هذه الدار أين تكون روحه ؟ فقال - عليه السلام - : من مات وهو ماحض للإيمان محضاً أو ماحض للكفر محضاً **نقلت روحه من هيكله إلى مثله في الصورة**، وجوزي بأعماله إلى يوم القيامة، فإذا بعث الله من في القبور أنشأ جسمه ورد روحه إلى جسده وحشره ليوفيه أعماله، **فالمؤمن تنتقل روحه من جسده إلى مثل جسده في الصورة**، فيجعل في جنة من جنان الله يتنعم فيها إلى يوم المآب" (٨٢).

لقد صرح المفيد بأن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخرى بعد الممات، وقد خص المفيد ممحضي الإيمان، وممحضي الكفر، وقد نقلت قوله بالرجعة للمحضي الإيمان، وممحضي الكفر في بداية الباب، وهذا هو عين القول بالتناسخ، فالسؤال يكون للإمامية ما هو مصير هذين الجسدين عند انتقال الروح فيما بينهما ؟ ! .

{ عقيدة الرجعة مأخوذة من ابن سبأ }

وعقيدة الرجعة مأخوذة عن ابن سبأ اليهودي، فهو أول القائلين بالرجعة لعلي رضي الله عنه، **كما قال النوبختي:** " ولما بلغ عبد الله بن سبأ **علي** بالمدائن قال للذي نعاه كذبت لو جئتنا بدماعه في سبعين صرة وأقممت على قتله سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل **ولا يموت حتى يملك الأرض** " (٨٣).

وقال الإمام الطبري: " ذكر مسير من سار إلى ذي خشب من أهل مصر وسبب مسير من سار إلى ذي المروة من أهل العراق فيما كتب به إلى السري، عن شعيب، عن سَيْفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الْقُفْعِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ يَهُودِيًّا مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، أُمَةٌ سَوْدَاءَ، فَأَسْلَمَ زَمَانُ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَنَقَّلَ فِي بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، يَحَاوِلُ ضَلَالَتَهُمْ، فَبَدَأَ بِالْحِجَازِ، ثُمَّ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ الْكُوفَةِ، ثُمَّ الشَّامَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَرِيدُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَخْرَجُوهُ حَتَّى أَتَى مِصْرَ، فَاعْتَمَرَ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ **فِيمَا يَقُولُ: لعجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب بأن محمداً يرجع، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ»** .

فمحمّد أحق بالرجوع من عيسى قَالَ: فقبل ذلك عنه، ووضع لهم الرجعة، فتكلموا فيها ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بعد ذلك: إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي وصي مُحَمَّد، ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء، ثُمَّ قَالَ بعد ذلك: من أظلم ممن لم يجز وصية رَسُول الله ص، ووثب على وصي رسول الله ص، وتناول أمر الأمة! ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بعد ذلك: إن عُثْمَانَ أَخَذَهَا بغير حق، وهذا وصي رسول الله ... " (٨٤).

٨٢ - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ٨٨ - ٨٩ .

٨٣ - فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ص ٢٢ - ٢٣ .

٨٤ - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٦٤٧ .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سيف بن عمر: " ٢٧٢٤ - سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة ويقال الضبي ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف الحديث عمدة في التاريخ أفحش بن حبان القول فيه من الثامنة مات في زمن الرشيد " (٨٥) .

وقال الإمام الألوسي: " وأقول: أول من قال بالرجعة عبد الله بن سبأ ولكن خصها بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبعه جابر الجعفي في أول المائة الثانية فقال برجعة الأمير كرم الله تعالى وجهه أيضاً لكن لم يوقتها بوقت ولما أتى القرن الثالث قرر أهله من الإمامية رجعة الأئمة كلهم وأعدائهم وعينوا لذلك وقت ظهور المهدي واستدلوا على ذلك بما رواه عن أئمة أهل البيت والزيدية كافة منكرون لهذه الدعوى إنكاراً شديداً وقد ردوها في كتبهم على وجه مستوفي بروايات عن أئمة أهل البيت أيضاً تعارض روايات الإمامية " (٨٦) .

{ الرد على أدلة الإمامية في الرجعة }

يستدل الرافضة على القول بالرجعة بما أخبرنا الله تعالى في الأئم السابقة بإرجاع الله تعالى لبعض الناس بعد موتهم، فأقول أن الاستدلال بمثل هذه الطريقة لا يستقيم، وذلك لأن تلك الوقائع كانت من باب الآيات للأنبياء صلوات الله عليهم، وتحذيراً للإمم السابقة، ولا يصح القياس في مثل هذه الأشياء، وذلك لأن هذا من الغيبات، والغيبات لا تثبت بالقياس، وإنما بالنصوص الواردة، وهناك آيات في القرآن الكريم قد بين الله فيها عدم رجوع الأموات في الحياة الدنيا، ومنها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] .
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (٥٧) ﴾ [المنكوت: ٥٧] .
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) ﴾ [البقرة: ٢٨] .

فالأية الأولى صريحة في أن أحداً لا يعود إلى الدنيا، وإنما تكونوا حياتهم برزخية في قبورهم إلى يوم القيامة، فالآية صريحة على أن هؤلاء يسألون الرجعة في الحياة الدنيا لكي يعملوا عملاً صالحاً، ولكن الله تعالى لا يستجيب لهم .

قال الطبرسي: " (رب) أرجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها (قال :) ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون (فقد علم الشيء الذي لم يكن أن لو كان كيف كان يكون " . و(كلا) معناه : ردع عن طلب الرجعة، وإنكار واستبعاد (إنها كلمة هو قائلها) بلسانه لا حقيقة لها، أو : هو قائلها وحده لا تسمع منه * (ومن ورائهم برزخ) والضمير للجماعة، أي : أمامهم حائل وحاجز بينهم وبين الرجعة إلى يوم البعث من القبور " (٨٧) .

٨٥- تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٣٦٢ .

٨٦- روح المعاني - أبو النناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ٢٠ ص ٢٧ .

٨٧- تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج ٢ ص ٥٩٨ .

وقال الطباطبائي: " وقوله تعالى ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت﴾ كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴿ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] تذكر الآية أنهم بعد الموت في حياة برزخية متوسطة بين الحياة الدنيوية التي هي لعب ولهو والحياة الأخروية التي هي حقيقة الحياة كما قال: وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون ﴿ [العنكبوت: ٦٤] . وبالجمله الدنيا دار عمل والبرزخ دار تهيؤ للحساب والجزاء، والآخرة دار حساب وجزاء " (٨٨).

وقال أيضاً: " (بحث روائي) في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قوله تعالى: " رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ". أقول: وروي هذا المعنى بطرق أخر غيرها عنه عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به انطباق الآية على مانع الزكاة لا نزولها فيه " (٨٩).

وأما الآية الثانية فهي صريحة بأن الذي يذوق الموت فإنه راجع إلى ربه للحساب، قال الإمام الألوسي: " ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٧] جملة مستأنفة جيء بها حثاً على إخلاص العباداة والهجرة لله تعالى حيث أفادت أن الدنيا ليست دار بقاء وأن وراءها دار الجزاء أي كل نفس من النفوس واجدة مرارة الموت ومفارقة البدن البتة فلا بد أن تذوقوه ثم ترجعون إلى حكمنا وجزائنا بحسب أعمالكم فمن كانت هذه عاقبته فلا بد له من التزود والاستعداد " (٩٠).

وقال الطوسي: " ثم أخبر تعالى أن (كل نفس) * أحيأها الله بحياة خلقها فيها * (ذائقة الموت) * والذائق الواحد للجسم بحاسة إدراك الطعم (ثم إلينا ترجعون) أي تردون إلينا فنجازيكم على قدر استحقاقكم من الثواب والعقاب. وفي ذلك غاية التهديد والزجر " (٩١).

وقال الطبرسي: " ثم خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة فقال: (كل نفس ذائقة الموت) أي: كل نفس أحيأها الله بحياة خلقها فيه ذائقة مرارة الموت بأي أرض كان، فلا تقيموا بدار الشرك خوفاً من الموت (ثم إلينا ترجعون) بعد الموت، فنجازيكم بأعمالكم " (٩٢).

وقال الطباطبائي: " وقوله: (كل نفس ذائقة الموت) من الاستعارة بالكناية والمراد أن كل نفس ستموت لا محالة، والالتفات في قوله: (ثم إلينا ترجعون) من سياق التكلم وحده إلى سياق التكلم مع الغير للدلالة على العظمة. ومحصل المعنى: أن الحياة الدنيا ليست إلا أياما قلائل والموت وراءه ثم الرجوع إلينا للحساب فلا يصدركم زينة الحياة

٨٨- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١١ ص ٨ - ٩ .

٨٩- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٥ ص ٧٤ - ٧٥ .

٩٠- روح المعاني - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ١٥ ص ٣٠٦ .

٩١- التبيان - الطوسي - ج ٨ ص ٢٢١ .

٩٢- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٨ ص ٣٨ .

الدنيا - وهي زينة فانية - عن التهيؤ للقاء الله بالإيمان والعمل ففيه السعادة الباقية وفي الحرمان منه هلاك مؤبد مخلد " (٩٣).

وأما الآية الثالثة فإنها صريحة جداً بأن الناس يموتون مرتين، ويحيون مرتين، فإما الموتة الأولى فهي على اعتبار العدم ثم الوجود، أو على اعتبار النطف في الإصلاّب، ثم يحييهم الله تعالى، ثم يميتهم بعد تلك الحياة، ثم يحييهم للحساب، قال الإمام ابن كثير : " وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر: ١١] قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): **هَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨] وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَّاحُ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو مَالِكٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِئَةَ " (٩٤).**

وقال الإمام الشوكاني : " وَقَدْ أَخْرَجَ الْفَرَزْيَائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ « كَانُوا أَمْوَاتًا فِي صُلْبِ آبَائِهِمْ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ فَأَحْيَاهُمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَزْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: كُنْتُمْ تُرَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكُمْ، فَهَذِهِ مِيتَةٌ، ثُمَّ أَحْيَاكُمْ فَخَلَقَكُمْ فَهَذِهِ حَيَاةٌ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ فَتَرْجَعُونَ إِلَى الْقُبُورِ فَهَذِهِ مِيتَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يبعثكم يوم القيامة فهذه حياة، فما مَوْتَانِ وَحَيَاتَانِ كَقَوْلِهِ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ الْآيَةَ " (٩٥).

وقال الطريحي : " أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ مثل قوله تعالى : (كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) **فالموتة الأولى :** كونهم نطفاً في أصلاّب آبائهم لأن النطفة ميتة، **والحياة الأولى** إحياء الله إياهم من النطفة، **والموتة الثانية** إماتة الله إياهم بعد الحياة، **والحياة الثانية** إحياء الله إياهم للبعث فهاتان موتتان وحياتان ويقال : الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا بعد الحياة، والحياة الأولى إحياء الله إياهم في القبر لمسألة منكر ونكير، والموتة الثانية إماتة الله إياهم بعد المسألة، والحياة الثانية إحياء الله إياهم للبعث " (٩٦).

وأقول : لو كانت الرجعة التي يقول بها الرافضة ثابتة في الإسلام لذكرها الله تعالى في القرآن الكريم، أو ذكرها رسوله الكريم عليه الصلاة وأتم السلام في أحاديث تناقلتها الأمة، فلا يكون أي لبس في الموضوع، وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بالوعد والوعيد، واقتصاص المظلومين من الظالمين، وانتقام المؤمنين من الكافرين كما يدعي الرافضة، فلما لم يأتي ذكر هذه الرجعة لا في القرآن، ولا في السنة، فنقول إن هذه العقيدة موضوعة وباطلة ولا يجوز الاعتقاد بها، والأدلة التي يستدل بها الرافضة من القرآن على الرجعة بعيدة كل البعد عن الاستدلال الصحيح .

٩٣- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٦ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

٩٤- تفسير ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٧ ص ١٣٣ .

٩٥- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ج ٤ ص ٥٥٨ .

٩٦- تفسير غريب القرآن - فخر الدين الطريحي - ص ١٣٨ .

قال الطبرسي في استدلاله على الرجعة : " ولا يشك عاقل أن هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، وقد فعل الله ذلك في الأمم الخالية، ونطق القرآن بذلك في عدة مواضع مثل قصة عزيز وغيره، على ما فسرناه في موضعه. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " سيكون في أمي كل ما كان في بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه " (٩٧).

واستدلال الطبرسي هذا من أضعف الاستدلالات، وذلك لأن الخلاف بيننا وبين الرافضة في موضوع الرجعة لا يتعلق بقدرة الله تعالى، فمن المقطوع به بأن الله تعالى قادر على إرجاع الناس إلى الحياة الدنيا بعد موتهم، فالإشكال يكمن في مخالفة الإمامية للنصوص القرآنية الصريحة في عدم رجوع الإنسان بعد موته إلى الحياة الدنيا، وكذلك أخذهم هذه العقيدة من ابن سبأ اليهودي ثم طوروها، (وأنبه على أمر مهم ألا وهو) : لا يصح للرافضة الاستدلال بما جرى في الأمم السابقة، والقياس عليه، بل يجب عليهم أن يأتوا بأدلة صحيحة صريحة من القرآن، أو صحيح السنة من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدول الثقات، وأما أن يأتي الرافضة بعقيدة قد قال بها ابن سبأ كما صرح النوبختي، ثم يطورون هذه العقيدة بعد ذلك، وينسبونها إلى أهل البيت زوراً، وبهتاناً فهذا مرفوض، وأما الرد على الطبرسي في استدلاله، فأقول ومن باب الإلزام، لقد استدل الطبرسي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " سيكون في أمي كل ما كان في بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه " فهذا استدلال منقوض وبكل سهولة، ووجه ذلك أن هناك أموراً قد حدثت في بني إسرائيل ومنها رفع الجبل، كما قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَاهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٤]، والبقاء في التيه أربعين سنة، كما قال تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦]، ونزول المن والسلوى، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُم جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى ﴾ [طه: ٨٠]، وغيرها من الأشياء الأخرى، فأقول إن الحديث محمول على بعض الأحداث، والفتن، وفيه تحذير الأمة من أن يتشبهوا باليهود، والنصارى في أفعالهم المشينة لا أكثر. ومن الآيات التي يستدل بها الرافضة على الرجعة قوله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥] مع أن الآية لا يوجد فيها دليل على الرجعة إلا أن الرافضة يجعلونها دليل على الرجعة، ووجههم في ذلك إن الذي لم يهلك في الدنيا كعقوبة، فإنه سيرجع ليهلك كعقوبة له، ومع قولهم هذا فإنهم يقولون لا يرجع إلا من محض الإيمان، ومن محض الكفر، فلا يقولون برجعة كل الكافرين، والمفترض أن يكون القول برجعة كل الكافرين ممن لم يهلك بعقوبة لا بعضهم دون بعضهم، ومن وجه آخر نقول إن هذا الاستدلال بالآية باطل، وذلك لأن هلاك الأمم الكافرة كان بعقوبات الهية، كالغرق لقوم نوح عليه السلام، كما قال تعالى : ﴿ وَقَوْمٌ نُّوحٌ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ

لِلنَّاسِ آيَةٌ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الفرقان: ٣٧]﴾، وهلاك عاد بالريح، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٦١]، وهلاك ثمود بالصاعقة، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الَّتِي هُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت: ١٧]، واهلاك فرعون وقومه بالغرق، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٠]، وقوم لوط عليه السلام بالصيحة، وإمطارهم بحجارة من سجيل، كما قال تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴾ (٧٣) فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿[الحجر: ٧٣-٧٤]﴾، فالهلاك كان بعقوبات إلهية، وقد جاءت هذه العقوبات بعد التكذيب، والمحاربة للأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه، ولو كانت الآية دليلاً للرافضة لما قالوا إن الذي يرجع إلى الدنيا المؤمن الذي محض الإيمان، والكافر الذي محض الكفر، علماً أن استدلالهم في الآية يتعلق بالكافر الذي أهلكه الله تعالى، فإنه لا يرجع إلى الدنيا، وأما الذي لم يهلكه الله في الدنيا فإنه يعود إليها ليتم هلاكه، ومع هذا يقولون بالرجعة لمن تمحض إيمانه، ومن تمحض كفره، فلا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال في الآية، ولا أدري ما علاقة المؤمن بالرجعة ؟ !!!، فاستدلال الرافضة في الآية ضعيف جداً وغير مستقيم .

وكذلك يستدل بعض الرافضة على الرجعة بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿[غافر: ٥١-٥٢] .

قال القمي : " وقوله (وإنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) وهو في الرجعة إذا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله (ع) قال قلت قول الله تبارك وتعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) **قال ذلك والله في الرجعة**، أما علمت أن أنبياء كثيرة لم ينصروا في الدنيا وقتلوا والأئمة بعدهم قتلوا ولم ينصروا ذلك في الرجعة، وقال علي بن إبراهيم في قوله : " ويوم يقوم الأشهاد " يعني الأئمة عليهم السلام " (٩٨) .

وهذا الاستدلال باطل، وذلك لأن سياق الآيات واضح أن المراد بيوم الأشهاد هو يوم القيامة، ولذلك جاء في الآيات التي سبقت الآية قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿[غافر: ٤٩-٥٠]﴾، فالآيات واضحة في أن معنى يوم يقوم الأشهاد هو يوم القيامة، ولهذا جاء بعد الآية التي يستدل بها الرافضة قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر: ٥٢]، وهذا كله في يوم القيامة، والأشهاد يكون يوم القيامة عندما تشهد الشهداء ومنهم : الملائكة الحفظة،

والأنبياء صلوات ربي عليهم، والمؤمنون، بل حتى أعضاء الإنسان تشهد عليه، فتشهد الأسماع، والأبصار، والجلود، والألسنة، والأيدي، والأرجل، وكل هذا في يوم القيامة . ولقد قال المفسرون أن يوم الإشهاد هو يوم القيامة، **قال الطوسي** : " أخبر الله تعالى عن نفسه بأنه ينصر رسله الذين بعثهم بالحق إلى خلقه وينصر الذين آمنوا به وصدقوا رسله في دار الدنيا، وينصرهم أيضاً يوم يقوم الأشهاد. والنصر المعونة على العدو، وهو على ضريين : نصر بالحجة ونصر بالغلبة في المحاربة بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة وتقتضيه الحكمة، هذا إذا كان في دار التكليف. فأما نصره إياهم **يوم القيامة** فهو إعلاء كلمتهم وظهور حقهم وعلو منزلتهم وإعزازهم بجزيل الثواب وإذلال عدوهم بعظيم العقاب. والأشهاد جمع شاهد مثل صاحب وأصحاب وهم الذين يشهدون بالحق للمؤمنين وأهل الحق وعلى المبطلين والكافرين **بما قامت به الحجة يوم القيامة** وفي ذلك سرور المحق وفضيحة المبطل في ذلك المجمع العظيم والمحفل الكبير " (٩٩).

وقال الطبرسي : " (ويوم يقوم الأشهاد) جمع شاهد مثل الأصحاب جمع صاحب، هم الذين يشهدون بالحق للمؤمنين، **وعلى المبطلين والكافرين يوم القيامة**. وفي ذلك سرور للمحق، وفضيحة للمبطل في ذلك الجمع العظيم

ثم أخبر سبحانه عن ذلك اليوم فقال : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم) أي : إن اعتذروا من كفرهم لم يقبل منهم، وإن تابوا لم تنفعهم التوبة، وإنما نفى أن تنفعهم المعذرة في الآخرة مع كونها نافعة في دار الدنيا، **لأن الآخرة دار الإلجاء إلى العمل**، والملاجئ غير محمود على العمل الذي ألجئ إليه " (١٠٠).

وقال الشيرازي في الامثل : " إن الآية تواجها باسم جديد ليوم القيامة هو : **يوم يقوم الأشهاد**. " أشهاد " جمع " شاهد " أو " شهيد " (مثل ما أن أصحاب جمع صاحب، وأشرف جمع شريف) وهي تعني الذي يشهد على شيء ما. لقد ذكرت مجموعة من الآراء حول المقصود بالأشهاد، نستطيع إجمالها بما يلي : ١ - الأشهاد هم الملائكة الذين يراقبون أعمال الإنسان. ٢ - هم الأنبياء الذين يشهدون على الأمم. ٣ - هم الملائكة والأنبياء والمؤمنون الذين يشهدون على أعمال الناس. أما احتمال أن تدخل أعضاء الإنسان ضمن هذا المعنى، فهو أمر غير وارد، بالرغم من شمولية مصطلح " الأشهاد " لأن تعبير يوم يقوم الأشهاد لا يتناسب وهذا الاحتمال. إن التعبير يشير إلى معنى لطيف، حيث يريد أن يقول أن : يوم الأشهاد الذي تنبسط فيه الأمور في محضر الله تبارك وتعالى، وتتكشف السرائر والأسرار لكافة الخلائق، هو يوم تكون الفضيحة فيه أفضع ما تكون، ويكون الانتصار فيه أروع ما يكون.. إنه اليوم الذي ينصر الله فيه الأنبياء والمؤمنين ويزيد في كرامتهم. إن يوم الأشهاد يوم افتضح الكافرين وسوء عاقبة الظالمين، هو : يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار. فمن جهة هو يوم لا تنفع المعذرة فيه، ولا يحول شيء دون

٩٩- التبيان - الطوسي - ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦ .

١٠٠- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٨ ص ٤٤٨ .

افتضح الظالمين أمام الأَشهاد. ومن جهة أخرى هو يوم تشمل اللعنة الإلهية فيه الظالمين، واللعنة هنا البعد عن الرحمة. ومن جهة ثالثة هو يوم ينزل فيه العذاب الجسماني على الظالمين، ويوضعون في أسوأ مكان من نار جهنم" (١٠١).

وقال العلامة أبو الثناء الألوسي: ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١] أي ويوم القيامة عبر عنه بذلك للأشعار بكيفية النصرة وأنها تكون عند جمع الأولين والآخرين وشهادة الأَشهاد للرسول بالتبليغ وعلى الكفرة بالتكذيب، فالأَشهاد جمع شهيد بمعنى شاهد كإشراف جميع شريف" (١٠٢).

وقال الإمام أبو محمد البغوي: " (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)، بَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُومُ الْحَفَظَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لِلرُّسُلِ بِالتَّبْلِيغِ وَعَلَى الْكُفَّارِ بِالتَّكْذِيبِ. يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ، إِنْ اعْتَذَرُوا عَنْ كُفْرِهِمْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَابُوا لَمْ يَنْفَعَهُمْ، وَلَهُمْ الْعَذَابُ الْبُعْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ، بَعْنِي جَهَنَّمَ" (١٠٣).

وقال الإمام السمعاني: " وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١] بَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١٠٤). وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ " بَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: " الْأَشْهَادُ " أَرْبَعَةٌ: الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْأَجْسَادُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ: " الْأَشْهَادُ " الْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُ لِلنَّبِيِّاءِ بِالْإِبْلَاحِ وَعَلَى الْأُمَمِ بِالتَّكْذِيبِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّاءُ" (١٠٥).

فالآية في يوم القيامة، ولا علاقة لها في الحياة الدنيا، ولهذا نرى كلام علماء السنة، وكذلك الإمامية واضح في أن المراد من الآية هو يوم القيامة . ويستدل الرافضة على الرجعة بقوله تعالى: " ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ٨٣] .

وهذا الاستدلال باطل أيضاً، وذلك لأن كل أمة فيها مصدق، ومكذب، فالحشر الخاص للمكذبين على وجه الخزي والعار وارد، ولا علاقة للآية الكريمة في الرجعة إلى الحياة الدنيا التي يقول بها الرافضة .

قال الطبرسي: " ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون أي : يدفعون، عن ابن عباس. وقيل : يحبس أولهم على آخرهم. واستدل بهذه الآية على صحة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإمامية بأن قال : إن دخول (من) في الكلام، يوجب التبعض، فدل ذلك على أن اليوم المشار إليه في الآية، يحشر فيه قوم دون قوم، وليس ذلك صفة يوم القيامة الذي يقول فيه سبحانه : وحشرناهم فلم تغادر منهم أحداً" (١٠٦).

١٠١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج ١٥ - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

١٠٢- روح المعاني - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ١٨ ص ١٠٨ .

١٠٣- تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج ٥ ص ١١٥ .

١٠٤- تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني - ج ٥ ص ٢٥ .

١٠٥- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ١٥ ص ٣٢٢ .

١٠٦- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٧ ص ٤٠٥ .

وهذا الاستدلال لا يستقيم، وذلك لأن المفيد قد ذكر إن الرجعة خاصة بهذه الأمة دون غيرها من الأمم، **حيث قال** : " . والرجعة إنما هي لممحيضي الإيمان من أهل الملة وممحيضي النفاق منهم **دون من سلف من الأمم الخالية** " (١٠٧) .
والآية صريحة بأن الحشر يكون لكل فوج من كل أمة، وهذا دليل على أن الكافرين من جميع الأمم سيحشرون، فبطل استدلال الرافضة بهذه الآية .
ولقد صرح أحد علماء الإمامية وهو **محمد جواد مغنية** أن الحشر يكون لجميع المكذبين من غير استثناء، **حيث قال** : " «من» هنا بيانية وليست للتبعض تمامًا كخاتم من حديد، والمعنى: أن في الأمم مصدقين ومكذبين بآيات الله وبيناته، وهو يحشر للحساب والجزاء جميع المكذبين بلا استثناء، وخصهم بالحشر مع أنه يعم الجميع؛ **لأنه تعالى قصد التهديد والوعيد** " (١٠٨) .

{ الروايات الواردة في الرجعة تدل على حقد كبير على الإسلام والمسلمين }

والروايات الواردة في الرجعة تدل على الحقد الكبير على الإسلام، والمسلمين، والاساءة لرموز الإسلام، وذلك لأنها جاءت بإخراج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من قبريهما وحرقهما، وكذلك إخراج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قبرها وجلدها، وكذلك ذبح المسلمين في الحرم على يد بعض الرافضة كما تزعم هذه الروايات المدخولة على أهل البيت رضوان الله عليهم، ولهذا نقول أن واضح هذه العقيدة وهو ابن سبأ اليهودي قد نجح بإقناع هؤلاء المساكين من الرافضة بعقيدته، ثم جاء من أكمل هذه المؤامرة على الإسلام والمسلمين ووضعت هذه الروايات على لسان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، وهم بريئين منها .

قال المجلسي : " ١٠ - إكمال الدين : السناني، عن الأسدي، عن سهل، عن **عبد العظيم الحسيني** قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام: **إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً**، فقال عليه السلام: يا أبا القاسم ما منا إلا قائم بأمر الله عزوجل وهاد إلى دينه، ولكن القائم الذي يطهر الله به الأرض من أهل الكفر والجحود، ويملاها عدلاً وقسطاً هو الذي يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه، ويحرم عليهم تسميته، وهو سمي رسول الله وكنيته، وهو الذي تطوى له الأرض، ويذل له كل صعب، يجتمع إليه أصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي الأرض وذلك قول الله عزوجل " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير " . فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الإخلاص أظهر أمره، فإذا أكمل له العقد، وهو عشرة آلاف رجل، خرج بإذن الله عزوجل، فلا يزال يقتل أعداء الله

١٠٧- المسائل السروية - المفيد - ص ٣٥ .

١٠٨- التفسير المبين - محمد جواد مغنية - ص ٤٢٠ .

حتى يرضى الله عزوجل. قال عبد العظيم: فقلت له: يا سيدي وكيف يعلم أن الله قد رضي؟ قال: يُلقى في قلبه الرحمة. فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما. ج: عن عبد العظيم مثله. بيان: يعني باللات والعزى صنمي قريش أبا بكر وعمر" (١٠٩).

وقال الصدوق: "١٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أما لو قام قائمنا لقد ردت إليه الحمراء حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك ولم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم، قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة" (١١٠).

وقال المجلسي: "٧ - منتخب البصائر: سعد، عن ابن عيسى، عن البنظطي، عن الحسين بن عمر بن يزيد عن عمر بن أبان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُني بحمران بن أعين وميسر ابن عبد العزيز يخطبان الناس بأسيا فهما بين الصفا والمروة" (١١١).

فإذا قال الرافضة أننا نحتج على ما نقول بثبوت ذلك في رواياتنا، فيكون الجواب عليهم يكون:

إن روايات الرافضة لا اعتبار فيها في الاحتجاج، وذلك لأن تحريف القرآن ثابت عندهم بالتواتر كما صرح بعض علمائهم، فإذا كان تواتر الروايات عندهم في تحريف القرآن فكيف تكون رواياتهم حجة؟!!!، قال المجلسي: "ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندني أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر" (١١٢).

قال البحراني: "ومما يدفع ما ادعوه أيضاً استفادة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين" (١١٣).

وقال المازندراني: "أقول: كان الزائد على ذلك مما في الحديث سقط بالتحريف وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها" (١١٤).

١٠٩- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٥٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

١١٠- علل الشرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٥٧٩ - ٥٨٠، ودلائل الإمامة - الطبري الشيعي - ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

١١١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٥٣ ص ٤٠.

١١٢- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٢ ص ٥٢٥.

١١٣- الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٨ ص ١٠٢.

١١٤- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ١١ ص ٨٨.

وهناك النقولات الكثيرة على اعتراف الرافضة بأن القرآن محرف، وهذا الاعتراف قد صدر من كبارهم، فكيف يوثق بأناس يدعون تواتر تحريف القرآن عن أئمة أهل البيت رضي الله عنهم .

ولقد ورد عند أهل السنة والجماعة أعلى الله تعالى مقامهم تكذيب الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه للشيعنة القائلين بالرجعة كما جاء في مسند الإمام أحمد : " ١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ. قَالَ: " كَذَبَ أَوْلِيكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ " (٢)

(٢) حسن لغیره، وأورده الهيتمي في "مجمع الزوائد" ٢٢/١٠ وقال: رواه عبد الله وإسناده جيد.

= وأخرجه ابن سعد ٣٩/٣ من طريق حجاج بن أرطاة، وابن سعد أيضاً في ٣٩/٣، والطبراني في "الكبير" (٢٥٦٠) من طريق مطرف بن طريف، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦١٧)، والقطيعي في زيادته على "الفضائل" (١١٢٨)، والحاكم ١٤٥/٣ من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم، عن الحسن بن علي، وعمرو بن عبد الله بن الأصم ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٤٦/٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٤٢/٦، فلم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" ١٨٠/٥ " (١٥) .

{ علي بن أبي طالب دابة الأرض في عقيدة الرجعة عند الشيعة }

قال هاشم البحراني : " ٧٤٩ - علي بن إبراهيم: قال: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو نائم في المسجد وقد جمع رملًا ووضع رأسه عليه، فحركه برجله ثم قال (له): قم يا دابة الأرض، فقال رجل من أصحابه: يارسول الله - صلى الله عليه وآله - أفيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟ فقال: لا والله ما هو إلا له خاصة وهي الدابة التي ذكرها الله في كتابه: (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون). ثم قال: يا علي، إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ومعك ميسم تسم به أعداءك. فقال رجل لأبي عبد الله - عليه السلام - : (إن العامة يقولون هذه الدابة لا تكلمهم). فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : كلهم الله في نار جهنم وإنما هو تكلمهم من الكلام، والدليل على أن هذا في الرجعة [قوله] : (ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون حتى إذا جاءوا قال أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علماً أما إذا كنتم تعملون).

قال: الآيات أمير المؤمنين والأئمة - عليهم السلام - فقال الرجل لأبي عبد الله - عليه السلام -: إن العامة تزعم أن قوله: (يوم نحشر من كل أمة فوجاً) عني يوم القيامة. فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: أفيحشر الله (يوم القيامة) من كل أمة فوجاً ويدع الباقيين؟ لا، ولكنه في الرجعة. وأما آية القيامة [فهي]: (وحشرناهم فلم يغادر منهم أحداً) " (١١٦) .

[إن الأرض يرثها عبادي الصالحون]

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥)﴾ [الأنبياء: ١٠٥]

يحتج بعض الإمامية بهذه الآية الكريمة المباركة على الرجعة، واقول إن استدلالهم ضعيف جداً، ولا يقوم على دليل، فالراجح في تفسير الآية الكريمة إن المراد بالأرض أرض الجنة .

قال الطوسي: " وقوله " إن الأرض يرثها عبادي الصالحون " قال ابن عباس وسعيد بن جبير وابن زيد: يعني **أرض الجنة يرثها** الصالحون من عباد الله، كما قال " وأورثنا الأرض " نتبوا من الجنة حيث نشاء " وقيل: هي الأرض في الدنيا تصير للمؤمنين في أمة محمد صلى الله عليه وآله من بعد إجلاء الكفار عنها - في رواية أخرى - عن ابن عباس. وقيل: يعني أرض الشام، يرثها الصالحون من بني إسرائيل ذكره الكلبي. وعن أبي جعفر (ع) إن ذلك وعد للمؤمنين بأنهم يرثون جميع الأرض " (١١٧) .

وقال الإمام الألوسي: " والذكر في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] التوراة. وروى تفسيره بذلك عن الضحاك أيضاً. وقال في «الزبور»: الكتب من بعد التوراة. وأخرج عن ابن جبير أن الذكر التوراة والزبور والقرآن. وأخرج عن ابن زيد أن الزبور الكتب التي أنزلت على الأنبياء عليهم السلام والذكر أم الكتاب الذي يكتب فيه الأشياء قبل ذلك **وهو اللوح المحفوظ كما في بعض الآثار**، واختار تفسيره بذلك الزجاج وإطلاق الذكر عليه مجاز. وقد وقع في **حديث البخاري** عنه صلى الله عليه وسلم: " كان الله تعالى ولم يكن قبله شيء وكان عرشه على الماء ثم خلق الله السموات والأرض **وكتب في الذكر كل شيء** " وقيل الذكر العلم وهو المراد بأم الكتاب، وأصل الزبور كل كتاب غليظ الكتابة من زبرت الكتاب أزيّر بفتح الموحدة وضمها كما في المحكم إذا كتبته كتابة غليظة وخص في المشهور بالكتاب المنزل على داود عليه السلام، وقال بعضهم: هو اسم للكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية ولهذا يقال للمنزل على داود عليه السلام إذ لا يتضمن شيئاً من الأحكام الشرعية .

والظاهر أنه اسم عربي بمعنى المزبور، ولذا جوز تعلق { مِنْ بَعْدِ } به كما جوز تعلقه بكتبنا، وقال حمزة: هو اسم سرياني، وأياً كان فإذا أريد منه الكتب كان اللام فيه للجنس

١١٦ - مدينة المعاجز - هاشم الجزائري - ج ٣ ص ٩٠ - ٩٢ .

١١٧ - التبيان - الطوسي - ج ٧ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

أي كتبنا في جنس الزبور .

{ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } أخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم. وغيرهما عن ابن عباس أن المراد بالأرض أرض الجنة، قال الإمام : **ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَأَوْزَنَّا الْأَرْضَ نَبْتَوُا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾** [الزمر: ٧٤] وإنها الأرض التي يختص بها الصالحون لأنها لهم خلقت، وغيرهم إذا حصلوا فيها فعلى وجه التبع وأن الآية ذكرت عقيب ذكر الإعادة وليس بعد الإعادة أرض يستقر بها الصالحون **ويمتن بها عليهم سوى أرض الجنة**، وروى هذا القول عن مجاهد. وابن جبير. وعكرمة. والسدي. وأبي العالية، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد بها أرض الدنيا يرثها المؤمنون ويستولون عليها وهو قول الكلبي وأيد بقوله تعالى : **﴿ لَيْسَتْ خَلِيفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾** [النور: ٥٥] .

وأخرج مسلم. وأبو داود. والترمذي. عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاريها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها " وهذا وعد منه تعالى بإظهار الدين وإعزاز أهله واستيلائهم على أكثر المعمورة التي يكثر تردد المسافرين إليها وإلا فمن الأرض ما لم يطأها المؤمنون كالأرض الشهيرة بالدنيا الجديدة وبالهند الغربي، وإن قلنا بأن جميع ذلك يكون في حوزة المؤمنين أيام المهدي رضي الله تعالى عنه ونزول عيسى عليه السلام فلا حاجة إلى ما ذكر، وقيل : المراد بها الأرض المقدسة، وقيل : الشام ولعل بقاء الكفار وحدهم في الأرض جميعها في آخر الزمان كما صحت به الأخبار لا يضر في هذه الورثة لما أن بين استقلالهم في الأرض حينئذ وقيام الساعة زمناً يسيراً لا يعتد به وقد عد ذلك من المبادئ القريبة ليوم القيامة، **والأولى أن تفسر بأرض الجنة كما ذهب إليه الأكثر وهو أوفق بالمقام**. ومن الغرائب قصة تفاؤل السلطان سليم بهذه الآية حين أضمر محاربته للغوري وبشارة ابن كمال له أخذاً مما رمزت إليه الآية بملكة مصر في سنة كذا ووقوع الأمر كما بشر وهي قصة شهيرة وذلك من الأمور الاتفاقية ومثله لا يعول عليه " (١١٨).

ولقد جاء في القرآن الكريم إن الإرث لا يلزم منه أن يكون عند الغير ثم ينتقل إلى الآخر، فقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن المؤمنين يرثون الجنة، قال الله تعالى : " ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْهُمْ رَيْبًا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] ، وقال تعالى : **﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾** [الزخرف: ٧٢] ، وقال تعالى : **﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾** [مريم: ٦٣] ، وقال تعالى : **﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** [المؤمنون: ١١] .

الفصل الثامن عشر

{ البداء }

إن عقيدة البداء من العقائد التي يقول بها الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وعندهم إن القائل بالبداء معظم لله تعالى .

قال الكليني : " ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ تَغْلَبَةَ عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَغَيْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ " (١١٩).

وفيه أيضاً : " ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي هَذِهِ آيَةٍ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ قَالَ فَقَالَ وَهَلْ يُمَحَّى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا وَهَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ " (١٢٠) .

وفيه أيضاً : " ٤ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْإِفْرَازَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَخَلْعَ الْأَنْدَادِ وَأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ " (١٢١).

وتوجد غير هذه الروايات في منزلة البداء عند الإمامية والحث على الاعتقاد به. ومن باب التبيين للأمر على حقيقته فينبغي أن أنقل كلام علماء الإمامية في معنى البداء في اللغة، والاصطلاح لكي نتعامل معهم بعدل وانصاف .

قال جعفر السبحاني : " إن البداء في اللغة هو الظهور بعد الخفاء. قال الراغب في (مفرداته) : " بدا الشيء بدوءاً وبداءاً : ظهر ظهوراً بيئاً، قال تعالى : * (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون * وبدا لهم سيئات ما كسبوا) * ". والبداء بهذا المعنى لا يطلق على الله سبحانه وتعالى. لاستلزامه حدوث علمه تعالى بشيء بعد جهله به، ولا يظن بمسلم عارف بالكتاب والسنة أن يطلق البداء بهذا المعنى على الله سبحانه وتعالى " (١٢٢) .

وقال المفيد : " وأقول : في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفطار بعد الاغناء، والأمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال " (١٢٣) .

وقال الطوسي : " وأما البداء فحقيقته في اللغة هو " الظهور " ولذلك يقال : " بدا لنا سور المدينة " و " بدا لنا وجه الرأي " وقال الله تعالى : (وبدا لهم سيئات ما عملوا) و (بدا لهم سيئات ما كسبوا) ويراد بذلك كله : " ظهر ". وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا، وكذلك في الظن. فأما إذا أضيفت هذه اللفظة إلى الله تعالى فممنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز : فأما ما يجوز من ذلك، فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين عليهما السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز

١١٩- الكافي - باب البداء ج ١ ص ١٤٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢ ص ١٢٣ .

١٢٠- الكافي - باب البداء ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢ ص ١٢٧ .

١٢١- الكافي - باب البداء ج ١ ص ١٤٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢ ص ١٢٧ .

١٢٢- الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .

١٢٣- أوائل المقالات - المفيد - ص ٨٠ .

عليه، من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء " (١٢٤) .

فنلاحظ أن الإمامية لا يجيزون إطلاق البداء على الله تعالى بمعنى ظهور ما كان خافياً من العلم، ولكن هناك نص في كتاب القرآن والعقيدة لمسلم الحلي قد ذكر فيه أن المعنى المحذور للبداء قد جاء به تصريح السيد الشريف المرتضى، ثم ذكر الحلي أنه مذهب مهجور عند الإمامية، **حيث قال: " قال الشيخ أعلى الله مقامه في العدة - في بحث النسخ - : وأما البداء فحقيقته في اللغة هو الظهور، ولذلك يقال: بدا سور المدينة، وبدا لنا وجه الرأي، وقال الله تعالى: * (وبدا لهم سيئات ما كسبوا) * و * (بدا لهم سيئات ما عملوا) * ويراد بكل ذلك ظهر، وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا، وكذلك في الظن، فأما إذا أضيفت هذه اللفظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز، فأما ما يجوز من ذلك، فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين - يعني الباقر والصادق (عليهما السلام) - من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه، من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى، والتشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء. **وذكر سيدنا الأجل المرتضى (قدس سره)** وجهاً آخر في ذلك، وهو أنه قال: يمكن حمل ذلك على حقيقته، بأن يقال: بدا له تعالى، بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهراً له، وبدا له من النهي ما لم يكن ظاهراً له، لأن قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مدركين، وإنما يعلم أنه يأمر وينهى في المستقبل. **فأما كونه أمراً وناهياً، فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي،** وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: * (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم) * بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما نعلم ذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء، وهذا وجه حسن جداً، انتهى موضع الحاجة من الكلام. وأنت ترى أن هذا الكلام صريح كل الصراحة في أن البداء في نظر السيد المرتضى (قدس سره) ليس هو المراد من النسخ، كما أن الشيخ نفسه جعله مقابلاً للمعنى المذكور للنسخ المعروف فيه، **لكن فيه: أنه يرى أنه تعالى غير عالم بالأشياء قبل الوقوع، كما ترى صريحه وتصريحه، وهو مذهب مهجور عند أصحابنا الإمامية،** وهو بما قال أعرف، وتحقيق الحق في ذلك يطلب من موسوعات الكتب الكلامية " (١٢٥) .**

فيلزم الإمامية الاعتراف بأن المعنى المحذور للبداء قد صدر من بعض متقدميهم، أو

أن يصرحوا بأن مسلم الحلي قد أخطأ في فهم كلام السيد الشريف المرتضى، وكم كنت أود لو ينقل لنا السيد مسلم الحلي من القائل إن الله تعالى غير عالم بالأشياء قبل الوقوع، وذلك لأنه قد صرح بعد نقله تصريح الشريف المرتضى بأن الله تعالى غير عالم بالأشياء قبل وقوعها بأنه مذهب مهجور عند الإمامية .

فأقول إن إشكال أهل السنة على الإمامية في موضوع البداء مجمل، ومفصل، فالمجمل يتعلق بما صدر من بعض علماء الإمامية، وقد صرح مسلم الحلي إن الشريف المرتضى قد صرح بالمعنى المحظور وهو العلم بالأشياء قبل الوقوع، ثم عد هذا من المذهب المهجور كما نقلنا .

وأما الرد المفصل فيتعلق بما جاء في روايات الإمامية، وما صرح به علماءهم. مما لا شك فيه أن البداء علم يظهره الله تعالى لعباده، وهذا العلم يكون بتثبيت شيء، أو محوه .

قال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَخَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ قَالَ فَقَالَ وَهَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا وَهَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ " (١٢٦).

فالمحو يكون لشيء ثابت، والتثبيت يكون لشيء غير موجود، ولقد وردت رواية عند الإمامية في البداء تتعلق بإمامة موسى الكاظم، **قال الكليني :** " ١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) بَعْدَ مَا مَضَى ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي نَفْسِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَانَتْهُمَا أَعْيُنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) وَإِنَّ قِصَّتَهُمَا كَقِصَّتِهِمَا إِذْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَجَّي بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليها السلام) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَأَ اللَّهُ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ لَهُ كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي مُوسَى بَعْدَ مُضِيِّ إِسْمَاعِيلَ مَا كَشَفَ بِهِ عَنْ خَالِهِ وَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ وَإِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ آلَةُ الْإِمَامَةِ " (١٢٧).

ووردت عند الطوسي في الغيبة، **حيث قال :** " ٨٤ - فروى سعد بن عبد الله الأشعري، قال حدثني أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام وقت وفاة ابنه أبي جعفر، وقد كان أشار إليه ودل عليه وإني لأفكر في نفسي وأقول هذه قصة [أبي] إبراهيم عليه السلام وقصة إسماعيل فأقبل علي أبو الحسن عليه السلام وقال: نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي جعفر وصير مكانه أبا محمد كما بدا له في إسماعيل بعدما دل عليه أبو عبد الله عليه السلام ونصبه وهو كما حدثتك نفسك وإن كره المبطلون، أبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده ما تحتاجونه إليه، ومعه آلة

١٢٦- الكافي - باب البداء - ج ١ ص ١٤٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢ ص ١٣٧.

١٢٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٣٧ .

الإمامة والحمد لله " (١٢٨).

فهذه الروايات دالة على أن الإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق بطلت إمامته بالبداء، وثبتت لموسى الكاظم، ومن المعلوم أن البداء هو تغيير شيء موجود عند الله تعالى، بجعل غيره، فيلزم من هذا أن الإمامة إسماعيل كانت مكتوبة عند الله تعالى، فغيرها ربنا تعالى، وجعل بدلاً منه موسى الكاظم، فإذا قال الإمامية أن البداء في إمامة موسى الكاظم يتعلق بظهوره للناس بعد أن كانوا يعتقدون بإمامة إسماعيل، قلنا لهم إن هذا باطل من عدة وجوه :

أولاً: إن الإمامية يقولون أن البداء نسخ في التكوين، قال محسن الأمين : " البداء الذي تقول به الشيعة إظهار إخفاء لا ظهور بعد خفاء وهو نسخ في التكوين نظير النسخ في التشريع الذي يقول به جميع المسلمين فكما أن النسخ في الأحكام لا يتحقق إلا فيما ظاهره الدوام ثم ينسخ وإلا لكان توقيتاً فالبداء يكون فيما ظاهره الوقوع ثم يظهر خلافه ولو قال قائل إن البداء ظهور بعد خفاء فالشيعة منه براء " (١٢٩). فالبداء يتعلق بفعل الله تعالى بتغيير شيء موجود، فيلزم من هذا أن إمامة إسماعيل بن جعفر كانت موجودة، ثم نسخها الله تعالى، وجعل بدلاً منه أخاه موسى بن جعفر، وحدث هذا الشيء فيما يتعلق بإمامة الحسن العسكري .

ثانياً: إن إمامة الحسن العسكري لم تكن ظاهرة للناس كما قال بعض الإمامية ومنهم المازندراني، **حيث قال :** " قوله (بدا لله في أبي محمد) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها « بدا الله » والبداء بالفتح والمد ظهور الشيء بعد الخفاء وهو على الله عز وجل غير جائز والمراد به القضاء والحكم وقد يطلق عليه كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى قضى الله جل شأنه في أبي محمد بعد موت أبي جعفر بما لم يكن معروفاً لأبي محمد عند الخلق وهو الإمامة والخلافة " (١٣٠).

فالنص على إمامة الحسن العسكري لم يكن موجوداً في الأمة إلى عصر الإمام علي الهادي، وفي هذا بطلان لما يدعيه الإمامية من روايات في تسمية الأئمة منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث اللوح، وغيره .

ثالثاً: إن الإمام الصادق قد أشار إلى إمامة إسماعيل ابنه فلما مات قال بالبداء فرجع بعض أصحابه عن إمامته واتهموه بالكذب، **قال النوبختي :** " وأما الفرقة الأخرى من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فنزلت إلى القول بإمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فلم تزل ثابتة على إمامته أيام حياته غير نفر منهم يسير فإنهم لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامة ابنه إسماعيل ثم مات إسماعيل في حياة أبيه رجعوا عن إمامة جعفر وقالوا كذبنا ولم يكن إماماً لأن الإمام لا يكذب ولا يقول ما لا يكون

١٢٨- الغيبة - الطوسي - ص ٨٢ - ٨٣ .

١٢٩- أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج ١ ص ٤٢ .

١٣٠-

وحكموا على جعفر أنه قال أن الله عز وجل بدا له في إمامة إسماعيل **فأنكروا البدء** والمشينة من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقالة البتية ومقالة سليمان بن جرير " (١٣١).

رابعاً: لقد ورد في كتب الإمامية أن الإمام الصادق قد سأل الله تعالى الإمامة لولده إسماعيل، **قال المجلسي:** " ٤١ - كتاب زيد النرسي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما بدا لله بدء أعظم من بدء بدا له في إسماعيل ابني.**

٤٢ - ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إني ناجيت الله ونازلته في إسماعيل ابني أن يكون من بعدي فأبى ربي إلا أن يكون موسى ابني.**

٤٣ - ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن شيطانا قد ولع بابني إسماعيل يتصور في صورته ليفتن به الناس وإنه لا يتصور في صورة نبي ولا وصي نبي، فمن قال لك من الناس: إن إسماعيل ابني حي لم يموت، فإنما ذلك الشيطان تمثل له في صورة إسماعيل، ما زلت أبتهل إلى الله عز وجل في إسماعيل ابني أن يحييه لي ويكون القيم من بعدي فأبى ربي ذلك " (١٣٢).**

وفي بصائر الدرجات: " (١١) حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته وطلبت وقضيت إليه **أن يجعل هذا الأمر إلى إسماعيل فأبى الله إلا أن يجعله لأبي الحسن موسى ع**" (١٣٣).

فلو كان هناك نص على إمامة موسى بن جعفر، فكيف يطلب الإمام الصادق الإمامة لابنه إسماعيل ؟ !

قال الكليني: " علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شُمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال **إن لله تبارك وتعالى علمين علماً أظهر عليه ملائكته وأنباءه ورسله فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنباءه فقد علمناه وعلمنا استأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك** وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا.

علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم ومحمد بن يحيى عن العمري بن علي جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله " (١٣٤).

هل توقف البدء لله تعالى في عصر الغيبة، أم أن البدء مستمر ؟، إذا كان البدء مستمراً فهل هو علم أم لا ؟، فإذا قال الإمامية إنه علم، فهل يبين الإمام الثاني عشر هذا العلم أم

١٣١ - فرق الشيعة - النوبختي - ص ٦٣ - ٦٤ .

١٣٢ - بحار الأنوار - للمجلسي - ج ٤٧ ص ٢٦٩ .

١٣٣ - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٩٢ .

١٣٤ - الكافي - باب البدء ج ١ ص ٢٥٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - ضعيف بسنده الأول صحيح بسنده الثاني - ج ٣ ص

أنه يكتمه ؟ ! ، فإذا كان مبيناً لهذا العلم فليثبت لنا الإمامية الدليل على تبينه، وإن لم يكن مبيناً لهذا العلم، فما هو حكم كاتم العلم ؟ ! .

{ ورود لفظ بدا لله تعالى عند أهل السنة }

قال الإمام البخاري " ٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، **بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ**، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدَ حَسَنٍ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَدَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ..... " (١٣٥).

وفي لفظ الإمام مسلم : " ١٠ - (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، **فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ**، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى..... " (١٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ صَرَّحَ بِهِ شَيْبَانُ فِي رَوَاتِهِ عَنْ هَمَّامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ قَوْلُهُ **بَدَأَ اللَّهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَأَرَادَ إِظْهَارُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى** وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ **أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ** فَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ أَنَّ فِي الرُّوَاةِ أَيْضًا نَظْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا وَالْمَعْنَى أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ وَقِيلَ مَعْنَى أَرَادَ قَضَى وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ صَبَّطَنَاهُ عَلَى مُثْقَنِي شُيُوخِنَا بِالْهَمْزِ أَيْ ابْتَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ قَالَ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ خَطَأٌ أَنْتَهَى وَسَبَقَ إِلَى التَّخْطِئَةِ أَيْضًا الْخَطَائِي وَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ مَوْجَهٌ كَمَا تَرَى وَأُولَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ وَأَمَّا الْبَدْءُ الَّذِي يُزَادُ بِهِ تَغْيِيرُ الْأَمْرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَلَا " (١٣٧).

وقال الإمام ابن الأثير : " وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَعْمَى «بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ» **أَيْ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدْءِ هَا هُنَا**، لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ. وَالبَدْءُ اسْتِصْوَابٌ شَيْءٍ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ، **وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ جَائِزٍ**. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «السُّلْطَانُ دُوَّ غُدْوَانٍ وَدُوَّ بُدْوَانٍ» أَيْ لَا يَزَالُ يَبْدُو لَهُ رَأْيٌ جَدِيدٌ " (١٣٨).

١٣٥- صحيح البخاري - حديث أبْرَصٌ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - ج ٤ ص ١٧١ .

١٣٦- صحيح مسلم - كِتَابُ الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - ج ٤ ص ٢٢٧٥ .

١٣٧- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٦ ص ٥٠٢ .

١٣٨- النهاية في غريب الحديث - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - ج ١ ص ١٠٩ .

الفصل التاسع عشر

{ الخمس }

قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَقَىٰ الْجُمْغَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١]

غن معنى الآية واضح، وصريح على أن الخمس يؤخذ من الغنائم التي تؤخذ من الكفار، وقد صرح بهذا علماء الإمامية، قال الطوسي : " الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال. وهي هبة من الله تعالى للمسلمين " (١٣٩) .

وقال أيضاً : " قوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم (٦٩) آية. أباح الله تعالى للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الامر. فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالقهر. والفيء ما رجع إلى المسلمين، وانتقل إليهم من المشركين " (١٤٠) .

وقال أيضاً : " والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين. والفيء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها وكان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين " (١٤١) .

وقال الطبرسي : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى والتقى الجمعان والله على كل شيء قدير ٤١. اللغة : الغنيمة : ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين " (١٤٢) .

وقال أيضاً : " (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) هذه إباحة منه سبحانه للمؤمنين، أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين " (١٤٣) .

وقال القطب الراوندي : " قال الله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى والتقى والمساكين وابن السبيل) . الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين " (١٤٤) .

وقال أيضاً : " قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما أخذ بالقهر من دار الحرب " (١٤٥) .

١٣٩- التبيان - الطوسي - ج ٥ ص ١٢٢ .

١٤٠- التبيان - الطوسي - ج ٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

١٤١- التبيان - الطوسي - ج ٩ ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .

١٤٢- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٤ ص ٤٦٧ .

١٤٣- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٤ ص ٤٩٣ .

١٤٤- فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ ص ٢٤٢ .

١٤٥- فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ ص ٣٥٠ .

فالأصل أن المال الذي يؤخذ منه الخمس هو مال الغنيمة من الكفار، ولكن الرافضة جعلوا الخمس يؤخذ من مال الشيعة المساكين، فجعلوهم كالكفار الذين تؤخذ منهم الغنائم والعياذ بالله تعالى .

لقد أمضى النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات في المدينة المنورة ممكناً، ومبلغاً دين الله تعالى بأتم تبليغ، ومبيناً أحكام الله تعالى بأوضح بيان، فلم يثبت عند أهل الإسلام جميعاً أنه صلى الله عليه وسلم قد أخذ خمس ما يكسبه المسلم، فهل يستطيع أي شيعي إمامي اثني عشري أن يثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الخمس من شخص واحد فقط ؟، فلو كان أخذ خمس ما يكسبه المسلم مشروعاً، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أحكامه لجميع الأمة، ولتناقلت الأمة هذا الأمر، فمن غير المعقول أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ممكناً في المدينة، وعنده دولة، وأصحاب يذلون الغالي، والنفيس طاعة له، ونصرة للدين الذي بلغه عن ربه تبارك وتعالى، ولم يثبت إيجابه، أو مطالبته ولو لشخص واحد فقط بإخراج خمس ما يكسبه في حياته، وكذلك علي رضي الله عنه قد بقي خليفة ممكناً تآتمر الأمة بأمره لمدة أربع سنوات وستة أشهر تقريباً، ولم يأخذ ولو لمرة واحدة من أي أحد خمس ما يكسبه، فهل يستطيع الإمامية أن يثبتوا أن علياً رضي الله عنه قد أخذ خمس ما يكسبه المسلم ولو من شخص واحد فقط ؟، وهل يستطيع الإمامية أن ينقلوا لنا عن علي رضي الله عنه أنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ خمس ما يكسبه المسلم كلما حال عليه الحول ؟ .

وهل كان الإمام الثاني عشر عند الإمامية يأخذ خمس المكاسب من الشيعة في عصر الغيبة الصغرى عن طريق السفراء الأربعة، أم لا ؟ !!! .

وقد ورد في كتب الإمامية ما يدل على تحليل الخمس للشيعة، وسوف يرى القارئ الكريم أن النصوص ما بين إباحة مطلقة، أو لأشياء معينة، أو حق الإمام فقط .

في علل الشرائع للصدوق : " (باب ١٠٦ - العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس) ١ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال : **إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس - يعني الشيعة -** ليطيب مولدهم . ٢ - وبهذا الإسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : **قال أمير المؤمنين (عليه السلام)** هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، **ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل .**

٣ - حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي، عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا **إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك** " (١٤٦) .

الروايات التي أوردها الصدوق واضحة في حل الخمس للشيعة، وأنه غير واجب عليهم .
وفي كمال الدين للصدوق : " ٤ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد [ت في] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : **وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت (١٤٧)** .

في هذه الرواية توقيع مهدي الرافضة على حل الخمس للشيعة .
وفي الكافي : " ١٦ - علي بن إزاهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) **مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزُّنَا قُلْتُ لَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ خُمُسًا أَهْلَ النَّبِيِّ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِلاَدِهِمْ (١٤٨)** .
 طعنوا في أعراض الناس والعياذ بالله من أجل الخمس، فلا أدري لماذا هو حلال للرافضة فيطيب مولدهم، وحرام على باقي فرق المسلمين فيتهمون بالزنا والعياذ بالله ! .
وقال الطوسي في تهذيب الأحكام : " فإن قال قائل : إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها وكان حكم الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام أما لأنها يختصون برقيتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب أن لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب. **قيل له : إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتهمونا، أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه، وقد قدمنا فيما مضى ذلك، ويؤكد أيضاً ما رواه :**

(٣٩٩) * ٢١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : **فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم !! ؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .**

* (٤٠٠) * ٢٢ - وعنه عن أبي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : **من**

١٤٧- كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص ٤٨٣ - ٤٨٥ .

١٤٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٦٤، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن - ج ٦ ص ٣٧٨ .

أعوزه شيء من حقي فهو في حل .

* (٤٠١) * - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال : قلت جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : **أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا لطيبوا**، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إننا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم لطيبوا .

* (٤٠٢) * - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به. فأما الأرضون : فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما، وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام عليه السلام مستتراً فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

(٤٠٣) ٢٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس !! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال، قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي : **يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون، ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم (١)** قل كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

* (٤٠٤) * ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر

القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

* (٤٠٥) * ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال له : يا نجية سألني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال : يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودمأونا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : (اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشييعتنا) قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا وغير شييعتنا " (١٤٩) .

وقد ذكر محمد العاملي الإباحة فيما يتعلق بالإمام من الخمس فقال : " والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : " من أعوزه شيء من حقي فهو في حل " . وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً قال : " فلم أحللنا إذا لشييعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب " . وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس " يعني الشيعة . وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، إلا وإن شييعتنا من ذلك وأبناءهم في حل " . وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقاك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال : " وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ! ؟ يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا " قال قلت له " أنا أحمل إليك المال كله ،

فقال لي : " يا أبا سيار قد طيناه لك وحللناك منه ، فضم إليك مالك ، وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا " . وموثقة يونس بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقلك فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون فقال : " ما أنصفناكم إن كفناكم ذلك اليوم " . ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في زمانه ، إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره . قال المصنف في المعتبر : وهذا ليس بشيء ، لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ، ولو لم يكن له ذلك لأقتصصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام . ويشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحارث بن المغيرة بطيب الولادة ، وقوله عليه السلام : " فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب " وفي صحيحة الفضلاء " " إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل " . واعلم أنه ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله : ثبت إباحة المناكح والمسكن والمتاجر في حال الغيبة ، عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في زمن الغيبة ، لأن أحد التفسيرات للمناكح : أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام ، وهي من الأنفال عند أكثر الأصحاب ، وأحد التفسيرات للمسكن : أنها المتخذة في أرض الأنفال ، وللمتاجر : أنها المتخذة منها أيضاً ، وهو خلاف ما صرح به الأكثر ، بل أطبق عليه الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به عليه السلام يملكها المحي في زمن الغيبة من غير إذن . والذي صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته ، وقال : إن ذلك قول علمائنا أجمع ، ثم قال : وألحق الشيخ المسكن والمتاجر ، واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك . وبهذا ، التعميم صرح في التذكرة فقال : وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمسكن والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته . وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه ، ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالآخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية كان أولى . وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم . قوله : (الرابعة ، ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور أمانة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً ، لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه) . أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه ، لكن الأمر فيه هين . وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً . قال المفيد في المقنعة : اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق

منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجهم لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار، وبعضهم يذهب إلى كثره ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأن الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [رسماً] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إبابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب. انتهى كلامه رحمه الله. والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه، أما النصف المستحق لهم فظاهر، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام، وإذا كان هذا لازماً له في حال حضوره كان لازماً له في غيبته، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور، لكنه موضع كلام كما سلف. وربما أيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطراب والتقوى، وكان المال معرضاً للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل. وهو حسن لولا ما تلوناه سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه " (١٥٠) .

بعد أن ذكرنا الأدلة على تحليل الخمس للشيعة، وأنه غير واجب عليهم، وهذا هو المنقول عن أئمة أهل البيت في كتب الرافضة، سوف أنقل فتاوى الإمامية في الخمس، وذلك ليتبين للناس حقيقة هذا المعتقد القائم على المخالفة لروايات الأئمة، وأنهم لا يتورعون من أي شيء من أجل أكل أموال عوام الشيعة بغير حق .

في منية السائل : " (س) إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج

الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وإن حج ولم يدفع الخمس منع حق من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدم ؟ (ج) لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز صرفه في المؤنة التي منها الحج، فإذا لم يكفي فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة " (١٥١) .

وفي نفس الكتاب : " (س) هناك بعض المواد التي تدعها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق ؟ (ج) الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع " (١٥٢) .

وفي إرشاد السائل : " (س - ٢٠٢ -) ما حكم زجاجة العطر التي تم استخدام جزء منها خلال الحول (السنة) وبقي الجزء الآخر من العطر إلى الحول الآخر، فهل يجب تخميس الجزء الباقي ؟ بسمه تعالى : نعم يجب تخميسه، والله العالم " (١٥٣) .

وأيضاً : " (س - ١٩٣ -) بعض المواد الغذائية والسلع الأخرى تباع بسعر حكومي وتباع أيضاً في السوق الحرة ولكن بأضعاف السعر الحكومي فإذا اشترى الشخص بالسعر الحكومي وبقي عنده شيء إلى آخر السنة فعلي أي قيمة يدفع الخمس ؟ بسمه تعالى : تخمس حسب قيمة السوق الحرة، والله العالم " (١٥٤) .

وأيضاً : " (س - ٢١٩ -) لو جعل الإنسان صندوقاً في بيته وكان يضع النقود فيه بنية المساعدة للفقراء، فهل تخرج هذه النقود عن ملكه بحيث لا يخمسها في آخر السنة أم لا ؟ وهل صندوق الصدقات الموجود في بيته حكمه ؟ كهذا الصندوق أم لا ؟ بسمه تعالى : في مفروض السؤال لا تخرج عن ملكه، ويجب عليه خمسه، والله العالم " (١٥٥) .

وأيضاً : " (س - ٢٢١ -) من صلى بثوب تعلق فيه الخمس فصلاته باطلة، فهل يعني هذا أنه يجب عليه الإعادة ؟ بسمه تعالى : لو صلى في ثوب تعلق بعينه الخمس عامداً وجبت الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، والله العالم " (١٥٦) .

وأيضاً : " (س - ٢٢٣ -) الغنم والبقر إذا دفع زكاته هل يجب فيه الخمس عند رأس السنة أم لا ؟ بسمه تعالى : يجب تخميسها أيضاً وإن كانت مزكاة، والله العالم " (١٥٧) .

١٥١- منية السائل - الخوئي - ص ٥٤ .

١٥٢- منية السائل - الخوئي - ص ٥٦ .

١٥٣- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٥٩ .

١٥٤- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٥٧ .

١٥٥- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٦٣ .

١٥٦- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٦٣ - ٦٤ .

١٥٧- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٦٤ .

وأيضاً : " (س - ٢٢٠ -) من كان يملك قطعة أرض ولم يخمسها في نفس السنة، فدفع خمسها من أرباح السنة الثانية، فهل يجب عليه تخميس المبلغ الذي دفعه خمساً ؟ بسمه تعالى : **نعم يجب تخميسه**، والله العالم " (١٥٨) .

وفي أجوبة الاستفتاءات : " س ٩٤١ : ادخرا في العام الماضي مبلغاً من أجل شراء سجادة، وفي أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات بيع السجاد لذلك، وفي إحدى تلك المحلات تقرر أن تهياً لنا السجادة المناسبة والتي تنسجم مع ذوقنا، وهذا الأمر استمر حتى الشهر الثاني من هذا العام، وبما أن رأس سنتي الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور ؟ **ج : يجب الخمس في المبلغ المدخر المذكور** بعد ما لم يتم - إلى رأس السنة الخمسية - صرفه في شراء السجادة المحتاج إليها " (١٥٩) .

وفي نفس الكتاب : " س ٩٨٠ : **إنني أنوي الزواج**، ومن أجل الحصول على مورد مالي أودعت قسماً من رأس مالي عند شخص بصورة بيع الشرط، والآن وبالنظر إلى حاجتي إلى المال، وباعتبار إنني طالب في الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس ؟ **ج : المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضي السنة الخمسية عليه وجب تخميسه** وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة " (١٦٠) .

وأيضاً : " س ١٠٠٠ : بما إنني لم أتزوج لحد الآن، فهل يجوز لي ادخار شيء من المال الموجود فعلاً للمصاريف التي سأحتاج إليها في المستقبل ؟ **ج : لو ادخرت من عين ربح السنة إلى أن حل عليه رأس السنة الخمسية وجب عليك تخميسه**، حتى ولو كان للصرف في أمر الزواج في المستقبل " (١٦١) .

وأيضاً : " س ٩٩٦ : الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكي يصرفوها في الشهر الأول من السنة القادمة، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضاً ؟ **ج : الراتب الذي يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يصرف منه في المؤنة إلى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس** " (١٦٢) .

وفي الاستفتاءات للسيستاني : " ١٤٣٠ . **السؤال : عندي بنت عمرها ١٢ سنة هلالية** حصلت على **هدية قطعة قماش** مما يقارب السنيتين ولم تستعملها فما حكمها من ناحية الخمس ؟ **الجواب : يجب عليها أن تخمسها بقيمتها الفعلية** " (١٦٣) .

وأيضاً : " ٢٧٣٨ . **السؤال : هل يوجد خمس بعد مرور السنة على الكفن الذي يشتريه**

١٥٨- إرشاد السائل - الكلبايكاني - ص ٦٣

١٥٩- أجوبة الاستفتاءات - علي الخامني - ج ١ - ص ٢٨٥ .

١٦٠- أجوبة الاستفتاءات - علي الخامني - ج ١ - ص ٢٩٩ .

١٦١- أجوبة الاستفتاءات - علي الخامني - ج ١ - ص ٣٠٧ .

١٦٢- أجوبة الاستفتاءات - علي الخامني - ج ١ - ص ٣٠٥ .

١٦٣- استفتاءات - السيستاني - ص ٣٦٧ .

الإنسان لينظر إليه استحاباً ولتكفينه به بعد موته ؟ **الجواب :** نعم" (١٦٤).

وأيضاً : " أنا طالب وأزاول دراستي ومريض ولا يمكنني العلاج لعدم توفر المقدار اللازم من المال فأنا أجمع من أموال في كل شهر ما أقدر عليه حتى يتوفر المقدار اللازم وأدخل المستشفى في العطلة الصيفية وخلال هذه الفترة يحين رأس السنة الخمسية فهل يجب علي تخميس المبلغ المتجمع لدي ؟ **الجواب :** إذا كنت تشتغل وتستلم راتباً شهرياً فأرأس سنتك يوم شروعك بالعمل أو الوظيفة فكل ما يكون عندك يجب فيه الخمس ولكن إذا كنت موظفاً حكومياً وراتبك يودع في البنك فما لم تستلم الراتب ولم تمر على قبضه السنة الخمسية فلا يجب فيه الخمس وأما إذا كان ما تستلمه مساعدة من الدولة ولا عمل لك سوى الدراسة فلكل مبلغ تستلمه من الدولة سنته مستقلة **فإذا بقي حولاً كاملاً فيجب فيه الخمس** " (١٦٥).

وأيضاً : " ٧٤٥. السؤال : لدي رأس سنة بالنسبة للخمس تبدأ من شهر ذي القعدة من كل سنة وسؤالي هو : ١ - إذا كانت المبالغ التي لدي هي من رواتب أو بعض الإيجارات تدخل في حسابي في البنك أي لا أتسلمها نقد أو أصرف منها بالسحب الآلي حسب حاجتي فهل على المتبقي خمس ؟ إذا كان كما ذكرت يدخل في البنك تحويلاً من الدولة أو من أشخاص لمبالغ أخرى غير الراتب ؟ إذا تسلمت مبلغ في شيك وأودعته في البنك دون أن أتسلمه نقداً فهل عليه خمس ؟ متى تستحق الخمس على المبالغ التي تكون بواسطة الشيكات دون تسلمها نقداً ؟ **الجواب :** كل مال تودعه في البنك **يجب تخميسه** إلا الراتب الحكومي قبل تسلمه ولا يعتبر تسلم الشيك قبضاً له. أما الإيجارات والديون المستوفاة **فيجب فيها الخمس** بمجرد إمكان القبض ولو كان بالشيك. نعم بالنسبة للهدايا لا تملكها إلا بعد القبض نقداً " (١٦٦).

وأيضاً : " ٣٩٠. السؤال : تجمع أموال من عدة أشخاص ثم تدفع شهرياً إلى أحدهم بقيد القرعة فهل يجب فيه الخمس ؟ **الجواب :** من تخرج القرعة باسمه **يجب الخمس** بمقدار ما دفعه إلى هذا اليوم ولا يجب في الباقي " (١٦٧).

وأيضاً : " ٥٩٠. السؤال : بعض الأحيان أحصل خلال السنة على مكافئة من العمل، فأقوم بشراء بعض مستلزمات البيت الذي لم يكتمل بناؤه ويحول عليها الحال **هل يجب التخميس ؟ الجواب :** نعم " (١٦٨).

وأيضاً : " ١٣٣٧. السؤال : إذا حصل الطفل على هدية أو جائزة من المال أو الذهب، فهل يجب على وليه تخميسه إذا حال عليه الحال، أم لا ؟ وهل يجوز له صرف هذا المال على هذا الطفل في مصلحته، وما هو المناط في هذه المسألة ؟ فهل الصرف في

١٦٤- استفتاءات - السيستاني - ص ٦٨٨ .

١٦٥- استفتاءات - السيستاني - ص ٢٢١ .

١٦٦- استفتاءات - السيستاني - ص ١٩٢ - ١٩٣ .

١٦٧- استفتاءات - السيستاني - ص ١٠٥ .

١٦٨- استفتاءات - السيستاني - ص ١٥٥ .

شراء الألعاب مثلاً أو الحلويات من المصلحة أم لا ؟ **الجواب :** نعم **يجب تخميسه إذا حل الحول** ويجوز صرفه في مصالح الطفل أثناء السنة ومنها شراء الألعاب والحلويات حسبما يراه وليه من مصلحة " (١٦٩).

وفي صراط النجاة : " س ٣٩٣ : **إذا اشترى كتاباً واستعاره آخر منه**، ومضت عليه سنة كاملة عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله ؟ **الخوئي :** نعم **يجب دفع خمسة**، والله العالم " (١٧٠) .

وأيضاً : " سؤال ٤٠٤ : مقدار السرقفلية يجب تخميسه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات **فيجب تخميس الزيادة في المقدار** - إن حصلت - متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، **هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة ؟** **الخوئي :** نعم **صحيحة** فهي معدودة من أموال المدخرة حدوداً وبقاءً فلها حكمها " (١٧١).

وأيضاً : " سؤال ٤١٧ : من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه الحول **فهل يجب تخميسه ؟** **الخوئي :** في مثل ذلك **يجب أداء خمسة**، والله العالم " (١٧٢) .

وأيضاً : " س ٣٩٢ : إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسة أم لا، هل يجب تخميسه، علماً بأن الميت متعود التخميس ؟ **الخوئي :** **يجب تخميسه**، والله العالم " (١٧٣) .

وأيضاً : " س ٣٩٤ : إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلاً منه بيوم الوجوب - فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مرة أخرى ؟ والفرض أن الموظف حكومي ؟ **الخوئي :** نعم **يجب عليه ذلك**، والله العالم " (١٧٤) .

وأيضاً : " سؤال ٤٤٣ : التاجر إذا خسر في تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس ؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسة وحصل على أرباح جاز له فرز الأموال المخمسة في نهاية سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المؤونة بعد تحصيل الأرباح، ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه ؟. **الخوئي :** نعم **يجب التخميس في كلتا الحالتين** " (١٧٥) .

وأيضاً : " سؤال ٤٩٤ : في بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومة مبلغاً معيناً لتجري القرعة بعد ذلك، فقد يخرج اسمه ويسمح له

١٦٩- استفتاءات - السيستاني - ص ٣٤٢ .

١٧٠- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٣ ص ١٣١ .

١٧١- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ١٥٨ .

١٧٢- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ١٦٣ .

١٧٣- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٣ ص ١٣١ .

١٧٤- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٣ ص ١٣١ .

١٧٥- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ١٧٢ .

بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا ؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه. الخوئي : في مفروض السؤال **يجب التخميس** " (١٧٦) .

وأيضاً : " سؤال ١٣٩٦ : بعض الأشخاص في الدول الغربية **يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة** ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها ! فما حكم هذه الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد إخراج الخمس منها ؟ **التبريزي :** لا تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين، **وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً**، إن شاء الله تعالى، والله العالم " (١٧٧) .

مع أن الروايات واضحة عن أئمة أهل البيت في تحليل الخمس للشيعة، فإننا نجد أن مراجع الإمامية يوجبوه على الشيعة .

فبعد هذا الاستعراض لنصوص أئمة أهل البيت، وتبيين مخالفة مراجع الإمامية لكلام أهل البيت، فأقول إن هؤلاء لا يدعون إلى أهل البيت، ولا يقتدون بهم أصلاً، وإنما يتسترون باسم أهل البيت ليأكلوا أموال الناس بالباطل والعياذ بالله تعالى، ومن حقنا أن نلزم هؤلاء المراجع، فنقول أن قولهم بوجوب الخمس، ومخالفتهم لكلام الأئمة في تحليل الخمس يجعلهم من المشركين، وذلك لردهم على الأئمة، وعدم امتثالهم للأحكام الشرعية الصادرة منهم، وقد ثبت عند الإمامية أن الراد على الإمام كالراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله تعالى، **ففي الكافي عن الإمام الصادق رحمه الله :** " **الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ...** " (١٧٨) .

فمراجع الشيعة مشركون لردهم على الأئمة رضوان الله عليه، كذلك ينطبق عليهم التشريع بالباطل، والكذب على الله تعالى بإيجاب شيء ما جعله الله تعالى واجباً على الشيعة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُفُّوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْفُزُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦]، وإن من يتبع هؤلاء المراجع من الشيعة في إيجابهم للخمس الذي حلله الأئمة لهم، قول الله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣١] .

١٧٦- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ١٩١ - ١٩٢ .

١٧٧- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ٤٩٩ .

١٧٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٦٧ - ٦٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق تلقاه الاصحاح بالقبول - ج ١ ص ٢٢١ .

الفصل العشرون

{ تفضيل الأنبياء }

قد جعل الله سبحانه وتعالى تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس بالوحي الذي ينزله عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، وهذا الوحي الذي فضّل الله تعالى به النبي صلى الله عليه وسلم على الناس يشترك معه فيه الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَإُئِ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وقال لموسى عليه السلام: ﴿وَأَنَا اخْزَأْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه: ١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠]، قال ناصر مكارم الشيرازي عن هذه الآية الكريمة: "حيث قال سبحانه مخاطباً رسوله الكريم (ﷺ): (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب)".

وهذه الآية تشير إلى احتمال ضلال الرسول بدون الوحي الإلهي، وأن الذي يعصمه (ﷺ) من الخطأ ويهديه إلى الحق والصواب هو الوحي الإلهي، لا التفكير والاستدلال البشري المعرض للخطأ " (١٧٩) .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم ينزل عليه الوحي قبل الأربعين، مما يدل دلالة واضحة على أن العصمة القطعية متحققة بالوحي الإلهي الذي يشترك به جميع الأنبياء والمرسلين، ومما يوضح ذلك أكثر من كلام علماء الإمامية ما قاله المفيد في تحقق العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من الصغائر، والكبائر بعد النبوة، وجواز الصغائر على الأنبياء قبل النبوة، حيث قال: "القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام - أقول: إن جميع أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وما يستخف فاعله من الصغائر كلها، وأما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد وممتنع منهم بعدها على كل حال، وهذا مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها تخالف في " (١٨٠) .

وفي نص آخر توقف عن القول بالعصمة قبل النبوة، حيث قال: "والوجه أن نقطع على كمالهم - عليهم السلام - في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة، ونتوقف فيما قبل ذلك، وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا ونقطع على أن العصمة لازمة لهم منذ أكمل

١٧٩- نفحات القرآن - ناصر مكارم الشيرازي - ج ٤ ص ٤٠ .

١٨٠- أوائل المقالات - المفيد - ص ٦٢ .

الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم - عليهم السلام - " (١٨١).

قال حسين دركاهي محقق الكتاب في الحاشية: " في هذه العبارة تأمل عن غموض، ويحتمل أن يكون عطفاً على (فيما قبل ذلك) فيكون المراد التوقف في أمرين: الأول: الحكم بكمال العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة. والثاني: الحكم بفعالية الاتصاف بالنبوة والإمامة قبل ذلك، ويحتمل أيضاً أن تكون الواو زائدة أو مستأنفة وكان تعليلاً للحكم بالتوقف في كمال العلم والعصمة، وحاصل المعنى يلزم أن نتوقف في الحكم بكمالهم في العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة بعلّة الشك في اتصافهم بالنبوة والإمامة قبل ذلك. ج " (١٨٢).

والرمز الذي رمز به (ج) قد ذكر في مقدمة الكتاب إن هذا الرمز يراد به تعليق الشيخ عباس القلي، حيث قال: " تذكّر: تعليقات هذه الرسالة بعضها بقلم العالم الفاضل المرحوم الحاج الشيخ عباس قلي الواعظ الجرندي ورمزه (ج) " (١٨٣). فتكون العصمة القطعية بعد التكليف بالنبوة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عليه الوحي إلا بعد تكليفه بالنبوة، فكلامه قبل النبوة لا علاقة له بالوحي، فالنبوة هي المرتبة العليا التي لا مرتبة فوقها،

ولهذا لما ذكر الله تعالى التفاضل في القرآن الكريم ذكره بين الأنبياء، والمرسلين فيما بينهم حتى لا يعتقد أي أحد المشاركة بين الأنبياء وغيرهم في هذا التفاضل، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ النَّبِيَّاتِ وَآتَيْنَاهُ بَرُوحَ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾ [الأنبياء: ٥٥] فيشارك جميع الأنبياء، والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم بالوحي التشريعي الذي فضلهم الله تعالى به على من سواهم من البشر، فالنبوة منحة الهية، واصطفاء رباني، واختيار، واجتباء لرجال خصهم الله تعالى بذلك، ولا يمكن أن ينال العبد النبوة بالعبادة، أو المجاهدة، أو أي فعل، بل الله تعالى يختار من يشاء: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الفصل: ٦٨]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾ [طه: ١١٣]، ويصطفي من يريد: ﴿ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الحج: ١٧٥]، وقال لموسى عليه السلام: ﴿ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠]،

١٨١- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ١٣٠.

١٨٢- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - هامش ص ١٣٠.

١٨٣- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - محقق الكتاب حسين دركاهي - ص ٦.

وقال عن إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب صلوات الله عليهم: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (٤٥) إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ (٤٦) وَانْتَهَمَ عِنْدَنَا لِمَنِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٥-٤٧]، وكذلك يجتبي من يشاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال ليوسف عليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ [يوسف: ٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١١٣]، فالنبوة اصطفاء، واختيار، واجتباء، ولا دخل لأحد بها، فمهما بلغ العبد من العبادات، والقربات، والطاعات، فلن ينال النبوة، إلا إذا اصطفاه الله تعالى، واختاره، واجتباها لهذا المنصب الإلهي، ولهذا لما اعترض المشركون على اصطفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبوة، وترك عظمائهم المرموقين رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا نَبِيِّنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣١-٣٢]، فالله تعالى هو الذي يختار الأنبياء، ويصطفيهم ليؤدوا مهمة التبليغ، والتبيين، والتبشير، والإنذار.... الخ، قال الإمام ابن القيم: "ثم نفى عنهم الاختيار الذي اقترحوه بإرادتهم وأن ذلك ليس إليهم بل إلى الخلاق العليم الذي هو أعلم بمحال الاختيار ومواضعه لا من قال: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] فأخبر سبحانه أنه لا يبعث الرسل باختيارهم وأن البشر ليس لهم أن يختاروا على الله بل هو الذي يخلق ما يشاء ويختار ثم نفى سبحانه أن تكون لهم الخيرة كما ليس لهم الخلق" (١٨٤).

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، قال الإمام ابن القيم: "أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لأصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره" (١٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمُنُهَا وَكثيرٌ مِنَ النَّظَارِ - أَنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَالْبَيِّنُ يَخْتَصُّ بِصِفَاتٍ مَيِّزَةٍ اللَّهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ، وَاسْتَعَدَّ بِهَا لِأَنْ يَخُصَّهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا نَبِيِّنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة الزخرف: ٣١، ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ يَقُولُهُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَكَرِيمًا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٧]

١٨٤- شفاء العليل - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - ص ٣١ - ٣٢.

١٨٥- زاد المعاد - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - ج ١ ص ٤١.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ وَهَدَاهُمْ.

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّهُمْ الصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ فَلَوْلَا وَجُوبُ كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ هُمْ فَوْقَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، لَكَانَ الصَّدِّيقُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ " (١٨٦).

ومن المقطوع به عند أهل الإسلام أنه لا طريق لمعرفة الأحكام الإلهية، إلا من جهة الأنبياء، والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم، وكل من سواهم، فإنه يأخذ منهم، ويعلم الناس، ولهذا ذكر الله تعالى المراتب فقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فهذه المراتب قد بينها الله تعالى لنا في القارن الكريم، فمن خالفها، أو ادعى غير ما بينه الله تعالى في القرآن الكريم، وعلى لسان نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم، فقد ضل، وهلك، وخسر.

فالأنبياء صلوات الله عليهم بهم تقوم الحجة كما قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وغيرها من الآيات الكثيرة، ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة تفضيل الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم على غيرهم من البشر، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّهُمْ الصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ" (١٨٧).

وقال: "وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَإِمَّتُهَا وَسَائِرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَبِسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ السُّعْدَاءَ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ" أَرْبَعَ مَرَاتِبٍ " فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وَفِي الْحَدِيثِ: " { مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ } " (١٨٨). **وقال أيضاً**: "وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ" (١٨٩).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ" (١٩٠).

وقال الإمام ابن حجر: "فَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَفْلًا وَالصَّائِرُ إِلَى خِلَافِهِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ" (١٩١).

١٨٦- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧.

١٨٧- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٤١٧.

١٨٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١١ ص ٢٢١.

١٨٩- دقائق التفسير - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١٧.

١٩٠- العقيدة الطحاوية - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ص ٥٨.

١٩١- فتح الباري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٢١.

وقال القاضي عياض اليحصبي: " وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأُئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " (١٩٢).

وقال الإمام النووي: " قال القشيري هل يجوز تفضيل الولي على النبي ؟ قلنا رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع المنعقد على ذلك " (١٩٣) . وقد ورد في كتب الإمامية التصريح بتفضيل الأئمة على الأنبياء صلوات الله عليهم ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم، قال الصدوق: " ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه، وأولهم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر، وأشهدهم على أنفسهم : ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى ، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام) " (١٩٤) .

وقد بوب المجلسي باباً في البحار صرح به بتفضيل الأئمة على الأنبياء صلوات الله عليهم، وذكر أن أولى العزم صاروا أولى العزم بحب الأئمة، فقال: " (باب) * (تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق وأخذ ميثاقهم عنهم وعن الملائكة وعن سائر الخلق، وأن أولى العزم إنما صاروا أولى العزم بحبهم صلوات الله عليهم) " (١٩٥) . وقال: " وكون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى " (١٩٦).

وقال الحر العاملي: " باب ١٠١ - إن النبي والأئمة الاثني عشري ع أفضل من سائر المخلوقات من الأنبياء والأوصياء السابقين والملائكة وغيرهم، وإن الأنبياء أفضل من الملائكة " (١٩٧) .

وقال هاشم الهاشمي نقلاً عن الخميني من كتابه الحكومة الإسلامية قوله: " من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة المعنوية حتى الملك المقرب والنبي المرسل " (١٩٨) .

وكل هذه التصريحات من هؤلاء الإمامية وغيرهم ممن يعتقد بتفضيل الأئمة رحمهم الله على الأنبياء صلوات الله عليهم لم يلتزم بها كل علماء الإمامية، فمنهم من توقف بذلك كالطوسي وجوز تفضيل الأئمة على الأنبياء والعكس، وكلامه محتمل لجميع الأنبياء، أو لأولي العزم، حيث قال: " مسألة: عن قوله في التفاضل بين أولى العزم من الرسل وبين أئمتنا عليهم السلام أجمعين، فإني وجدت أقوال أصحابنا في ذلك مختلفة. الجواب:

١٩٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - ج ٢ ص ٦٦٦ .

١٩٣- بستان العارفين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ص ٢٢ .

١٩٤- الهداية - الصدوق - ص ٢٣ - ٢٤ .

١٩٥- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٦ ص ٢٦٧ .

١٩٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٦ ص ٢٩٧ .

١٩٧- الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج ١ ص ٤٠٣ .

١٩٨- حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص ٢٠٣ .

هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا، منهم من يفضل الأئمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم أولو العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والأخبار مختلفة والعقل لا يدل على شيء منه، وينبغي أن نتوقف في ذلك، ونجوز جميع ذلك" (١٩٩).

ونلاحظ من هذا النص أن بعض الإمامية يفضلون الأنبياء صلوات الله عليهم على الأئمة رضوان الله عليهم، وقد نقل المفيد هذا الاختلاف عن علماء الإمامية، وأما بالنسبة له فعلق الحكم على النظر فيه، ولم يجزم بشيء، فقال: "القول في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء - عليهم السلام - قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة (عليه السلام) من آل محمد ص على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد (ﷺ)، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى أولي العزم منهم - عليهم السلام - وأبي القولين فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلهم على سائر الأئمة (عليه السلام)، وهذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال فيه إجماع، وقد جاءت آثار عن النبي (ﷺ) في أمير المؤمنين - عليه السلام - وذريته من الأئمة، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال" (٢٠٠).

فلو كانت الأدلة قطعية في ذلك ثبوتاً، ودلالة لقطع بذلك المفيد، ولما حدث الاختلاف بين الإمامية في ذلك.

قال جعفر السبحاني: "تعتقد الشيعة أن الأنبياء والرسل صفوة الناس وخيرتهم وأفضلهم وأنه يجب على كل إنسان تكريمهم، غير أن أيدي سوء عبثت بالكتب السماوية ما سوى القرآن، فحرفت منها ما كان حقاً لا شائبة فيه، وثبتت فيها خرافات هي أشبه بقبصص القصاصين لا تنسجم مع المنطق السليم" (٢٠١).

لقد صرح السبحاني بأن الأنبياء والرسل هم صفوة الخلق، وخيرتهم، وأفضلهم، ولم يستثني من ذلك الأئمة، فيكون المفهوم من كلامه أن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أفضل من الأئمة رحمهم الله.

وقال آل كاشف الغطاء: "فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر" (٢٠٢).

وهذا النص يحتمل أن المقصود به على العموم باعتبار أن النبي، والإمام مفرد محلي بالألف، واللام، فيراد العموم، أو أراد تخصيص ذلك بالأئمة الاثني عشر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجهين لا يفرق الأمر، وذلك لأن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ونبوة باقي الأنبياء صلوات الله عليهم من جنس واحد، وإن كان هناك تفاضل بين الأنبياء، والمرسلين صلوات الله عليهم، فهذا لا يعني الاختلاف في جنس النبوة، ونوعها، ولو قال الإمامية بغير ذلك، فيلزمهم أن التفاضل بين الأنبياء يجعل نبوتهم مختلفة الجنس،

١٩٩- الرسائل العشر - الطوسي - ص ٣٢٨.

٢٠٠- أوائل المقالات - المفيد - ص ٧٠ - ٧١.

٢٠١- رسائل ومقالات - جعفر السبحاني - ص ٢٤٨.

٢٠٢- أصل الشيعة وأصولها - محمد حسين آل كاشف الغطاء - ص ٥٩.

والنوع، ولا يقول بهذا أحد، بل يلزم من هذا فتح الباب لباقى الأديان في التفريق بين الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم، والله تعالى يقول: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقد جعل الله تعالى في القرآن المراتب أربع، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فلم يذكر ربنا تبارك وتعالى أي منزلة للأئمة، فلا بد للأئمة أن يكونوا من أحد هذه المراتب الأربع، وبما أنهم غير أنبياء، فهم من الصديقين، أو الشهداء، أو الصالحين، وكل هذه المراتب أقل من المرتبة الأولى، وهي المرتبة العليا مرتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد بين الله تعالى من أصول الإيمان في القرآن الإيمان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله عليه، فقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ..... (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧].

، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وبين لنا ربنا تبارك وتعالى أن الحجة تقوم تأصيلاً بالرسول صلوات الله عليهم فقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَنْبَغَتْ رُسُلًا﴾ [الإنسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ دُونَهُمَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠) ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠-١٣١]، بل إن تعالى قد بين لنا في القرآن الكريم أن الذي لا يؤمن برسول، أو نبي واحد فهو كافر ولم يرد هذا الحكم في الأئمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ

لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ أَمَّنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ [البقرة: ١٣٦-١٣٧].

فاذا قال الإمامية قد ورد في كتبنا روايات تدل على ما نقول يكون الرد عليهم :

١ - قد ورد عندكم التواتر في تحريف القرآن الكريم، فلا يمكن أن تكون رواياتكم معتمد عليها .

٢ - نبوة الأنبياء جميعاً من عند الله تعالى ولم يأت نص يبين الفرق بين نبوة الأنبياء صلوات الله عليهم، بل العكس، فنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء صلوات الله عليهم واحدة، ومن قال غير ذلك فليأت بالدليل، قال الله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الشورى: ٣]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف: ٩] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٠-١٢٣]، بل إن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بالأنبياء صلوات الله عليهم، ويتبعهم، فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر الأنبياء صلوات الله عليهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ أَفَتَدِينُهُمْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٩٠]

والله تعالى يقول : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣] .

٣ - لو كانت الروايات الواردة عند الإمامية قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة لما اختلفت الإمامية في التفضيل كما نقل ذلك الطوسي، والمفيد .

٤ - الآيات صريحة في القرآن بما يتعلق بالأنبياء، وحجيتهم تأصيلاً، وأنهم الوسطة بين الله تعالى، وخلقهم إقامة للحجة، وأما غيرهم فهم واسطة بين الأنبياء صلوات الله عليهم وباقي الناس، وذلك لأن الأنبياء يأخذون الأحكام الإلهية عن الله تعالى، وغير الأنبياء يأخذون هذه الأحكام عن الأنبياء صلوات الله عليهم، فيكون الأنبياء صلوات الله عليهم هم الأصل، وغيرهم نائبون عنهم، وتابعون لهم، فلا يمكن أن تبلغ مرتبة النيابة عن مرتبة الأصالة، ولا يمكن أن يفضل الفرع على الأصل.

٥ - قد وردت روايات في كتب الإمامية تدل على تفضيل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومنها ما جاء في الكافي : " ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة فالأئمة " (٢٠٢) .

وهناك روايات أخرى بهذا المعنى، فجعل شدة الابتلاء بالأعلى، والأكرم، وهم الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأوصياء، ثم الأمثال فالأمثال، ولم تفرق الرواية بين نبي، ونبي فيدخل تحت هذا الوصف نبينا وباقي الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم جميعاً .

وفي روضة المتقين : " وروى الشيخ الصدوق محمد بن الحسن الصفار في الصحيح والصدوق الكليني في القوي كالصحيح. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله عز وجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين **من تلك الطينة**، وخلق أبدان المؤمنين من دون ذلك، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وأبدانهم، فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر، ويلد الكافر المؤمن، ومن هاهنا يصيب المؤمن السيئة، ومن هاهنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه " (٢٠٤) .

فيشارك النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنبياء صلوات الله عليهم في طينة عليين، وأنهم من جنسها، والأئمة ليسوا أنبياء، فأما أن يكونوا من المؤمنين فهم بمرتبة أقل قطعاً، أو من نفس الطينة تأصيلاً، فيرتفع عنهم الأنبياء بالنبوة كما هو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالفضل للأنبياء واقع بكل الأحوال .

وفي أمالي الصدوق : " ٨٩٠ - ١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي (رضي الله عنه)، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني، عن إبراهيم بن مقاتل، قال : حدثني حامد بن محمد، عن عمرو بن هارون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : لقد هممت بتزويج فاطمة بنت محمد (صلوات الله عليهم) حيناً، ولم أنجزاً أن أذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن ذلك اختلج في صدري ليلاً ونهاراً حتى دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا علي. قلت : لبيك، يا رسول الله. قال : هل لك في التزويج ؟

ثم أمر الله تبارك وتعالى ملكاً من ملائكة الجنة يقال له راحيل، وليس في الملائكة أبلغ منه، فقال : اخطب يا راحيل. فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض، **ثم نادى منادٍ : ألا يا ملائكتي وسكان جنتي، باركوا على علي ابن أبي طالب حبيب محمد، وفاطمة بنت محمد، فقد باركت عليهما، ألا إني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد النبيين والمرسلين.** فقال راحيل الملك : يا رب، وما بركتك فيهما بأكثر مما رأينا لهما في جناتك ودارك ؟ فقال عز وجل : يا راحيل، إن من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبتي، وأجعلهما حجة على خلقي، وعزتي وجلالي لأخلقن منهما خلقاً، ولأنشئن منهما ذرية أجعلهم خزاني في أرضي، ومعادن لعلمي ودعاة إلى ديني، **بهم أحتج على خلقي**

بعد النبيين والمرسلين... (٢٠٥) .

فهذه الرواية صريحة بأن الله تعالى يحب الأنبياء صلوات الله عليهم أكثر من علي وفاطمة رضي الله عنها، فلو كان علي وفاطمة رضي الله عنها أفضل من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم لكانوا أحب إلى الله تعالى منهم، وكذلك فإن الحجة تقوم تأصيلاً بالأنبياء، والمرسلين صلوات الله عليهم .

وقال الصدوق : " اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه **كمن جحد نبوة جميع الأنبياء**، واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء، وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم " (٢٠٦) .

لقد قاس الصدوق الأئمة على الأنبياء صلوات الله عليهم، فجعل الأنبياء هم الأصل، والأئمة هم الفرع، ولما لم يكن عنده نص ملزم للأئمة من القرآن الكريم، وصحيح السنة المعتبر عند الأمة على إمامة الأئمة قاس حالهم على الأنبياء صلوات الله عليهم، فالأصل، والنص هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقال عبد الله شبر : " ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أنا أصغر من ربي بسنتين .

ووجه بوجهين، الأول : **أن المراد بالرب الحقيقي والمراد بسنتين رتبتين** والمعنى أن جميع مراتب كمالات الوجود المطلق حاصلة لي سوى مرتبتين هما : مرتبة الألوهية ووجوب الوجود، و**مرتبة النبوة**، الثاني : أن المراد بالرب المجازي أي مربيه ومعلمه وهو النبي صلى الله عليه وآله، والحاصل : أنه عليه السلام أثبت لنفسه القدسية مرتبة الولاية المطلقة التي هي جامعة لجميع مراتب الكمالات سوى مرتبة الألوهية ووجوب الوجود، ولا ريب في إنه كان جامعاً لكل مرتبة وجودية وكمالية سوى هاتين المرتبتين " (٢٠٧) .

ففي كلام عبد الله شبر أن مرتبة النبوة هي مرتبة عليا، ولم يستطع علي رضي الله عنه أن يصل إليها، ولهذا فسر الرافضي بأن علياً أصغر من الله تعالى بسنتين أي بمرتبتين، وجعل إحدى هاتين الرتبتين النبوة، وأن علياً رضي الله عنه أصغر من هذه المرتبة، فكيف يكون أصغر من هذه المرتبة، والرافضة يقولون أنه أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم ؟ !!! .

٢٠٥- الأمالي - الصدوق - ص ٦٥٣ - ٦٥٥ .

٢٠٦- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ١٠٣ .

٢٠٧- مصابيح الانوار - عبد الله شبر - ج ٢ ص ٣١٩ .

الفصل الحادي والعشرون

{ المهدي }

{ أم الحسن العسكري وأخوه يأخذون إرثه لعدم وجود ولد له }

لقد ورد في كتب الإمامية عدم ولادة إمامهم الثاني عشر، قال الكليني: " الحسن بن محمد الأشعري ومحمد بن يحيى وغيرهما قالوا كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان على الضياع والخراج بقم فجزى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبيهم وكان شديد النصب فقال ما رأيته ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبني هاشم وتقديمهم إياه على ذوي السن منهم والخطر وكذلك القواد والوزراء وعامة الناس فإني كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس إذ دخل عليه حبابه فقالوا أبو محمد بن الرضا بالباب فقال بصوت عال اندنوا له فتعجبت مما سمعت منهم أنهم جسروا رجلاً على أبي بخصرته ولم يكن عنده إلا خليفه أو ولي عهد أو من أمر السلطان أن يكتي فدخل رجل أسمو حسن القامة جميل الوجه جيد البدن حدث السن له جلاله وهيبته فلما نظر إليه أبي قام يمشي إليه خطي ولا أعلمه فعل هذا بأحد من بني هاشم والقواد فلما دنا منه عانقه وقبل وجهه وضدته وأخذ بيده وأجلسه على مضلاه الذي كان عليه وجلس إلى جنبه مقبلاً عليه بوجهه وجعل يكلمه ويفديه بنفسه وأنا متعجب مما أرى منه إذ دخل عليه الحاجب فقال الموفق قد جاء وكان الموفق إذا دخل على أبي تقدم حبابه وخاصة قواده فقاموا بين مجلس أبي وبين باب الدار سماطين إلى أن يدخل ويخرج فلم يزل أبي مقبلاً على أبي محمد يحدّثه حتى نظر إلى غلمان

الخاصة فقال حينئذ إذا شئت جعلني الله فداك ثم قال لحبابه خذوا به خلف السماطين حتى لا يراه هذا يعني الموفق فقام وأمر أبي وعانقه ومضى فقلت لحجاب أبي وغلمان به وياخذ من هذا الذي كئبتموه على أبي وفعل به أبي هذا الفعل فقالوا هذا علوي يقال له الحسن بن علي يعرف بأبن الرضا فأرددت تعجباً ولم أزل يومي ذلك قليلاً متفكراً في أمره وأمر أبي وما رأيته فيه حتى كان الليل وكانت عادته أن يصلي العتمة ثم يجلس فينظر فيما يحتاج إليه من المؤامرات وما يرفعه إلى السلطان فلما صلى وجلس جئت فجلست بين يديه وليس عنده أحد فقال لي يا أحمد لك حاجة قلت نعم يا أبة فإن أذنت لي سألتك عنها فقال قد أذنت لك يا بني فقل ما أحببت قلت يا أبة من الرجل الذي رأيته بالعداء فعلت به ما فعلت من الإجلال والكرامة والتبجيل وقدنته بنفسك وأبوتك فقال يا بني ذاك إمام الرافضة ذاك الحسن بن علي المعروف بأبن الرضا فسكت ساعة ثم قال يا بني لو زالت الإمامة عن خلفاء بني العباس ما استحقها أحد من بني هاشم غير هذا وإن هذا ليستحقها في فضله وعفافه وهديه وصيانيته ورؤيته وعبادته وجميل أخلاقه وصلاحه ولو رأيته أباه رأيته رجلاً جزلاً نبيلاً فاضلاً فأرددت قليلاً وتفكراً وعظماً على أبي وما سمعت منه واسترذته في غلبه وقوله فيه ما قال فلم يكن لي همّة بعد ذلك إلا السؤال عن خبره والبحث عن أمره فما سألت أحداً من بني هاشم والقواد والكتاب والفضاة والفقهاء وسائر الناس إلا وجدته عنده في غاية الإجلال والإعظام والمحل الرفيع والقول الجميل والتقديم له

عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَشَايِخِهِ فَعَظَمَ قَدْرُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ أَرْ لَهُ وَلِيًّا وَلَا عَدُوًّا إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ وَالتَّنَاءَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَمَا خَبَرُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ وَمَنْ جَعْفَرٌ فَتَسْأَلُ عَنْ خَبَرِهِ أَوْ يُفَرِّقُ بِالْحَسَنِ جَعْفَرٌ مُغْلٍ الْفِسْقِ فَاجِرٌ مَاجِنٌ شَرِيبٌ لِلْخُمُورِ أَقْلٌ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَهْتَكُهُمْ لِنَفْسِهِ خَفِيفٌ قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ وَلَقَدْ وَرَدَ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَصْحَابِهِ فِي وَفَاتِ وَفَاةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ وَذَلِكَ أَنَّهُ

لَمَّا اغْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِي أَنْ ابْنَ الرِّضَا قَدْ اغْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا وَمَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَخَاصَّتِهِ فِيهِمْ نَحْرِيٌّ فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ وَتَعَرُّفِ خَبَرِهِ وَحَالِهِ وَبَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَهِّبِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَتَعَاهِدِهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ صُعِفَ فَأَمَرَ الْمُتَطَهِّبِينَ بِلُزُومِ دَارِهِ وَبَعَثَ إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشْرَةً مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَوَرَعِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ وَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى تُوُفِّيَ (عليه السلام) فَصَارَتْ سُرٌّ مَنْ رَأَى صُجَّةً وَاحِدَةً وَبَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى دَارِهِ مَنْ فَتَّشَهَا وَفَتَّشَ حُجْرَهَا وَخَتَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا وَظَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وَجَاءُوا بِبِنْسَاءٍ يَغْرِفْنَ الْحَمْلَ فَدَخَلْنَ إِلَى جَوَارِيهِ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِنَّ فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ جَارِيَةً بِهَا حَمْلٌ فَجَعَلَتْ فِي حُجْرَةٍ وَوَكَّلَ بِهَا نَحْرِيَّ الْخَادِمِ وَأَصْحَابَهُ وَبِنِسْوَةٍ مَعَهُمْ ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَهْيِئَتِهِ وَعَظَلَتِ الْأَسْوَاقُ وَرَكِبَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْقَوَادِ وَأَبِي وَسَائِرِ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ فَكَانَتْ سُرٌّ مَنْ رَأَى يَوْمَئِذٍ شَبِيهَا بِالْقِيَامَةِ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ تَهْيِئَتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى أَبِي عَيْسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَضِعَتْ الْجَنَازَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَنَا أَبُو عَيْسَى مِنْهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعُلَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ وَالْقَوَادِ وَالْكَتَّابِ وَالْقَضَاةِ وَالْمُعَدِّلِينَ وَقَالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ حَضَرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَثِقَاتِهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَمِنْ الْقَضَاةِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَمِنْ الْمُتَطَهِّبِينَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ثُمَّ عَطَى وَجْهَهُ وَأَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحَمِلَ مِنْ وَسْطِ دَارِهِ وَدُفِنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ فَلَمَّا دُفِنَ أَخَذَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ فِي طَلَبِ وَلَدِهِ وَكَثُرَ التَّفْتِيشُ فِي الْمَنَازِلِ وَالدُّوَرِ وَتَوَقَّفُوا عَنْ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوَهَّمُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ لَا زِمِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْحَمْلِ فَلَمَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَنْهُمْ قُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ جَعْفَرٍ وَادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِيَّتَهُ وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ عَلَى ذَلِكَ يَظْلُبُ أَثَرُ وَلَدِهِ فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي فَقَالَ اجْعَلْ لِي مَرْتَبَةً أَيْحَى وَأَوْصِلْ إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَزَيَّرَهُ أَبِي وَأَسْمَعَهُ وَقَالَ لَهُ يَا أَحْمَقُ السُّلْطَانُ جَرَدَ سَيْفَهُ فِي الدِّينِ رَعَمُوا أَنَّ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أئمة ليردُّهم عن ذلك فلم يتهَيَّأ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَ شَيْعَةِ أَبِيكَ أَوْ أَخِيكَ إِمَامًا فَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَرْتَبِكَ مَرَاتِبَهُمَا وَلَا غَيْرَ السُّلْطَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَتْلَهَا بِنَا وَاسْتَقْلَهُ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَضَعَفَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُحْجَبَ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَبِي وَخَرَجْنَا وَهُوَ عَلَى تِلْكَ

الْحَالِ وَالسُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢٠٨).

ولقد صحح الصدوق هذه الرواية في كتاب كمال الدين، حيث قال قبل ذكرها: "فمما روى في صحة وفاة الحسن بن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) ما حدثنا به أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا من حضر موت الحسن بن علي بن محمد العسكري عليهم السلام ودفنه ممن لا يوقف على إحصاء عددهم ولا يجوز على مثلهم التواطؤ بالكذب. وبعد فقد حضرنا في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين وذلك بعد مضي أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بثمانية عشرة سنة أو أكثر مجلس أحمد بن عبيد الله بن يحيى ابن خاقان وهو عامل السلطان يومئذ على الخراج والضيايع بكورة قم، وكان من أنصب خلق الله وأشدهم عداوة لهم، فجرى ذكر المقيمين من آل أبي طالب بسر - من رأى ومذاهبهم وصلاحيهم وأقدارهم عند السلطان، فقال أحمد بن عبيد الله: ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام " (٢٠٩).

فالرواية صريحة بعدم وجود أثر للمولود، ولهذا قُسم إرث الحسن العسكري بين أمه وأخيه.

أستلة تتعلق بالرواية:

هل ادعت أم الحسن العسكري وصيته زوراً وبطلاناً؟
وكيف تأخذ إرثاً لا يجوز لها؟
ما هو حكمها وهي تأخذ ما لا حق لها؟

ومن كثرة تخبط الإمامية بما يتعلق بولادة محمد بن الحسن العسكري الذي يسمونه القائم ما حدث من افتراق فاضح بين الشيعة بعد موت الحسن العسكري، حيث قال النوبختي: "وولد الحسن بن علي عليه السلام في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وتوفي بسر من رأى يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه وهو ابن ثمان وعشرين سنة وصلى عليه أبو عيسى بن المتوكل وكانت إمامته خمس سنين وثمانية أشهر وخمسة أيام وتوفي ولم ير له أثر ولم يعرف له ولد ظاهر فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه وهي أم ولد لها عسفان ثم سماها أبو الحسن حديثاً فافترق أصحابه بعده أربع عشرة فرقة" (٢١٠).
فهذا يدل على أن واضع معتقد الرافضة مجموعة من الزنادقة، أو المتنفعين ليأكلوا أموال الناس بالباطل، ولهذا لا تجد حقيقة لإمامهم الثاني عشر إلا أخبار من بعض المتنفعين الذين يسمونهم السفراء الأربعة، ففترة السفراء الأربعة يسمونها فترة الغيبة

٢٠٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٦.

٢٠٩- كمال الدين ونهال النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٤٠ - ٤٤.

٢١٠- فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ص ٩٥ - ٩٦.

الصغرى، وبعد ذلك غاب غيبة كبرى، ولو جئنا إلى حقيقة الأمر لا يوجد شيء اسمه غيبة صغرى، ولا غيبة كبرى، فهذا الشخص لم يلتق به أحد، ولا يوجد له عين ولا أثر، فالأمر لا يعدو عند الرافضة من ادعاء وساطة بين الرافضة وإمامهم الثاني عشر في عصر الغيبة الصغرى عن طريق السفراء الأربعة، وأما في عصر الغيبة الكبرى فيدعي الرافضة خروج توقيعات من الإمام الثاني عشر، والغريب أن هذه التوقيعات لا تُعرف وسائطها بينهم، وبين الإمام الثاني عشر، ولا توجد أوراق لهذا التوقيعات بأوقات متباعدة لنعلم هل الخط نفسه أم لا، وكيف وصلت إلى الشيعة، فخلاصة الأمر أن هذه العقيدة باطنية لا علاقة لها بالإسلام، وعقائده، ولقد وصل الأمر بابن نوبخت وهو من كبار علماء الإمامية بأن مهديهم قد مات واعطى ابنه الإمامة من بعده، ولا أدري كيف عرف ابن نوبخت هذا أن لمهديهم ولد، ومن هي أم هذا الولد !!!، ومتى تم الزواج، ومن الذي رأى مهديهم ؟ ! قال **ابن النديم** : " أبو سهل النوبختي أبو سهل إسماعيل بن علي بن نوبخت. من كبار الشيعة. وكان أبو الحسين الناشئ يقول إنه أستاذة. وكان فاضلاً عالمياً متكماً. وله مجلس يحضره جماعة من المتكلمين. وله رأى في القائم من آل محمد (عليه السلام) لم يسبق إليه. وهو أنه كان يقول : أنا أقول أن الإمام محمد بن الحسن. ولكنه مات في الغيبة. وقام بالأمر في الغيبة ابنه وكذلك فيما بعد من ولده إلى أن ينفذ الله حكمه في إظهاره. وكان أبو جعفر محمد بن علي السلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر راسله، يدعوه إلى الفتنة، ويذلل له المعجز وإظهار العجيب. وكان بمقدم رأس أبي سهل جلع يشبه القرع. فقال للرسول : أنا معجز ما أدري أي شيء هو. ينبت صاحبك بمقدم رأسي الشعر حتى أؤمن به. فما عاد إليه رسول بعد هذا " (٢١١) .

وإذا قال الرافضة أن ابن النديم ليس شيعياً فلا يلزمنا كلامه، فالجواب على هذا ما جاء في كتب الرافضة اعتراف الرافضة بأن ابن النديم كان شيعياً إمامياً، **فقد قال عباس القمي** : " (ابن النديم) أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بابن أبي يعقوب الوراق النديم البغدادي الكاتب الفاضل الخبير المتبحر الماهر **الشيوعي الإمامي** مصنف كتاب الفهرست الذي جود فيه واستوعب استيعاباً يدل على اطلاعه على فنون من العلم وتحققه بجميع الكتب، حكى أنه كانت ولادته في جمادي الآخرة سنة ٢٩٧ وتوفي يوم الأربعاء لعشر بقين من شعبان سنة ٣٨٥ (شف) (٢١٢) .

وقال الشاهرودي : " ١٧٦٤٣ - ابن النديم : اثنان : أحدهما أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل نديم المتوكل العباسي. ثانيهما : أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي الوراق الفاضل **المعتمد** في الرجال صاحب الفهرست. توفي شعبان سنة ٣٨٥ وله ٨٨ عاماً. **والشيخ والنجاشي اعتمدا عليه** " (٢١٣) .

٢١١- الفهرست - ابن النديم - ج ١ ص ٢٥١ .

٢١٢- الكنى والألقاب - عباس القمي - ج ١ ص ٤٤٠ .

٢١٣- مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج ٨ ص ٥٠٦ .

وقال أيضاً : " ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي الوراق، الكاتب الفاضل الخبير المتبحر الماهر **الشيبي الإمامي**، مصنف كتاب الفهرست. جود فيه واستوعب جزاه الله خيراً. ولد في جمادي ٢ سنة ٢٩٧، وتوفي في شعبان سنة ٣٨٥. وصنف الفهرست سنة ٣٧٧. والشيخ والنجاشي في كتابيهما اعتمدا عليه، فراجع إلى السفينة في لغة " حمد " (٢١٤).

وقد يحاول الرافضة أن يستدلوا ببعض كتب التراجم عند أهل السنة محاولين إثبات ولادة إمامهم الثاني عشر من خلال ذلك، فأقول إن هذا من إفلاس الرافضة، وعجزهم، فكتب التاريخ، والتراجم تنقل كل ما هو متداول بين الناس، ولا يلزم من هذا التداول أن يكون صحيحاً، فالاعتماد على كتب التاريخ أو التراجم في إثبات ولادة مهدي الرافضة لا يستقيم، وسوف أعطي مثلاً ليتبين للقارئ الكريم صحة ما أقول .

يقول الرافضة أن الذهبي قد اعترف بولادة مهديهم **ويستدلون بقوله :** " ٦٠ - **الْمُنْتَظَرُ** **أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ***

الشَّرِيفُ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ابْنُ عَلِيِّ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ابْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ. خَاتَمَةُ الْإِثْنِي عَشَرَ سَيِّدًا، الَّذِينَ تَدَّيِ الْإِمَامِيَّةَ عِصْمَتَهُمْ - وَلَا عِصْمَةَ إِلَّا لِنَبِيِّ - وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الَّذِي يُزْعَمُونَ أَنَّهُ الْخَلْفُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ السَّرْدَابِ بِسَامَرَاءَ، وَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا، كَمَا مِلَّتْ ظُلُمًا وَجُورًا " (٢١٥).

فيقفون الى هنا، فيبترون ما بعده، ولو أكملنا كلام الذهبي رحمه الله لتبين لنا أن الإمام الذهبي يجعل هذا من المستحيل، **حيث يقول :** " فَوَدِدْنَا ذَلِكَ -وَاللَّهِ- وَهُمْ فِي انْتِظَارِهِ مِنْ أَزْبَعِ مَائَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَالَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ؟! وَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ - فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْهَوَى - " (٢١٦).

إلى أن قال : " فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا: فَتَقَلَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ الْحَسَنَ مَاتَ عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ.

قَالَ: وَتَبَّتْ جُمُحُورُ الرَّافِضَةِ عَلَى أَنَّ لِلْحَسَنِ ابْنًا أَخْفَاهُ. وَقِيلَ: بَلْ وَلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَمَةٍ اسْمُهَا: نَرْجِسٌ، أَوْ سَوْسَنٌ، وَالْأَطْهَرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا صَبْقِيلٌ، وَادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ سَيِّدِهَا، فَأَوْقَفَ مِيرَاثَهُ لِدَلِكِ سَبْعِ سِنِينَ، وَنَارَعَهَا فِي ذَلِكَ أَخُوهُ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، فَتَعَصَّبَ لَهَا جَمَاعَةٌ، وَلَهُ آخَرُونَ، ثُمَّ انْفَسَّ ذَلِكَ الْحَمْلُ، وَبَطَلَ، فَأَخَذَ مِيرَاثَ الْحَسَنِ أَخُوهُ جَعْفَرٌ، وَأَخَّ لَهُ.

٢١٤- مستدرک سفینة البحار - علی النمازی الشاهرودی - ج ١٠ ص ١٨ .

٢١٥- سیر اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ .

٢١٦- سیر اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٣ ص ١٢٠ .

وَكَانَ مَوْتُ الْحَسَنِ: سَنَةً سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ....، إِلَى أَنْ قَالَ:
وَرَأَدَتْ فِئْتُهُ الرَّافِضَةَ بِصَقِيلٍ وَبَدَعَوَاهَا، إِلَى أَنْ حَبَسَهَا الْمُعْتَصِدُ بَعْدَ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ
سَنَةً مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَجَعَلَتْ فِي قَصْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فِي دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ.
قُلْتُ: وَتَزَعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّداً دَخَلَ سِرْدَاباً فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَأُمُّهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى
السَّاعَةِ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.
وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ خَلْكَانَ: وَقِيلَ: بَلْ دَخَلَ، وَلَهُ سَبْعُ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.
وَقِيلَ: بَلْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَأَنَّهُ حَيٌّ .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ.

فَلَوْ قَرَضْنَا وَقُوعَ ذَلِكَ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ، فَمَنِ الَّذِي رَأَاهُ؟ وَمَنِ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي
إِخْبَارِهِ بِحَيَاتِهِ؟ وَمَنِ الَّذِي نَصَّ لَنَا عَلَى عِصْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يُعْلَمُ كُلُّ شَيْءٍ؟
هَذَا هَوَسٌ بَيِّنٌ، إِنْ سَلَطْنَاهُ عَلَى الْعُقُولِ ضَلَّتْ وَتَحَيَّرَتْ، بَلْ جَوَزَتْ كُلَّ بَاطِلٍ.
أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْاِخْتِجَاجِ بِالْمُخَالِ وَالْكَذِبِ، **أَوْ رَدَّ الْحَقَّ الصَّحِيحَ كَمَا هُوَ ذَيَّنُّ**
الْإِمَامِيَّةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ **لَمْ يُعْقَبْ**: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ،
وَنَافِئُكَ بِهِمَا مَعْرِفَةً وَثِقَةً " (٢١٧).

فخلاصة الأمر أن الإمام الذهبي نقل كل الأقوال ثم ختم الترجمة بالنقل عن ابن جرير،
وابن صاعد بأن الحسن العسكري لم يعقب، ثم شهد لهما بالمعرفة والثقة، فتبين لنا بهذا
المثال إن أهل التراجم والتاريخ ينقلون كل ما يقوله أهل البلدان، وأهل العقائد، والفرق،
ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً، أو له وجود، فصحة الشيء، ووقوعه يحتاج إلى أدلة متينة،
وصحيحة منقولة عن طريق الثقات .

{ مهدي الإمامية معطل في عصر الغيبة، وفي عصر الظهور }

قال الكليني: " ٧٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى
بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَبْرُ مُعْطَلَةٌ
وَقَصْرِ مَشِيدٍ **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْمُعْطَلَةُ الْإِمَامُ الصَّامِتُ** وَالْقَصْرُ الْمَشِيدُ الْإِمَامُ النَّاطِقُ " (٢١٨).
وقال المازندراني: " قوله (قال: البئر المعطلة الإمام الصامت) البئر المعطلة البئر
العامرة التي لا يستقي منها، والقصر المشيد القصر المحكم المزين بأنحاء الزينة ولعل
قصده (عليه السلام) أن الآية منطبقة على آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومثل لهم.
قال علي بن إبراهيم: **بئر معطلة** هي التي لا يستقي منها **وهو الإمام الذي قد غاب** فلا
يقتبس منه العلم والقصر المشيد هو المرتفع، وهو مثل لأمر المؤمنين صوت الله عليه

٢١٧- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٣ ص ١٢١ - ١٢٢.

٢١٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجلسي ضعيف على المشهور بسنده الأول صحيح بسنده
الثاني - ج ٥ ص ٩٢ .

وسبطاه ثم يشرف على الدنيا " (٢١٩) .

ولقد ذكر الطبرسي أسماء مهدي الرافضة، وسماه البئر المعطلة، **حيث قال** : " الواحد والعشرون : " بئر معطلة " روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في تفسير الآية الشريفة ﴿ فَكَأَيُّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبُئْرِ مَعْطَلَةٍ وَفُضِّ مَشِيدٌ ﴾ [الحج: ٤٥] . هو مثل لآل محمد صلوات الله عليهم، قوله : " وبئر معطلة " هي التي لا يستقى منها **وهو الامام الذي قد غاب** فلا يقتبس منه العلم إلى وقت ظهوره " (٢٢٠) .

وقال محمد آصف محسني : " ومعنى كون الغائب إماماً لنا في الشريعة : أنه لو ظهر وأمر بشيء أو أخبر عن حكم يجب علينا قبوله واتباع أمره والرجوع إليه في كل شيء لا نعلم حكمه عجل الله تعالى فرجه .

ولا يمكن القول بانتفاعنا منه عليه السلام في زمن الغيبة في الأمور الدينية **إلا ممن سلب الله عقله** .

وأما قول المحقق الطوسي (قده) في تجريده ومن تبعه من أن وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا **فهو ليس بشيء** كما يظهر بعض ما فيه من كلام الشيخ الذي نقله المؤلف في آخر الباب وتحقيق المقام في كتابنا : (صراط الحق) وغيره " (٢٢١) .

وقال : " مقتضى إطلاق قوله تعالى : ((يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ)) أن الله سبحانه وتعالى : يدعو في المحشر كل جماعة من الناس بإمامهم الذي ائتموا به عادلاً كان أو فاجراً كفرعون ((يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ)) فالملك في جمعية الأناس هو الاقتداء بإمام واحد، فإذا تعدد الأئمة ولو في عصر واحد يدعون جماعة جماعة .

ففي زمان غيبة الأمام المهدي- عجل الله تعالى فرجه- يمكن أن يقال : يدعى المؤمنون مع علمائهم أو حكامهم وكذا غيرهم ظاهراً، **لا معه- عجل الله فرجه- ابتداءً** فإنه إمام واجب الطاعة ويجب الاعتقاد به، لكنه ليس إماماً بالفعل فإن المؤمنين إنما يأتمنون بعلمائهم حكماً وفتوى لا به، إذ لا حكم له ولا فتوى إلا نادراً ولا تدبير له بين عموم الناس . فتأمل وعلى كل يؤيد ظاهر الآية روايات الباب " (٢٢٢) .

إن الإمام الثاني عشر معطل في عصر الغيبة كما جاء في مصادر الإمامية، وورد عندهم إن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع في عصر ظهور الإمام الثاني عشر، **ففي مختصر بصائر الدرجات** : " أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال لي أبو عبد الله " ع " أول من يرجع إلى الدنيا الحسين ابن علي عليهما السلام

٢١٩- شرح اصول الكافي - المازندراني - ج ٧ ص ٩٨ .

٢٢٠- النجم الثاقب - النوري الطبرسي - ج ١ ص ١٧٤ .

٢٢١- مشرعة بحار الانوار - محمد آصف محسني - ج ٢ ص ٢٢٣ .

٢٢٢-

فيملك حتى يسقط حاجباه على عينيه من الكبر قال فقال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد **قال نبيكم صلى الله عليه وآله راجع إليكم** " (٢٢٣) .

وفي تفسير القمي : " وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله : " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " **قال يرجع إليكم نبيكم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام** " (٢٢٤) .

فالنبي على الله عليه وسلم برجوعه يكون هو الإمام، والإقتداء به لا بغيره، إلا أن يقول الإمامية أن الناس يقتدون، ويأتمون بالإمام الثاني عشر ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصرح الإمامية تكون الإمامة له، والاقتراء به لا بغيره، فيلزم من هذا أن يكون الإمام الثاني عشر معطلاً في عصر الظهور أيضاً، ولقد جاءت رواية في الكافي تبين أن وجود إمامين في عصر واحد ممكن ولكن يكون أحدهما صامتاً، **قال الكليني :** " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَأَحَدُهُمَا صَامِتٌ " (٢٢٥) .

وقال المجلسي : " إلا وأحدهما صامت "

(٨) أي **ساكت عن الدعوة** والتعريف وادعاء الإمامة، والناطق إمام عليه في الحال كالسبطين عليهما السلام " (٢٢٦) .

فالمحصل، والنتيجة أن الإمام الثاني عشر معطل في عصر الغيبة، وكذلك في عصر الظهور، فلا أدري ما هي الفائدة منه ؟ !!! .

٢٢٣- مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص ٢٨ - ٢٩ .

٢٢٤- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ١٤٧ .

٢٢٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ١٧٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢ ص ٢٩٤ .

٢٢٦- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٢ ص ٢٩٤ .

الفصل الثاني والعشرون

{ الفصل الثاني والعشرون }

في نهج البلاغة وقال (عليه السلام): **غَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْتَرَ الصَّدَقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ، أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ، وَأَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ** " (٢٢٧).

قال ابن الأثير: "التَّقِيَّةُ والتُّقَاةُ بمعنى يريد أنهم يَتَّقُونَ بعضهم بعضاً ويُظْهِرُونَ الصلح والإتفاق وباطنهم بخلاف ذلك" (٢٢٨).

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فالتقية رخصة في حالة الاضطرار، وتحقق الضرر على المسلم من أعداء الله تعالى.

قال الشيرازي: "١ - قال المحقق البارع الشيخ الجليل **"المفيد"** في كتابه "تصحيح الاعتقاد" **"التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا"** ٢ - وقال شيخنا الشهيد رحمة الله عليه في قواعده: **"التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم"** ٣ - وقال شيخنا العلامة **الأنصاري** في رسالته المعمولة في المسألة: "المراد (منها) هنا التحفظ عن **ضرر الغير بموافقته** في قول أو فعل مخالف للحق". ٤ - وقال العلامة **الشهرستاني** قدس سره فيما علقه على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد أعلى الله مقامه: "التقية اخفاء أمر ديني **لخوف الضرر من اظهاره**" (٢٢٩).

إن أمر التقية يدور عند الإمامية على المحافظة على النفس إذا تحقق الضرر. يجب أن يعلم القارئ الكريم أن تشريع التقية في الإسلام هو المحافظة على النفس إذا تحقق الضرر على المسلم، ولكن هناك أمر لا بد من معرفته إلا وهو أن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لا تجوز عليهم التقية، وذلك لأنهم نقلة التشريع للأمم، فلو أن نبياً من الأنبياء استخدم التقية لأصبح هناك خلط بين الصدق، والكذب فبالتالي تسقط الحجية على الناس لعدم وضوح الحق من الباطل، وذلك لأن التقية في حقيقتها إظهار شيء محرم من باب دفع الضرر فقط، ومن المعلوم إن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لا يتعمدون فعل المحرم، وإن التقية في الحقيقة هي الكذب في مقام المحافظة على النفس، لأن إظهار الكفر للمحافظة على النفس هو كذب في الحقيقة قطعاً، ولو كان متغلفاً في القلب، وتحقق صدق قائله فإن هذا يوجد الردة، ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، والأنبياء صلوات الله تعالى عليهم يستحيل منهم الكذب.

٢٢٧- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٤ ص ١٠٥.

٢٢٨- النهاية في غريب الحديث - ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير - ج ١ ص ٥٢٠.

٢٢٩- القواعد الفقهية - ناصر مكارم الشيرازي ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

قال الخوئي : " وإذا عرفت ذلك فقد اتضح لك الحال في الأقوال الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام التقية، فإننا لو حملناها على الكذب السائع لحفظ أنفسهم وأصحابهم لم يكن بذلك بأس، مع أنه يمكن حملها على التورية أيضاً كما سيأتي " (٣٠) .
إن وجود التقية هو لدفع الضرر، ولو كان هذا مباحاً للأنبيا صلوات الله تعالى عليهم لما تعرضوا لأذى الكفار، ومعاداتهم، والمجادلة ليلاً ونهاراً، وصبروا على ما أصابهم من القتل، والتشريد، والضرب، والشتم وسائر الأضرار، فثبت من ذلك كله أن التقية غير جائزة على الأنبياء في أفعالهم .

قال الله تعالى حاكياً عن نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ [نوح: ٥-٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧] ، وقال تعالى حاكياً عن ابراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧) قَالُوا خَرُّوْهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٨] ، وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَافِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا (١٠١) قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠١-١٠٢]

وقال تعالى حاكياً عن نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠] ، والآيات في أحوال الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه كثيرة جداً .

قال الشريف المرتضى : " ثم إن الرسول صلى الله عليه وآله إنما لم تجز التقية عليه لأن الشريعة لا تعرف إلا من قبله، ولا يوصل إليها إلا من جهته فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا إلى العلم بالشرع طريق " (٣١) .

وقال أيضاً : " لأن النبي (ﷺ) لا يجوز أن يكتب ما أرسل به خوفاً من القتل، لأنه يعلم أن الله تعالى لم يبعثه للأداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الأداء وتسمع الدعوة، وإلا لكان ذلك نقضاً للغرض " (٣٢) .

ومع هذا يعترف الشريف المرتضى أن الأئمة كانوا ينفون الإمامة عن أنفسهم تقية، حيث يقول : " فإن قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار، فقد كان آباؤه عندكم في تقية وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا ؟ ! قلنا : ما كان على آبائهم عليهم السلام

٣٠- مصباح الفقاهة - الخوئي - ج ١ ص ٦٣٣. فقد جعل الخوئي التقية تساوي الكذب المباح .

٣١- الشافي في الإمامة - الشريف المرتضى - ج ٣ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

٣٢- تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص ٧٣ .

خوف من أعدائهم، مع لزومهم التقية، والعدول عن التظاهر بالإمامة، ونفيها عن نفوسهم " (٢٣٣).

وجاء في البصائر والإرشاد: "حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن سعيد السمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا أفيكم إمام مفترض طاعته فقال لا قال فقالا له فأخبرنا عنك الثقات إنك تعرفه ونسميهم لك وهم فلان وفلان وهم أصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذبون فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال ما أمرتهم بهذا فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا فقال لي أتعرف هذين قلت نعم هما من أهل سوقنا من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبد الله بن الحسن فقال كذا لعنهما الله ولا والله ماراه عبد الله بعينيه ولا بواحد من عينيه ولا رآه أبوه إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين بن علي" (٢٣٤).

وقد صحح هذه الرواية محمد تقي المجلسي في الروضة: "وروي في الصحيح، عن سعيد الأعرج السمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا....." (٢٣٥).

قد بينت النصوص القرآنية أن الأنبياء لا ينفون النبوة عن أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (١٥٨) ﴿الأعراف: ١٥٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ لِمَا قَدْ تَعْلَمُونَ أَوْنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥) ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٥-٦].

وقال الطوسي: "وعلى كل حال، فلا يجوز على الأنبياء القبائح، ولا يجوز أيضاً عليهم التعمية في الأخبار، ولا التقية في إخبارهم، لأنه يؤدي إلى التشكيك في إخبارهم، فلا يجوز ذلك عليهم على وجهه" (٢٣٦).

وقال الطبرسي: "فقد دلت الأدلة العقلية التي لا تحتل التأويل على أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب، وإن لم يقصدوا به غروراً ولا ضرراً، كما لا يجوز عليهم التعمية في الأخبار، ولا التقية، لأن ذلك يؤدي إلى التشكيك في إخبارهم" (٢٣٧).

فتبين من هذه النصوص أن الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم لهم الكمال في الدعوة إلى الله تعالى، ولهم خصوصية لا يشاركهم بها أحد لا أئمة الرافضة ولا غيرهم.

٢٣٣- الملقن في الغيبة - الشريف المرتضى - ص ٥٤.

٢٣٤- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ١٩٤ - ١٩٥.

الارشاد - المفيد - جزء ٣ ص ١٨٧.

٢٣٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ٢٤١.

٢٣٦- التبيان - الطوسي - ج ٧ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٢٣٧- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٧ ص ٩٧.

قال الطوسي : " فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: **حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر الأهلية ونكاح المتعة**" (٢٣٨) .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولية موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة " (٢٣٩) .

إن الإمامية صرحوا أن التقية للمحافظة على النفس من الأعداء، فكيف يحملون رواية واردة عن علي رضي الله عنه على التقية، وقد كان رضي الله عنه خليفة ممكناً والناس يأترون بأمره ؟ !!! .

وقال المجلسي : " (٥) ثلاثة إما بالتنوين ومؤمنين صفتها أو بالإضافة فمؤمنين تميز، ويدل على أن المؤمن الكامل الذي يستحق أن يكون صاحب أسرارهم وحافظها قليل، **وانهم كانوا يتقون من أكثر الشيعة كما كانوا يتقون من المخالفين**، لأنهم كانوا يذيعون فيصل ذلك إما إلى خلفاء الجور فيضرون عليهم السلام منهم " (٢٤٠)

الاصل في الدين والحق الانتشار، فلماذا يخاف الإمام المعصوم من الحق الذي يعلمه للشيعة، وكيف ينتشر الدين إذا كان مبنياً على الكتمان ؟ !!!، والله تعالى يقول : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣]

بل إن الخميني يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يقول : " ثم إنه لا يتوقف جواز هذه التقية بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره بل الظاهر إن المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقية عن المخالفين فتجب التقية وكتمان السر ولو كان مأموناً وغير خائف على نفسه وغيره " (٢٤١) .

إن كلام الخميني هذا يدل بكل وضوح بأنه بعيد كل البعد عن روح الشريعة المتمثلة بالنصوص المتعلقة بالتقية، وأن لب هذه النصوص، وموضوعها في حكم التقية هو الخوف على النفس، وعدم الأمان .

ولقد وصل الحال بأحد الشيعة أنه عندما سأل الإمام المعصوم عن مسألة فقهية طلب منه أن لا يفتيه بالتقية، وفي هذا دلالة واضحة على أن الشيعة في ذلك الوقت كانوا يحملون كلام الإمام المعصوم على التقية ابتداءً، وإلا لما طلب منه أن لا يفتيه بالتقية، أي إن كلام المعصوم مبني تأصيلاً على مخالفة الشريعة، جاء في من لا يحضره الفقيه : " ٨٠٨ - وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال " كتبت إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت : **جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية** في ذلك فكتب

٢٣٨- الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ ص ١٤٢ .

٢٣٩- الاستبصار - الطوسي - ج ٣ ص ١٤٢ .

٢٤٠- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٩ ص ٢٨٦ .

٢٤١- الرسائل - الخميني - ج ٢ ص ٢٠١ .

بخطه إلي : صل فيها " (٢٤٢) .

قال الزبيدي : " والفكك بالتحريك : **جَلْدٌ يُلَبَسُ** معزب قال ابن دُرَيْدٍ : لا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا . وقال كراع : **دَابَّةٌ يُفْتَرَى جَلْدُهَا** ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيَ لَشَاعِرٍ يَصِفُ دَيْكَةً :
كَأَنَّمَا لَيْسَتْ أَوْ أَلَيْسَتْ فَتَكَا ... فَقَلَّصْتُ مِنْ حَوَاشِيهِ عَنِ السُّوقِ وَقَالَ الْأَطْبَاءُ : فَرَوْنَهَا
أَظْيَبَ أَنْوَاعِ الْفِرَاءِ وَأَشْرَفُهَا وَأَعْدَلُهَا " (٢٤٣) .

وهناك إشكالية كبيرة جداً في موضوع التقية عند الإمامية، ألا وهي أن التمييز بين التقية والحقيقة فيه اضطراب كبير عندهم، قال البحراني : " **فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخباره بأخبار التقية**، كما اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي، حتى أنه قدس سره تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للأئمة الأبرار " (٢٤٤) .

إذا كان هذا حال أحد كبار علماء الرافضة فكيف بعوامهم ؟ !!! .

وفي الكافي : " ٥- أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابته بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابته بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي**، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: **يا زرارة ! إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكن ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبائنا وبقائكم** قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه.. " (٢٤٥) .

نرى في هذه الرواية أن المعصوم قد أفتى الثلاثة بأحكام مختلفة، ومن المعلوم إن هؤلاء الثلاثة سينشروا هذه الأحكام عند الناس وإنهم صادقون بنقلهم عن المعصوم، علماً أن الحكم فيه اختلافات واضحة ولا يعرف أين الحق وأين الباطل، ومن الذي أفتاه المعصوم على وجه التقية، ومن الذي أفتاه على الحقيقة، فيترتب على هذا نشر الباطل بين الناس واختلاطه بالحق، وفوق هذا كله نرى أن المعصوم يجعل تغطية دينية لهذا التخبط والخلط للحق على الباطل، حيث ينقل الكليني في الكافي هذه الرواية : " ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَسْعُ النَّاسُ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَيَسْعَهُمْ

٢٤٢- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٢٦٢ .

٢٤٣- تاج العروس - الزبيدي - ج ١ ص ٦٧١ .

٢٤٤- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ١ ص ٥ .

٢٤٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٦٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح - ج ١ ص ٣١٧ .

أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً " (٢٤٦) .

يقول المجلسي معلقاً على هذه الرواية في مرآة العقول : " (الحديث الرابع)
(٤): صحيح. قوله عليه السلام : أن يأخذوا، (٥) أي قولاً واعتقاداً في كل زمان بما
يقول الإمام في ذلك الزمان وإن كان تقية فإن ما يقوله الإمام تقية يسع السائل أن يعتقده
ويقول به، إذا لم ينتبه للتقية وأما العمل به والأمر بالعمل به مع التنبيه للتقية أيضاً لازم
عند التقية، ولا يسعهم ولا يكفيهم أن يأخذوا بما لم يتفقهوا فيه، ولم يعرفوه عن إمامهم
وإن وافق الحق الصريح الذي لا تقية فيه " (٢٤٧) .
كيف يتبين الحق للناس بهذه الطريقة ؟ !!! .

هل هذا هو دين آل محمد صلى الله عليه وسلم الذي يدعوا إليه الإمامية ؟ !!! .
ونلاحظ أن الاختلاف عند الإمامية في الأحكام الشرعية بالنفي، والإثبات لحمل الكلام
على التقية، أو نفيها، قال الشيخ المنتظري : " ٤٨ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده
عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً
من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا. " قال
في الوسائل : " هذا محمول على التقية. " أقول : وجهه غير واضح، فإن الظاهر أن أمير
المؤمنين (عليه السلام) كان يعاملهم معاملة المسلمين " (٢٤٨) .

إن الحر العاملي يحمل الكلام على التقية، والشيخ المنتظري ينفي ذلك .
وقال البحراني بعد أن ذكر حكماً من أحكام الصيام، وذكر قول الفرض الكاشاني في الوافي
ثم رده، حيث يقول : " قال في الوافي : ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية
والاحتياط هنا من ما لا ينبغي تركه. انتهى. أقول : وأما ما ذكره في الوافي
من اختيار حمل أخبار الجواز على التقية فالظاهر بعده لما عرفت " (٢٤٩) .
أحدهما يحمل على التقية والثاني ينفي، والنصوص الواردة عند الإمامية في هذا المجال
كثيرة، مما يدل على عدم وجود ضوابط عند الإمامية في هذا الباب والله أعلم .
قال الخوئي في ترجمة زرارة بعد أن جاء بثلاث وعشرين رواية وضعف أغلبها ولم
يضعف روايات تقدح بزرارة ومن ضمنها لعن المعصوم لزرارة فقال بعد ذلك : " وأما ما ثبت صدوره، فلا بد من حمله على التقية، وأنه سلام الله عليه إنما عاب زرارة
لا لبيان أمر واقع، بل شفقة عليه واهتماماً بشأنه " (٢٥٠) .
فأقول هل كان المعصوم حريصاً على زرارة أكثر من حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم على علي رضي الله عنه عندما تركه ينام في فراشه في الهجرة، ولماذا لم يستخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم التقية مع الكفار حرصاً على علي رضي الله عنه ؟ !!! .

٢٤٦ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٠، وقد قال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١ ص ١٣٠ .

٢٤٧ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١ ص ١٣٠ .

٢٤٨ - دراسات في ولاية الفقيه - المنتظري - ج ٢ ص ٨٠٦ .

٢٤٩ - الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١٣ ص ٤١٤ - ٤١٦ .

٢٥٠ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ٢٥٢ .

ومن أسوء نصوص التقية التي نقلها الإمامية النص الذي نقله الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن علي رضي الله تعالى عنه في احتجاجه على الزنديق، وفي هذا النص المنقول الطعن الواضح في علي رضي الله تعالى عنه، وبما أن النص طويل جداً فسوف أنقل منه الشواهد فقط، **قال الطبرسي**: "احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلاً عليه بأي من القرآن متشابهة، تحتاج إلى التأويل، على أنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه، وعلى أمثاله في أشياء أخرى. جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وقال له: لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم

إن الكناية عن أسماء أصحاب الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن **ليست من فعله تعالى**، وإنما من فعل المغيرين والمبدلين، الذين جعلوا القرآن عضين واعتاضوا الدنيا من الدين

وليس يسوغ مع **عموم التقية** التصريح بأسماء المبدلين، ولا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر، والملل المنحرفة عن قبلتنا، وإبطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتثار لهم، والرضا بهم، ولأن أهل الباطل في القديم والحديث أكثر عدا من أهل الحق، فلأن الصبر على ولاة الأمر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل" وإيجابه مثل ذلك على أوليائه، وأهل طاعته، بقوله: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" فحسبك من الجواب عن هذا الموضوع ما سمعت، **فإن شريعة التقية تخطر التصريح بأكثر منه**

وكذلك قوله: "سلام على آل يس" لأن الله سمى به النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: "يس والقرآن الحكيم" * إنك لمن المرسلين " **لعلمه بأنهم يسقطون قول الله**: سلام على آل محمد **كما أسقطوا غيره**

وأما ظهورك على تناكر قوله: "فإن خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء" وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء. ولا كل النساء أيتام، فهو: **مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن**، وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل، ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساعاً إلى القدح في القرآن، ولو شرحت لك **كلما أسقط وحرف وبدل** مما يجري هذا المجري لطال، **وظهر ما تخطر التقية إظهاره من مناقب الأولياء، ومثالب الأعداء** " (٢٥١).

ومن حماقة واضع هذا النص على لسان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إن التقية بين علي رضي الله عنه والزنديق قد سقطت، ولكن بينه وبين أهل الإسلام من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ومع رعيته في خلافته لم تسقط هذه التقية، فهل رأيتم أيها الكرام غباء أمثال هؤلاء الوضع، وغباء

من يصدق كتب الرافضة. !!!

ونلاحظ في هذا النص العداوة الكبيرة للقرآن الكريم، والهدم الواضح للإسلام من خلال الطعن بمصدر التشريع الأول عند أهل السلام، والتسقيط للرغيل الأول رضوان الله تعالى عليهم الذين نصرُوا الدين بالغالي والنفيس، وضحوا بكل شيء أعلاء لدين الله تعالى، فأقول إن من الأفضل تسمية ما جاء في كتاب الاحتجاج هو حوار بين زنديق وزنديق في هدم الإسلام، وحاشا أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه من مثل ما ينقله هذا الرافضي الطاعن بالقرآن والإسلام بأكمله .

وقد قال الطبرسي عن كتابه في مقدمته : " ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف " (٢٥٢) .

وقال محمد بحر العلوم في مقدمة الاحتجاج : " والكتاب الذي نحن بصددده، يعتبر من المصادر المحترمة في بابهِ، ولعلنا نستطيع من خلال الفقرات التي سنوردها - والتي تتضمن آراء الأعلام فيه - نلمس مدى أهميته، ووزنه العلمي. **قال البحراني:** " قال المجلسي في أول البحار إنه قال في الفصل الثاني : **وكتاب الاحتجاج وإن كان أكثر أخباره مراسيل لكنه من الكتب المعروفة، وقد أثنى السيد ابن طاوس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين** " . **وقال الخونساري :** " **وكتاب الاحتجاج معتبر معروف بين الطائفة،** مشتمل على كل ما اطلع عليه من احتجاجات النبي والأئمة، بل كثير من أصحابهم الأجداد مع جملة من الأشقياء المخالفين " . **وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني :** وفي الكتاب " احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة، وبعض العلماء، وبعض الذرية الطاهرة، وأكثر أحاديثه مراسيل إلا ما رواه عن تفسير العسكري عليه السلام ، كما صرح به في أوله بعد الخطبة، فهو من **الكتب المعتبرة التي اعتمد عليها العلماء الأعلام : كالعلامة المجلسي، والمحدث الحر، وأضربهما** " . ومن خلال هذه الفقرات نستفيد بأن الكتاب بمجموعه موضع اعتماد الأعلام والباحثين، بالرغم من أن أكثر أحاديثه مراسيل، إلا أن الثقة الكبيرة التي يتمتع بها مؤلف الكتاب، زرعت في نفوس المؤلفين الاعتماد عليه، والنقل عنه دون تمحيص وتحقيق، وتدقيق في أسناد الأخبار والأحاديث " (٢٥٣) .

وأختم هذا الفصل بما قاله الميرزا الخوئي : " **فإن قلت : سلّمنا وجود التحريف فيه فلم لم يصححه أمير المؤمنين عليه السلام حينما جلس على سرير الخلافة مع أنّه لم يكن منه مانع يومئذ.**

قلت : إنّه عليه السلام لم يتمكن منه **لوجود التقية** المانعة من حيث كونه مستلزماً للتشنيع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى، ومن إجراء متعتي الحج والنساء، ومن عزل شريح عن القضاة، ومعاوية عن الإمارة، وقد صرح بذلك في رواية

٢٥٢- الاحتجاج - الطبرسي - ج ١ ص ٤ .

٢٥٣- الاحتجاج - الطبرسي - المقدمة محمد بحر العلوم - ج ١ ص ٨ - ٩ .

الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السلام مع الرنديق " (٢٥٤) .

فأقول أنه يلزم الإمامية من هذا كله إن حصر أخذ الدين من أهل البيت باطل، ولا يوجد استثناء لإمام ممكن، أو غير ممكن، فكلهم سواء، وذلك لأن الحقيقة مختلطة بالتقية، فلا نعرف أين حكم الله تعالى في المسائل الشرعية، وأما أخذ الدين من كتب أهل السنة والجماعة عن طريق أهل البيت الأطهار، والصحابة الكرام فهو المعبر، وذلك لأن أهل السنة لا يقولون بالتقية التي يقول بها الإمامية، بل إن أهل السنة يضعون التقية في الموضع الشرعي الصحيح، وقد بينت مخالفة الإمامية لمعنى التقية الوارد في نصوص الكتاب والسنة .

{ صلاة نصفها تقية ونصفها غير تقية }

وقال محمد تقي المجلسي : " وروي في الموثق كالصحيح، عن مسمع البصري قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ، **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ **بسم الله الرحمن الرحيم** ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ **بسم الله الرحمن الرحيم** ثم قرأ بسورة أخرى والظاهر أنه للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوي " (٢٥٥) .

كيف يحملها المجلسي على التقية وقد جهر في المرة الأولى، فالصلاة واحدة، فلو كانت للتقية فإنه لا يقرأ بالبسملة في كل الصلاة، صلاة نصفها تقية ونصفها ليست تقية !!! .

٢٥٤- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج ٢ ص ٢٢٠ .

٢٥٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٣ ص ٢٩٢ .

الفصل الثالث والعشرون

{ طرح إشكالات على الإمامية }

{ أبو بكر وعمر خلقا من تربة النبي صلى الله عليه وسلم }

قال الكليني: " ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) **قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةِ ذِفْنٍ فِيهَا** " (٢٥٦).

فهذه الرواية أن صريحة فيان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد خلقا من نفس تربة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن قبرهما في روضة من رياض الجنة لأنهما دفنا بجانب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في كتب الإمامية أن ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة، قال الكليني: " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَقَوَائِمُ مَنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَرَأَيْتُمْ** " (٢٥٧). وفيه أيضاً: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **إِذَا قُرِعَتْ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَأُتِيَ الْمُنْبَرُ فَاُمْسَحْهُ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرِمَانَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ وَاُمْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَقُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَاتَّئِنْ عَلَيْهِ وَسَلِّ خَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ **مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَاكْثُرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (ﷺ) " (٢٥٨).****

وقال محمد تقي المجلسي: " كما رواه الكليني في الموثق الصحيح، عن جميل، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة** ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال: قلت هي روضة اليوم؟ قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتهم " (٢٥٩).

{ إخراج الإمامية النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الأئمة }

يسمي الإمامية أنفسهم بالاثني عشرية وهذه التسمية فيها طعن كبير برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن الإمامية يقولون أن الإمامة أعلى من النبوة، فإخراجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العدد فيه طعن كبير، قال نعمة الله الجزائري: " أقول يعني الإمامة الرياسة العامة لجميع المخلوقات فهي أفضل من النبوة وأشرف منها " (٢٦٠).

٢٥٦ - الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٠٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٤ ص ١٢٠.

٢٥٧ - الكافي - الكليني - ج ٤ ص ٥٥٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١٨ ص ٣٦٦.

٢٥٨ - الكافي - الكليني - ج ٤ ص ٥٥٣ - ٥٥٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ١٨ ص ٣٦٥.

٢٥٩ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٣٢.

٢٦٠ - قصص الأنبياء - الجزائري - ص ٩.

وقال الشيرازي: " فمنزلة الإمامة أسمى مما ذكر بل أسمى من النبوة والرسالة " (٢٦١) .

وجاء في كتب الإمامية أن علياً رضي الله عنه كان إماماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن المؤمن الذي يموت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأله الملك في قبره عن إمامه أجاب بأنه علي رضي الله عنه، **قال الصدوق:** " (١٧) (باب الاعتقاد في المسألة في القبر)

قال الشيخ - رحمه الله - : اعتقادنا في المسألة في القبر أنها حق لا بد منها، فمن أجاب بالصواب فاز بروح وريحان في قبره، وبجنة نعيم في الآخرة، ومن لم يأت بالصواب فله نزل من حميم في قبره وتصليبة جحيم في الآخرة. وأكثر ما يكون عذاب القبر من النسيمة، وسوء الخلق، والاستخفاف بالبول. وأشد ما يكون عذاب القبر على المؤمن مثل اختلاج العين أو شرطة حجام ويكون ذلك كفارة لما بقي عليه من الذنوب التي لم تكفرها الهوموم والغوموم والأمراض وشدة النزاع عند الموت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فاطمة بنت أسد في قميصه بعد ما فرغ النساء من غسلها، وحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردتها قبرها، ثم وضعها ودخل القبر واضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه ووضعها في قبرها، ثم انكب عليها يناجيها طويلاً ويقول لها : ابنك ابنك، ثم خرج وسوى عليها التراب، ثم انكب على قبرها، فسمعوه وهو يقول: (اللهم إني استودعته إياك) ثم انصرف. فقال له المسلمون : يا رسول الله، إنا رأيناك صنعت اليوم شيئاً لم تصنعه قبل اليوم ؟. فقال : (اليوم فقدت برأي طالب، إنها كانت يكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها. وإني ذكرت يوم القيامة يوماً وأن الناس يحشرون عراة، فقالت : واسوأته، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية. وذكرت ضغطة القبر، فقالت : واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك. فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك، وانكبت عليها فلقنتها ما تسأل عنه. وإنما سئلت عن ربها فقالت الله، وسئلت عن نبيها فأجابت، **وسئلت عن وليها وإمامها فارتج عليها، فقلت لها : ابنك، ابنك. فقالت ولدي وليي وإمامي،** فانصرفا عنها وقالوا : لا سبيل لنا عليك، نامي كما تنام العروس في خدرها. ثم إنها ماتت مودة ثانية. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قوله : (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل) " (٢٦٢) .

فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لسألها المَلَك عليه !!! .

هل ورد نص في القرآن الكريم أو الروايات المتواترة عند الإمامية بالتصريح بإمامة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]

أين النص القطعي القائل بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! .

٢٦١- التفسير الأمثل - ناصر مكارم الشيرازي - ج ١ ص ٣٧٢ .

٢٦٢- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٥٨ - ٥٩ .

{ علي يعطل حد اللواط }

قال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَثْرُكٍ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَثْرُكٍ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حَكَّمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتُ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي غُنْفِكَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلْسْ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَإِنِّي تَخَوُّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَإِبْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) **قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أُبْكِيَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَلَا تَعَاوَدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ "** (٢٦٣) .

وقال المجلسي : " ١٦ - الفضائل : روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في دكة القضاء إذ نهض إليه رجل يقال له صفوان الأكلح، وقال له : أنا رجل من شيعتك وعلي ذنوب فأريد أن تطهرني منها في الدنيا لأصل إلى الآخرة وما معي ذنب، فقال الإمام عليه السلام : ما أعظم ذنوبك وما هي ؟ فقال : أنا ألوط الصبيان، فقال عليه السلام : أيما أحب إليك ضربة بذي الفقار أو قلب عليك جداراً أو أرمي عليك ناراً ؟ فإن ذلك جزاء من ارتكب تلك المعصية، فقال : يا مولاي أحرقني بالنار لأنجو من نار الآخرة، فقال عليه السلام : يا عمار اجمع ألف حزمة قصب لنضرمه غداة غد بالنار، ثم قال للرجل : انهض وأوص بما لك وبما عليك، قال : فنهض الرجل وأوصى بما له وما عليه، وقسم أمواله على أولاده، وأعطى كل ذي حق حقه، ثم بات على حجرة أمير المؤمنين عليه السلام في بيت نوح شرقي جامع الكوفة، فلما صلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا عمار ناد بالكوفة : اخرجوا وانظروا حكم أمير المؤمنين عليه السلام فقال جماعة منهم : كيف يحرق رجلاً من شيعته ومحبيه وهو الساعة يريد يحرقه بالنار فبطلت إمامته ؟ ! فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام قال عمار : فأخذ الإمام الرجل ورعى عليه ألف حزمة من القصب، فأعطاه مقدحة وكبريتاً وقال : اقدح وأحرق نفسك، **فإن**

كنت من شيعتي ومحبي وعارفي فإنك لا تحترق بالنار وإن كنت من المخالفين المكذبين فالنار تأكل لحملك وتكسر عظمك، فأوقد الرجل على نفسه واحترق القصب، وكان على الرجل ثياب بيض فلم تعلق بها النار ولم تقربها الدخان، فاستفتح الإمام عليه السلام وقال: كذب العادلون بالله وضلوا ضلالاً بعيداً، ثم قال: **إن شيعتنا منا وأنا قسيم الجنة والنار، وأشهد لي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة** " (٢٦٤).

وقال الخوانساري: " وأما الثبوت بالإقرار أربع مرات فلا خلاف فيه وتدل عليه صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت - الحديث). **والمستفاد من هذه الصحيحة عدم ثبوت اللواط بأقل من أربع مرات** ويستفاد منه مجرد الإيقاب ولو ببعض الحشفة كما في الإيقاب الموجب لحرمة الأم والبنت والأخت " (٢٦٥).

وقال الشريف المرتضى: " [**حد اللواط**] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن حد اللوطي إذا وقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفعل والمفعول به إذا كانا معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الإحصان، كما روعي في الزنا، فأما الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للإحصان فيه، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي عليه جداراً يتلف نفسه بالقائه أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه بالقائه أو يرميه بالأحجار حتى يموت " (٢٦٦).

لقد نص المرتضى اتفاق الإمامية على أن حد اللواط هو الموت .

فلماذا عطل علي رضي الله عنه حد اللواط على اللوطي ؟

هل يجوز تعطيل الحدود ؟

ما هو حكم المعطل لحدود الله تعالى ؟ .

{ لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن إياها }

قال محمد تقي المجلسي: " « **ولا تعلموهن سورة يوسف** (عليه السلام) »

(٧) فإن فيها حكاية العشق

«و علموهن المغزل»

(٨) أي الغزل أو عمله، والمغزل مثلثة الميم ما يغزل به وأقل مراتبه التأسي بسيدة

٢٦٤- بحر الأنوار - المجلسي - ج ٤٢ ص ٤٣ - ٤٤ .

٢٦٥- جامع المدارك - الخوانساري - ج ٧ ص ٦٧ .

٢٦٦- الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٥١٠ .

نساء العالمين

فاطمة الزهراء عليها السلام

«و سورة النور»

(١) فإن فيها حد الزنا وآيات الحجاب وما يناسبهن.

و لعل عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعرب، وبمن يعرف معانيهما، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن إياها** فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ.

و روي في القوي، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب **سرج بفرج**.

وفي القوي عن الحرث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج **فتهيجوهن للفجور** ولعل لمس السرج على الفرج مدخلاً عظيماً في **ميلهن إلى الجماع**، ويمكن أن لا يحصل الحلال فيطمعن في الحرام أو لعل مخفية (٢٦٧).

الله تعالى يقول: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، والرافضة يمنعون النساء من سورة في القرآن الكريم فيها معاني سامية، وآداب عظيمة، وفي هذا دليل واضح على محاربة الرافضة للقرآن الكريم، والمحاولة بأي طريقة من الطعن فيه .

وإذا قال أحد أن معنى الرواية أي لا تفسروا لهن فنقول منطوق الرواية واضح جداً في القراءة، ولا أدري لماذا جعل محمد تقي المجلسي المنع للعرب ؟ !!!، هل يريد هذا الرافضي أن يقرأ العجم القرآن من غير فهم معانيه والله تعالى يحث على تدبر القرآن ؟ !!! . لقد انزل الله تعالى القرآن للرجال والنساء ولم يخص به الرجال، وإذا كان هناك يثير شهوة المرأة، فكذلك هناك شهوة للرجل ثثار، ولا يصح لأحد أن يفرق بين الرجل، والمرأة في الأحكام الإلهية إلا بأدلة واضحة، ولهذا نقول إن الله تعالى حرم غض البصر للرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَضُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَضْنَ فُرُوجَهُنَّ (٣١) ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، فالحكم واحد للرجال والنساء .

لقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن أن قصة يوسف عليه السلام من أحسن القصص، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ (٣) ﴾ [يوسف: ٣]، والرافضة يقولون **لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن إياها** فإن فيها الفتن !.

{ رواية الهريسة }

قال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة إنك قد كُنتِ عند رجلٍ قبل رسول الله (ﷺ) فكيف رسول الله (ﷺ) من ذلك فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي (ﷺ) فقامت إليه مبادرةً فرقا " أي خوفا " أن يزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله (ﷺ) حتى تربع وجهه " أي تغير " والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وثار الأتصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ما بال أقوام يتبعون غيبي ويسألون عن غيبي والله إني لأكرمكم حسبا وأظهركم مؤلداً وأنصحكمم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال من أبي فقال فلان الراعي فقام إليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تُنسب إليه فقالت الأنصار يا رسول الله اغف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي (ﷺ) إذا كلم استحيا وعرق وغض ظفره عن الناس حياء حين كلموه فتزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل (عليه السلام) بصفحة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذِهِ عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي ودرتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله (ﷺ) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فأكلوا فأعطي رسول الله (ﷺ) في المباحصة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً فكان إذا شاء غشي " أي جامع " نساءه كلهن في ليلة واحدة " (٢٦٨).

وفي روضة المتقين : " وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسره نبيه محمداً (ﷺ) " (٢٦٩). **وقال المجلسي :** " ٢٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): ضعفت عن الصلاة والجماع، فنزلت علي قدر من السماء، فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش والجماع " (٢٧٠).

وقال البحراني : " وفي صحيح هشام بن سالم المتضمن لإهداء الله الهريسة لنبيه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته " قال : فجلس رسول الله (ﷺ) وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام، فأكلوا وأعطي رسول الله (ﷺ) في المباحصة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة " (٢٧١).

٢٦٨- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٩١.

٢٦٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٧ ص ٥٨٥.

٢٧٠- بحار الأنوار- المجلسي - ج ١٦ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٢٧١- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ٢٣ ص ١٥٠.

المفهوم من الروايات أن هناك ضعفاً عند الرسول صلى الله عليه وسلم في الجماع، فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم لشيء يتقوى به فأرسل الله تعالى له هذه الهريسة، لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عنده تسع زوجات فاحتاج إلى القوة في الجماع، فلماذا يأكل علي وفاطمة رضي الله عنهما من هذه الهريسة ؟ هل يوجد عند علي رضي الله عنه ضعف في الجماع وهو متزوج من امرأة واحدة فقط ؟ !، وماذا يفعل الحسن والحسين وهما أطفال بهذه الهريسة، هل كان عندهم ضعف في شيء ما ؟ !!! .

{ هل الذبيح إسماعيل أم إسحاق ؟ }

قال محمد تقي المجلسي : " روى المصنف في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن الذبيحين قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام وعبد الله بن عبد المطلب.... " (٢٧٢) .

وقال القمي : " وحديثي أبي عن صفوان بن يحيى وحماة عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتنا عن صاحب الذبح، فقال : إسماعيل " (٢٧٣) .

لقد نقل الرافضة عن أهل البيت أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، وكذلك نقلوا أن الذبيح هو إسحاق .

قال الصدوق : " ١ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري بإيلاق قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله الواعظ قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر قال : حدثنا أبي جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي محمد بن علي قال : حدثنا أبي علي بن الحسين قال : حدثنا أبي الحسين بن علي عليهم السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال : يا أمير المؤمنين اني أسألك عن أشياء فقال : سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً فأحرق الناس بأبصارهم فقال : أخبرني عن أول ما خلق الله تعالى ؟ فقال عليه السلام خلق النور قال : فمم خلقت السماوات ؟ قال عليه السلام : من بخار الماء.....

وسأله عن أكرم الناس نسباً فقال : صديق الله يوسف بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليهم " (٢٧٤) .

ولقد جاء في مقدمة موسوعة كلمات الحسين : " هذا الكتاب ليس دراسة تحليلية تاريخية، ولا هو دراسة أدبية، ولا هو متابعة تحقيقية، بل هو كتاب (جامع) لكل ما ورد

٢٧٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٢ ص ٢٣٠، والخصال - الصدوق - ص ٥٥ - ٥٧.

٢٧٣- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ٢٣٦ .

٢٧٤- عيون أخبار الرضا - الشيخ الصدوق - ج ٢ ص ٢١٨ - ٢٢٢، وموسوعة كلمات الإمام الحسين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم

(ع) - ص ٢٣٢ - ٢٣٧ .

عن الإمام الحسين (عليه السلام) من قول أو فعل كريم في أي مجال من مجالات الفكر والأخلاق والدين والحياة.. ومن شأن هذا الكتاب الجامع أن يحتوي على الروايات والأخبار الصحيحة والضعيفة.. بل حتى الروايات التي نعتقد بمخالفتها لاعتقاداتنا الحققة في الإمامة والشرائط اللازمة في شخص الإمام، أو بمخالفتها لمسلمة من المسلمات التاريخية.. نعم في كل مورد من مثل هذه الموارد رأينا من اللازم أن ننبه القارئ الكريم في **ذيل الخبر أو في الهامش إلى الحق والصواب في ذلك الأمر** " (٢٧٥).

ولم يعلقوا بأي شيء في هامش أو الخبر، أو ذيله بأي شيء يدل على ضعفه أو رده .
وفي تفسير العياشي : " ٦٨ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا رفعه قال : كتب يعقوب النبي إلى يوسف : عن يعقوب بن إسحاق **ذبيح الله** بن إبراهيم خليل الله إلى عزيز مصر أما بعد فأنا أهل بيت لم يزل البلاء سريعاً إلينا " (٢٧٦).
فمن هو الذبيح اسماعيل، أم إسحاق عليهما السلام ؟ !!! .
وللإجابة على هذا السؤال يجيبنا الصدوق **حيث يقول** : " قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق، ولا سبيل إلى رد الأخبار **متى صح طرقها**، وكان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك **تمنى** أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر عز وجل أخيه وتسليمه، فينال بذلك درجته في الثواب، فعلم الله عز ذلك من قلبه فسماه الله عز وجل بين ملائكته ذبيحاً لتمنيه لذلك " (٢٧٧).

كيف عرف الصدوق أن إسحاق عليه السلام **تمنى** أن يكون هو الذبيح ؟ !، وهل يجوز أن يقول الإمام المعصوم عن إسحاق عليه السلام الذبيح وقد **تمنى** فقط من غير أن يبين للسائل أن الذبيح على الحقيقة هو إسماعيل عليه السلام ؟ ! .
ولقد أتانا البحراني بجل آخر **حيث قال** : " أقول بل الوجه في اختلاف الأخبار هو **التقية**، فإن الذبيح عند العامة هو إسحاق كما صرحوا به، واستبعاده الحمل على التقية لا أعرف له وجهاً ... " (٢٧٨).
التقية هو الحل الأسهل عند الرافضة، فلا أدري ما هو وجه التقية في قول المعصوم أن الذبيح إسحاق عليه السلام ؟ !، وهل كان علي رضي الله عنه في خلافته مستضعفاً إلى حد أنه يكذب والعياذ بالله تعالى ؟ ! .

٢٧٥- موسوعة كلمات الإمام الحسين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - ص ١١ .

٢٧٦- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ٢ - ص ١٩٢ .

٢٧٧- الخصال - الصدوق - ص ٥٧ - ٥٨ .

٢٧٨- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ١٧ ص ٣٨٢ - ٣٨٥ .

{ التسمية بأحب الأسماء - حمزة أحب الأسماء الى النبي ﷺ }

في روضة المتقين : " وفي القوي، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَادَا أَسْمِيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةً " (٢٧٩) .

لماذا لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم سمه علياً، أو حسناً، أو حسيناً ؟ !، هل كان اسم حمزة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأسماء ؟ ! .

لقد بينت الرواية التسمية بالاسم الحسن الذي يكون محبوباً عند الناس، ولهذا نجد أن علياً وذريته رضي الله عنهم يسمون بعض أولادهم بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة .
قال الطبرسي في تسمية أولاد علي رضي الله عنه : " في ذكر أولاد أمير المؤمنين عليه

السلام وعددهم وأسمائهم وهم سبعة وعشرون ولداً ذكراً وأنثى : الحسن، والحسين عليهما السلام، وزينب الكبرى، وزينب الصغرى المكناة بأُم كلثوم أمهم فاطمة البتول عليها السلام سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهما . ومحمد الأكبر المكنى بأبي القاسم، أمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية . والعباس، وجعفر، وعثمان، وعبد الله الشهداء مع أخيهما الحسين عليه السلام بكر بلاء - رضي الله عنه - أمهم أم البنين بنت حزام بن خالد بن دارم، وكان العباس يكنى أبا قربة لحمله الماء لأخيه الحسين عليه السلام ويقال له : السقاء، وقتل وله أربع وثلاثون سنة، وله فضائل، وقتل عبد الله وله خمس وعشرون سنة، وقتل جعفر بن علي وله تسع عشرة سنة. وعمر، ورقية أمهما أم حبيب بنت ربيعة وكانا توأمين. ومحمد الأصغر المكنى بأبي بكر، وعبيد الله الشهيدان مع أخيهما الحسين عليه السلام بطف كربلاء وأمهما ليلى بنت مسعود الدارمية. ويحيى، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية وتوفي صغيراً قبل أبيه. وأم الحسن ورملة أمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي. ونفيسة وهي أم كلثوم الصغرى، وزينب الصغرى، ورقية الصغرى، وأم هاني، وأم الكرام، وجمانة المكناة بأُم جعفر، وإمامة، وأم سلمة، وميمونة، وخديجة، وفاطمة لأمهات أولاد شتى. وأعقب عليهم السلام من خمسة بنين : الحسن والحسين عليهما السلام، ومحمد والعباس وعمر رضي الله عنه " (٢٨٠) .

وقال الطبرسي في تسمية أبناء الحسن رضي الله عنه : " في ذكر ولد الحسن عليه السلام وعددهم وأسمائهم له من الأولاد ستة عشر ولداً ذكراً وأنثى : زيد بن الحسن، وأخته أم الحسن، وأم الحسين، أمهم أم بشير بنت أبي مسعود الخزرجية. والحسن بن الحسن أمه خولة بنت منظور الفزارية. وعمر بن الحسن وأخواه : عبد الله، والقاسم أبنا الحسن قتلاً مع الحسين عليه السلام بكر بلاء، أمهم أم ولد. وعبد الرحمن بن الحسن أمه أم ولد. والحسين بن الحسن الملقب بالأثرم، وأخوه طلحة، وأخته فاطمة، أمهم أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي. وأبو بكر قتل مع الحسين عليه السلام. وأم عبد الله، وفاطمة، وأم

سلمة، ورقية، لأمهات أولاد شتى " (٢٨١) .

وقال في تسمية أولاد زين العابدين رضي الله عنه : " في ذكر أولاده عليه السلام ونبذ من أخبرهم له خمسة عشر ولداً : محمد الباقر عليه السلام، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. وأبو الحسين زيد، وعمر، أمهما أم ولد. وعبد الله، والحسن، والحسين، أمهم أم ولد. والحسين الأصغر، وعبد الرحمن، وسليمان، لأم ولد. وعلي - وكان أصغر ولده عليه السلام - وخديجة، أمهما أم ولد. محمد الأصغر، أمه أم ولد. وفاطمة، وعليه، وأم كلثوم، (أمهن أم ولد) " (٢٨٢) ؟

وقال في تسمية أبناء موسى بن جعفر رحمه الله : " في ذكر عدد أولاده عليه السلام كان له عليه السلام سبعة وثلاثون ولداً ذكراً وأنثى : علي بن موسى الرضا عليه السلام، وإبراهيم، والعباس، والقاسم لأمهات أولاد. وأحمد، ومحمد، وحمزة، لأم ولد. وإسماعيل، وجعفر، وهارون، والحسين، لأم ولد. وعبد الله، وإسحاق، وعبيد الله، وزيد، والحسن، والفضل، وسليمان، لأمهات أولاد. وفاطمة الكبرى، وفاطمة الصغرى، ورقية، وحكيمة، وأم أبيها، ورقية الصغرى، وكلثم، وأم جعفر، ولبابه، وزينب، وخديجة، وعليه، وأمنة، وحسنة، وبريهة، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأم كلثوم لأمهات أولاد " (٢٨٣) .

لماذا لا يقتدي المراجع بالأئمة في تسمية أبنائهم، ويسمونهم بأبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عائشة ؟ !!!، هل فعل الأئمة باختيار هذه الأسماء حسن، أو قبيح ؟ إن كان حسناً فلماذا يهجر المراجع الاقتداء بالأئمة في تسمية أولادهم ؟ !!! .

{ أشهد أن علياً ولي الله من وضع الغلاة الملعونين }

قال الصدوق : " عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " حتى لهما الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك " . ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل " الصلاة خير من النوم " مرتين للتقية. وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، **والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان " محمد وآل محمد خير البرية " مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله " أشهد أن علياً ولي الله " مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك " أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً " مرتين ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت**

٢٨١- إعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج ١ ص ٤١٦ .

٢٨٢- إعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج ١ ص ٤٩٣ .

٢٨٣- إعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج ٢ ص ٣٦ .

ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا " (٢٨٤) .
وقال الطوسي : " وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: " أشهد أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية " **فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة.** فمن عمل بها كان مخطئاً " (٢٨٥) .
 إن جملة أشهد أن علياً ولي الله غير واردة في الشرع، وإنما هي من وضع الغلاة الملعونين، فلماذا يتبع الإمامية طريقة الملعونين، ويتركون طريقة أئمة أهل البيت ؟ !
 الأئمة لم يذكروا أن جملة أشهد أن علياً ولي الله من ضمن الأذان، فهل الغلاة الملعونين أعلم بالشرع من أئمة أهل البيت ؟ !!! .

{ إن الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم }

قال الصدوق : " باب ١٧٩ - علة الغيبة ١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أبيه أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله " ع " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لا بد للغلام من غيبة** فقيل له ولم يا رسول الله قال : **يخاف القتل.**
 ٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن عمر بن محمد بن عبد الله عن مروان الأنباري قال : خرج من أبي جعفر " ع " **إن الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم** " (٢٨٦) .
 لم ينزع الله تعالى علياً رضي الله عنه من بين أظهر الصحابة رضي الله عنهم وذلك لأن الله تعالى قد رضي له جوارهم .
 وأما الرافضة فقد نزع الله منهم المهدي فاختنى لأنه كره له جوارهم .
 ففي كل هذا مدح للصحابة الكرام، وذم للرافضة اللئام .

{ إشكالات في هشام بن الحكم }

قال الكليني : " ١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ **يَزُوي عَنْكُمْ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ صَمَدِيٌّ نُورِيٌّ** مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ (عليه السلام) سُبْحَانَ مَنْ لَا يَلْعَلُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يَحْدُ وَلَا يُحْسِنُ وَلَا يُجَسِّنُ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا الْحَوَاسُّ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا جِسْمٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا تَخْطِيطٌ وَلَا تَحْدِيدٌ. " (٢٨٧) .

هل صدق هشام بن الحكم في نقله عن الأئمة بأن الله جسم صمدي نوري ؟ .
لقد نصر هشام بن الحكم بدعته بنسبتها إلى الأئمة، وذلك أن هشام بن الحكم كان

٢٨٤- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩١ .

٢٨٥- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - محمد بن الحسن الطوسي - ج ١ ص ٦٩ .

٢٨٦- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

٢٨٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ١٠٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢ ص ١ .

يقول بالجسم، فقد جاء في كتاب التوحيد للصدوق: " ٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن أيراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الصقر بن (أبي) دلف، قال: سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد، وقلت له: **أني أقول بقول هشام ابن الحكم، فغضب عليه السلام ثم قال: مالكم ولقول هشام، إنه ليس منا من زعم أن الله عزوجل جسم ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة، يا ابن (أبي) دلف إن الجسم محدث، والله محدثه ومجسمه " (٢٨٨).**

كلام الإمام الرضا واضح بأن هشام بن الحكم قائل بالجسم، وأنه قال إنه بريء ممن قال بالجسم في الدنيا والآخرة، فهل يتبرأ الإمامية من هشام بن الحكم؟

وفي أمالي الصدوق: " ٢٤٤ - ١ - حدثنا الشيخ الجليل الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد المعروف بعلان، عن محمد بن الفرخ الرخجي، قال: كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم، وهشام بن سالم في الصورة، فكتب (عليه السلام) : دع عنك حيرة الحيران، واستعد بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان " (٢٨٩).

هل ما قاله الهشامان حق، أم باطل؟ وإن كان باطلاً فهل رجعا عنه؟ وإن كانا رجعا عنه فهل يوجد دليل؟

ولقد ورد من كلام الشريف المرتضى التصريح، والجزم بأن هشاماً وغيره من علماء الإمامية قد قالوا بالمكان، والحركة، والانتقال لله تعالى، قال الشريف المرتضى: " بسم الله الرحمن الرحيم زعمت المعتزلة بأسرها وكثير من الشيعة والزيدية والخوارج والمرجئة بأجمعها أن الله تبارك وتعالى لا يجوز أن يتحرك، ولا يجوز أن يكون في الأماكن ولا في مكان دون مكان، وأنه في جميع الأماكن بالعلم بها والتدبير لها. وقال هشام بن الحكم، وعلي بن منصور، وعلي بن إسماعيل بن ميثم، ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، وابن سالم الجواليقي، والحشوية وجماعة المشبهة: إن الله عزوجل في مكان دون مكان، وأنه يتحرك وينتقل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً " (٢٩٠).

هل قول هشام بن الحكم وباقي علماء الشيعة الذين ذكرهم المرتضى القائلون بالمكان لله تعالى، والانتقال، والحركة مدح لله تعالى أم قدح فيه؟ وما هو حكم القائل لله تعالى بالمكان، والانتقال، والحركة؟

٢٨٨- التوحيد - الصدوق - ص ١٠٤ .

٢٨٩- الأمالي - الصدوق - ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

٢٩٠- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ ص ٢٨١ .

{ كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله }

قال الكليني : " عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٢٩١) .

قال المازندراني في شرح هذه الرواية : " الأصل : ٤٥٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل . * الشرح : (كل راية ترفع قبل قيام القائم) (عليه السلام) وإن كان رافعها يدعو إلى الحق (فصاحبها طاغوت يعبدون من دون الله) الطاغوت : الشيطان والأصنام وكل ما يعبد من دون الله ويطلق على الواحد والجمع ويعبدون بالضم وصف له " (٢٩٢) .

فرافع الراية طاغوت وإن كان يرفعها وهو يدعو إلى الحق .

ولقد جاءت رواية تبين أن راية رسول الله لا يرفعها إلا مهدي الرافضة ، **قال النعماني :** " ١ - حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا أحمد بن مابنداذ ، قال : حدثنا أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، **قال :** " **قال أبو عبد الله (عليه السلام)** : **لما التقى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل البصرة** نشر الراية راية رسول الله (ﷺ) فزلزلت أقدامهم ، فما أصفرت الشمس حتى قالوا : أمنا يا بن أبي طالب ، فعند ذلك قال : لا تقتلوا الأسرى ، ولا تجهزوا على الجرحى ، ولا تتبعوا مولياً ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ولما كان يوم صفين سأله نشر الراية فأبى عليهم فتحملوا عليه بالحسن والحسين (عليهما السلام) وعمار بن ياسر (رضي الله عنه) ، فقال للحسن : يا بني ، إن للقوم مدة يبلغونها ، **وإن هذه راية لا ينشرها بعدي إلا القائم صلوات الله عليه** " (٢٩٣) .

قال الخميني في الجهاد عن الرافضة في عصر الغيبة : " في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه - الشريف يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات **وسائر ما للإمام إلا البداية بالجهاد** " (٢٩٤) .

وقال الشهيد الثاني : " قوله : " أو من نصبه للجهاد " . يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه ، أو بتعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد ، فالفقيه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول " (٢٩٥) .

قال الطبرسي عن محمد بن جعفر الصادق : " وأما محمد بن جعفر : فكان يرى رأي الزيدية في الخروج بالسيف ، وكان سخياً شجاعاً ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان يذبح كل يوم كبشاً للضيافة ، **وخرج على المأمون في سنة تسع وتسعين ومائة** ، فخرج لقتاله

٢٩١- الكافي - للكليني - ج ٨ ص ٢٩٥ ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٦ ص ٣٢٥ .

٢٩٢- شرح اصول الكافي - المازندراني - ج ١٢ ص ٤١٠ - ٤١١ .

٢٩٣- الغيبة - النعماني - ص ٣٢٠ باب ما جاء في ذكر راية رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه لا ينشرها بعد يوم الجمل إلا القائم ﷺ .

٢٩٤- تحرير الوسيلة - الخميني - ج ١ ص ٤٨٢ .

٢٩٥- مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٣ - شرح ص ٩ .

عيسى الجلودى فهزم أصحابه وأخذه وأنفذه إلى المأمون، فوصله وأكرمه، وكان مقيماً معه بخراسان يركب إليه في موكب بني عمه، وكان المأمون يحتمل منه ما لا يحتمل السلطان من رعيته " (٢٩٦).

هل كان محمد بن جعفر الصادق طاغوتاً يعبد من دون الله ؟ ! .

هل كان محمد بن جعفر الصادق جاهلاً بالإمامة وأحكامها ؟

هل كان محمد بن جعفر الصادق عارفاً بالنص على تسمية الأئمة ووجوب طاعتهم ؟ وكذلك نقول أن علي الخامنئي طاغوت يعبد من دون الله، وحسن نصر الله الذي يقاتل في صف البعثي بشار الأسد طاغوت يعبد من دون الله، وذلك لأن هؤلاء قد رفعوا الرايات قبل قيام القائم .

{ المعصوم يتفل في المسجد ولا يدفن البصاق }

قال الطوسي : " * (٧١٢) * ٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام قال : **البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه** " (٢٩٧) .

وفي الكافي : " **الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ** " (٢٩٨) .

قال الله تعالى : ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** (٤٤) ﴾ [البقرة: ٤٤] .

هل وقع الإمام المعصوم بالفعل المكروه ؟

هل كفر عن خطيئته أم لا ؟

لماذا لا يلتزم المعصوم بفعل المستحبات، ويقع في المكروهات ؟ !!! .

لماذا لا يطبق المعصوم التوجيهات التي صدرت من المعصوم الذي سبقه ؟

إذا كان المعصوم لا يطبق التوجيهات فغيره من باب أولى لا يطبق .

{ سبب الذنوب الخوف - المعصوم يخاف من السلطان }

قال الكليني : " ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْتُمُ بِهِ الْخَوْفَ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَلَا تَمَادَوْا فِيهَا** " (٢٩٩) .

هل تنطبق هذه الرواية على ما ورد في كتب الشيعة من خوف الأئمة ؟ !!! .

٢٩٦- إعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج ١ ص ٥٤٧ .

٢٩٧- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٣ ص ٢٥٦، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخير - موثق - ج ٥ ص ٤٨٤ .

٢٩٨- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٧٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ٢٩ .

٢٩٩- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٧٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٩ ص ٤٢٧ .

قال الكليني: " ١٨ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن للقائم غيبة قبل أن يقوم، إنه يخاف - وأوماً بيده إلى بطنه - يعني القتل** " (٣٠٠).
وقال الطوسي: " لا علة تمنع من ظهوره **إلا خوفه** على نفسه من القتل، لأنه لو كان غير ذلك لما ساع له الاستتار " (٣٠١).

وفي الكافي: " مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا قَالَ هُمْ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ مَخَافَةِ عَدُوِّهِمْ " (٣٠٢).

وفي الكافي: " وعنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ حرّ لله ساجداً فسمِعته يقول بصوت حزين وتغزّز دموعه ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّيتك لأخرستني وعصيتك بتصريي ولو شئت وعزّيتك لأكفمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّيتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّيتك لكفمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّيتك لجذمتني وعصيتك بقرجي ولو شئت وعزّيتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاءك مني قال ثمّ أخصيت له ألف مرّة وهو يقول العفو العفو قال ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمِعته وهو يقول بصوت حزين بؤث إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمِعته يقول أرحم من أساء وأقرب واستكان واعترف ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه " (٣٠٣).

{ إن الله خلقنا من نور عظّمته - أزلية وجود رسول الله }

قال محمد تقي المجلسي: " وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **إن الله خلقنا من نور عظّمته** ثمّ صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقاً وبشراً **نورانيين** لم يجعل لأحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا وأبدانهم من طينة مخزونة مكنونة أسفل من ذلك الطينة، ولم يجعل الله لأحد في مثل الذي خلقهم منه نصيباً إلاّ للأنبياء والمرسلين فلذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس همجا للنار وإلى النار " (٣٠٤).

٣٠٠- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٤٠ وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح - ج ٤ ص ٥٢ .

٣٠١- الغيبة - الطوسي - ص ٣٢٩ .

٣٠٢- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٢٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجهول ورواه علي بن إبراهيم بسندين صحيحين - ج ٥ ص ٩٥ .

٣٠٣- تهذيب الاحكام - الطوسي - ج ٢ ص ١١١، والكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٢٦ .

٣٠٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وفي الكافي : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ بَلَغَ بِي جَبْرَائِيلُ مَكَانًا لَمْ يَطَّاهُ قَطُّ جَبْرَائِيلُ فَكَشَفَ لَهُ فَأَرَاهُ اللَّهَ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ " (٣٠٥) .

ولقد وضحت الرواية الأخرى كيفية الرؤية لنور العظمة، وإنها قد كانت رؤية قلبية، **قال الكليني :** " مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُ فَوَقَّعَ (عليه السلام) يَا أَبَا يُوسُفَ جَلَّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَالْمُنْعَمُ عَلَيَّ وَعَلَى آبَائِي أَنْ يُرَى قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَبَّهُ فَوَقَّعَ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَى رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ " (٣٠٦) .

إن نور العظمة إما أن يكون مخلوقاً، وما أن يكون صفة للخالق تعالى - أي غير مخلوق

فاذا كان نور العظمة مخلوقاً فلماذا حجب الله تعالى بصر رسوله من رؤيته، وعلل عدم الرؤية البصرية بأن الخالق لا يرى ؟
وإذا كان نور العظمة من صفات الله - أي غير مخلوق - فهل الأئمة مخلوقون من الله ؟!!!، وما هو الفرق بين قول الرافضة، وقول النصارى ؟ !!! .

ومن وجه آخر أقول لماذا لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم نور العظمة بعينه الباصرة، وهو مخلوق من نور العظمة ؟ !!!، فلو رأى نفسه لتحققت عنده الرؤية لنور العظمة .

لماذا جعل الأئمة من نور الله وجعل صورهم من الطينة المخلوقة ؟ ! أليس هذا عين قول النصارى، وهو حلول اللاهوت بالناسوت، والذي يؤكد هذا ما ورد في كتاب حوار مع فضل الله لهاشم الهاشمي، حيث ذكر كلام الخميني وقوله إن فاطمة رضي الله عنها كائن إلهي جبروتي، **قال الهاشمي :** " وختاماً نورد بعض كلمات الفقيه الحكيم، العارف الكامل، الإمام المجاهد روح الله الموسوي **الخميني** (قدس سره) في حق مولاتنا سيده الكونين الزهراء المرضية صلوات الله وسلامه عليها، لما تحويه من معان دقيقة ومعارف سامية، ترشدنا إلى رفيع مكانتها وجليل منزلتها وعظيم مقامها. .. قال (رضوان الله عليه) : (إن مختلف الأبعاد التي يمكن تصورها للمرأة وللإنسان تجسدت في شخصية فاطمة الزهراء عليها السلام. لم تكن الزهراء امرأة عادية، كانت امرأة روحانية. .. امرأة ملكوتية. .. كانت إنساناً بتمام معنى الكلمة. .. نسخة إنسانية متكاملة. .. امرأة حقيقية كاملة. .. حقيقة الإنسان الكامل. لم تكن امرأة عادية بل هي كائن ملكوتي تجلى في الوجود بصورة إنسان. .. **بل كائن إلهي جبروتي ظهر على هيئة امرأة** " (٣٠٧) .

٣٠٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٩٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرة العقول - صحيح - ج ١ ص ٣٢٨ .

٣٠٦- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٩٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرة العقول - مجهول أو صحيح - ج ١ ص ٣٢٧ .

٣٠٧- حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص ٩٥ .

ما معنى كائن إلهي جبروتي ؟ .

إن قلتُم أي أن الإله خلقها، فيكون الرد عليكم وقد خلق غيرها، ولماذا قال عن هذا الكائن الإلهي الجبروتي قد ظهر على هيئة امرأة ؟ ما هو أصل هذا الشيء الذي ظهر على هيئة امرأة ؟ !!! .

ولقد صرح المفيد بأزلية وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال : " فصل. وقوله إن النبي ولد مبعوثاً ولم يزل نبياً، فإنه محتمل الحق من المقابل، وباطل فيه عليه حال. فإن أراد بذلك أنه لم يزل في الحكم مبعوثاً في العلم نبياً فهو كذلك. وإن أراد أنه لم يزل موجوداً في الأزل ناطقاً رسولاً وكان في العلم نبياً فهو كذلك. وإن أراد أنه لم يزل موجوداً في الأزل ناطقاً رسولاً، وكان في حال ولادته نبياً مرسلأ كان بعد الأربعين من عمره فذلك باطل، لا يذهب إليه إلا ناقص غبي، لا يفهم عن نفسه ما يقول، والله المستعان وبه التوفيق " (٣٠٨) .

{ الصادق يتناقض في حد الرجم }

قال الكليني : " ٥ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عن يُونُسَ عن أُبَيانَ عن أَبِي العَبَّاسِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَلَمْ يَجْلِدْ وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً (عليه السلام) رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَجَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَقَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحْدُ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٌ وَضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ " (٣٠٩) .

وفي التهذيب : " (١٤) ١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة " (٣١٠) .

وقال الحلبي : " وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق - عليه السلام - الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة " (٣١١) .

لقد أنكر الإمام الصادق وجود الرجم، والضرب سوياً في حد واحد، ولكن مع هذا نراه ينقل هذا الحكم بنفسه، وينسبه إلى علي رضي الله عنه !!!، قال محمد تقي المجلسي : " وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة " (٣١٢) .

وقال أيضاً : " وروى الشيخ في الصحيح، عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرأ كان أو

٣٠٨ - المسائل العكبرية - المفيد - ص ١٢١ .

٣٠٩ - الكافي - الكليني - ج ٧ ص ١٧٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٣ ص ٢٦٧ .

٣١٠ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٤ - ٥ .

٣١١ - مختلف الشيعة - الحلبي - ج ٩ ص ١٣٦ .

٣١٢ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ١٧ .

عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يجرمه" (٣١٣).

قال الطوسي: " (١٢) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي، والتي قد أملت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي" (٣١٤).

وقال الطوسي: " (١٣) ١٣ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم" (٣١٥). وقال الشهيد الثاني: " ومنه صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (المحصن يجلد مائة ويرجم) " (٣١٦).

وفي التهذيب: " (١٦) ١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم" (٣١٧).

فهل نسي الامام الصادق ما نقله عن علي رضي الله عنه ؟ !!!، أم أن بعض هذه الروايات نضربها بالحائط ؟ !!! .

وكيف حكم الإمام الصادق بالجلد، والرجم ؟ مع ما ورد في رواية الكافي (مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحْدُ رَجُلًا حَدَّثِي رَجْمٌ وَضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ) !!! .

{ أنا أصغر من ربي بسنتين }

قال عبد الله شبر: " ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أنا أصغر من ربي بسنتين .

وجه وجهين، الأول: أن المراد بالرب الحقيقي والمراد بسنتين رتبتين والمعنى إن جميع مراتب كمالات الوجود المطلق حاصلة لي سوى مرتبتين هما: مرتبة الألوهية ووجوب الوجود، ومرتبة النبوة، الثاني: إن المراد بالرب المجازي أي مربيه ومعلمه وهو النبي صلى الله عليه وآله، والحاصل: أنه عليه السلام أثبت لنفسه القدسية مرتبة الولاية المطلقة التي هي جامعة لجميع مراتب الكمالات سوى مرتبة الألوهية ووجوب الوجود، ولا ريب في أنه كان جامعاً لكل مرتبة وجودية وكمالية سوى هاتين المرتبتين " (٣١٨) .

٣١٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٢١٦ .

٣١٤- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٤ .

٣١٥- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٤، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - صحيح - ج ١٦ ص ١٣ .

٣١٦- مسالك الأفهام - الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي - ج ١٤ - شرح ص ٣١٣ .

٣١٧- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١٠ ص ٥، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - صحيح - ج ١٦ ص ١٤ .

٣١٨- مصابيح الأنوار - عبد الله شبر - ج ٢ ص ٢١٩ .

{ ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد }

قال الكليني : " ٧ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه قال استأذن عليَّ أبي جعفرٍ (عليه السلام) قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاجِي مِنَ الشَّيْعَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ (عليه السلام) وَلَهُ عَشْرُ سِنِينَ " (٣١٩) .

ولقد ذكر الرواية هاشم البحراني في مدينة المعاجز، حيث قال : " جوابه - عليه السلام - عن ثلاثين ألف مسألة وهو ابن عشر سنين ٢٣١٨ / ١٠ - محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال : استأذن عليَّ أبي جعفر - عليه السلام - قوم من أهل النواحي من الشيعة، فأذن لهم، فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة، فأجاب - عليه السلام - وله عشر سنين " (٣٢٠) .

لو قلنا أن كل مسألة تأخذ دقيقة بين السائل والمجيب لخرجنا بنتيجة ثلاثين ألف دقيقة ولو قسمناها على الساعات لكانت النتيجة ٥٠٠ ساعة ولو قسمنا الساعات لكانت النتيجة أكثر من عشرين يوم بقليل، ومن المعلوم أن المسلم يصلي، وينام، ويأكل ويشرب، فهل من المعقول أن المعصوم جلس أكثر من عشرين يوم من غير أن ينام، أو يصلي، أو يأكل ويشرب ؟ !!! .

{ ذم يونس بن عبد الرحمن }

قال الصدوق : " ٣ / ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام): جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس بن عبد الرحمن ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤوا منهم، برئ الله منهم " (٣٢١) .

وقال الوحيد البهبهاني : " قوله يونس بن عبد الرحمن اه مضى في زارة عن ابن طاوس أنه مختلف وفي أمالي الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم وخلف من يقول بقول يونس يعني عبد الرحمن فكتب عليه السلام لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وأبرؤ منهم برئ الله منهم والسند في غاية الصحة " (٣٢٢) .

ما هو قول يونس بن عبد الرحمن الذي بريء منه الإمام الرضا ومنع إعطاء الزكاة للقاتل به ؟ .

وهل تكون البراءة من يونس بن عبد الرحمن لأنه صاحب القول أصلاً ؟ .

٣١٩- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٩٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ٦ ص ١٠٤ .

٣٢٠- مدينة المعاجز - هاشم البحراني - ج ٧ ص ٢٧٧ .

٣٢١- الأمالي - الصدوق - ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

٣٢٢- تعليقة على منهج المقال - الوحيد البهبهاني - ص ٣٦٦ .

{ زواج أم كلثوم من عمر }

لقد ثبت عند أهل السنة والجماعة، وكذلك عند الرافضة زواج عمر رضي الله عنه من أم كلثوم بنت علي وأُمها فاطمة رض الله عنهم جميعاً، وفي هذا الزواج فضيلة كبيرة لأُمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وتصوير حقيقي للعلاقة الطيبة المباركة بين عمر وأهل البيت رضي الله عنهم جميعاً.

قال الإمام البخاري : " ٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** الَّتِي عِنْدَكَ، **يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ**، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيلٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيلٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرْفُزُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " تَرْفُزُ: تَخِيْطُ " (٣٢٣).

وقال الإمام ابن سعد : " وكان لعمر من الولد عبد الله وعبد الرحمن وحفصة وأُمهم زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح **وزيد الأكبر** لا بقية له ورقية **وأُمهما أم كلثوم بنت علي** بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأُمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ " (٣٢٤).

وأما في كتب الرافضة فقد قال الكليني : " باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُجُوعُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُجُوعُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) **لَمَّا تَوَفَّى عُمَرُ آتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ " (٣٢٥)**.

وفيه أيضاً : " ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ تَوَفَّى رُجُوعُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ رُجُوعِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ **إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا مَاتَ عُمَرُ آتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ " (٣٢٦)**.

وفي روضة المتقين : " **وفي الصحيح،** عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد؟ في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام **لما مات عمر آتى أم كلثوم** فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته " (٣٢٧).

٣٢٣- صحيح البخاري - بَابُ حَذْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْقَرْوِ - ج ٤ ص ٢٣ .

٣٢٤- الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٣٦٦ .

٣٢٥- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١١٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ١٩٧ .

٣٢٦- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١١٥ - ١١٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢١ ص ١٩٩ .

٣٢٧- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٩٠ .

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام **لما توفي عمر أبي أم كلثوم** وانطلق بها إلى بيته " (٣٢٨).

وفي تهذيب الأحكام للطوسي: " (١٢٩٥) ١٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليهم السلام **وابنها زيد بن عمر بن الخطاب** في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً " (٣٢٩).

فهذه الروايات كلها تؤكد الزواج، فإن قال الرافضة أن علياً رضي الله عنه قد زوجها مرغماً، ولقد نقل الكليني عن الصادق أن ذلك فرج مغصوب **كما قال في الكافي**: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **في تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غصبتاه** " (٣٣٠).

فنقول أن هذا طعن بعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم إذ كانوا في تلك الفترة، فلم يحرموا عرضهم، ولمعترض أن يقول للرافضة كيف تستأمن الأمة ثلاثة أئمة على أرواحها، وأعراضها، وهم لا يستطيعون المحافظة، والدفاع عن عرضهم !!! .

بعد أن أثبتنا صحة الزواج عند الفريقين أقول قد ثبت عند السنة والشيعة أن الشخص إذا تقدم للزواج وكان مرضي الدين والأخلاق فإنه يُزوج، وهذا دليل صريح على تركية علي لعمر رضي الله عنهما وأنه قد رضي دينه وخلقه، ففي سنن الإمام الترمذي بسند حسن كما قال العلامة الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال**: " إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ " (٣٣١).

وأما في كتب الرافضة فقد قال النوري: " (١٦٤٦٦) ١ الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (ﷺ): **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير،** (١٦٤٦٧) ٢ دعائم الإسلام: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته رضي دينه وقال: (ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) " (٣٣٢).

وقد ذكر الميرزا النوري في خاتمة المستدرک إن كتاب الجعفریات معول عليه عندهم، **حيث قال**: " ١ - أما الجعفریات: فهو من الكتب القديمة المعروفة المعول عليها،

٣٢٨- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٩٠ .

٣٢٩- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٩ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

٣٣٠- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٣٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٤٢ .

٣٣١- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٨٤ .

٣٣٢- مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٤ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام " (٣٣٣).

فعمر وأم كلثوم رضي الله عنهما كلاهما طيب، وصاحب دين، وخلق، فينطبق عليهما رضي الله عنهما قول الله تعالى: ﴿لَخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

{ طعن الشيعة بطين قبر النبي صلى الله عليه وسلم }

قال محمد تقي المجلسي: " وفي القوي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن "ع" عن أكل الطين فقال:

أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين "عليه السلام" فإن فيه شفاء من كل داء وأمن من كل خوف " (٣٣٤).

هل يكون حكم أكل الطين من قبر الرسول كآكل الخنزير والعياذ بالله تعالى ؟

لم يستثن من الطين إلا طين قبر الحسين رضي الله عنه !!! .

بل إن طين قبر الحسين رضي الله عنه مصرح بأفضليته على طين قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال السيستاني: " ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب " (٣٣٥).

وجاء الطعن بطين قبر النبي صلى الله عليه وسلم من خلال رواية تصرح بأن أكل الطين يورث النفاق من غير أن يكون أي استثناء، ونقلنا في الرواية السابقة أن الاستشفاء يكون بطين قبر الحسين رضي الله عنه فقط، فدلّت هذه الرواية التي نقلها الكليني الطعن بطين قبر النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، قال الكليني: " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الطِّينِ يُورِثُ النَّفَاقَ " (٣٣٦).

هل أكل طين قبر النبي صلى الله عليه وسلم يورث النفاق ؟

{ علامات الإمام }

وردت روايات في علامات الإمام عند الإمامية، ومنها: ما رواه الكليني في الكافي: " محمد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ بِمَ يُعْرِفُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَالَ لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ وَلَدٍ أَبِيهِ وَيَكُونَ فِيهِ

٣٣٣- خاتمة المستدرک - الميرزا النوري - ج ١ ص ١٥ .

٣٣٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٧ ص ٥١٢ .

٣٣٥- منهاج الصالحين - علي السيستاني - ج ٣ ص ٣٠٢ .

٣٣٦- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٢٦٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٢ ص ٦٤ .

الْقَضْلُ وَالْوَصِيَّةُ وَيَقْدَمُ الرَّكْبُ فَيَقُولُ إِلَى مَنْ أَوْصَى فَلَانٌ فَيَقَالَ إِلَى فَلَانٍ وَالسَّلَاحُ فَيَنَا بِمَنْزِلَةِ التَّائِبِينَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ الْإِمَامَةُ مَعَ السَّلَاحِ حَيْثُمَا كَانَ " (٣٣٧) .

ومنها ما ذكره المجلسي في عين الحياة، حيث قال : " روى ابن بابويه رحمه الله بسند قوي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : للإمام علامات، يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسخر الناس، وأعبد الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع على الأرض من بطن مَهْ وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادة.

ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدثاً، ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، ويكون له رائحة أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم.

ويكون أشد الناس تواضعاً لله عز وجل، ويكون آخذ الناس بما يأمرهم به، وأكف الناس عمّا ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى لو أنه دعا على صخرة لانشقت نصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة. ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش، فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة، ونصف الجلدة، وثلث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام " (٣٣٨) .

هل كان موسى بن جعفر الصادق أكبر ولد أبيه، أو عبد الله بن جعفر الملقب بالأفطح ؟ !!! .

هل أخطأ المعصوم بهذه العلامة ؟ !!! .

ولهذا نجد أن كبار الإمامية في ذلك العصر قالوا بإمامة الأفطح، وماتوا على ذلك ومنهم : ابن فضال، قال النجاشي : " [٦٧٦] علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً، وقد صنف كتباً كثيرة، منها ما وقع إلينا : كتاب إثبات إمامة عبد الله " (٣٣٩) .

ابن فضال هذا كان يقول بإمامة عبد الله الأفطح، بل وصنف كتاباً في إمامة الأفطح . وكذلك معاوية بن حكيم، فقد اعتقد بإمامة الأفطح ولم يدرك عصره، قال النجاشي : "

٣٣٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٨٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٣ ص ٢٠٤ .

٣٣٨- عين الحياة - المجلسي - ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

٣٣٩- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ثقة، جليل، في أصحاب الرضا عليه السلام " (٣٤٠).

وفي اختيار معرفة الرجال: " في محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد ١٠٦٢ - قال أبو عمرو: هؤلاء كلهم فطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول، وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام، وكلهم كوفيون " (٣٤١).

وقد ذكر الجواهري خلاصة قول الخوئي فيه فقال: " ١٢٤٤٦ - ١٢٤٤٢ - ١٢٤٧١ معاوية بن حكيم بن معاوية: بن عمار الدهني - ثقة - من أصحاب الرضا، والهادي، والجواد، وموسى (ع) - روى في كامل الزيارات وتفسير القمي - فطحي - طريق الصدوق إليه صحيح - طريق الشيخ إليه ضعيف " (٣٤٢).

والعجب من معاوية بن حكيم هذا أنه لم يدرك عصر الأفتح، ومع هذا يقول بإمامته، ثم نجد أنه من أصحاب الرضا، والهادي، والجواد، وموسى، ويبقى على الاعتقاد بإمامة عبد الله الأفتح، وهنا تنسأل ونقول، لماذا لم يبين هؤلاء الأئمة الحق لابن حكيم ببطلان إمامة الأفتح، أين واجب هذا الإمام؟! أين الدليل على إمامة الاثني عشر بأسمائهم كما يقول الرافضة؟!

وجزم الخوئي على أن معاوية بن حكيم لم يدرك الأفتح، فقال: " وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي على أنه كان فطحياً أولاً، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفتح، فهو عجيب، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفتح جزمًا، على أنه خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الإطلاق " (٣٤٣).

وقال محمد تقي المجلسي: " (٢) روى الكليني في القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: للإمام عشر علامات، يولد مطهرًا مختونًا، وإذا وقع على الأرض وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يجنب، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يتأوب ولا يتمطي، ويرى من خلفه كما يرى من قدامه، ونجوه كرائحة المسك، والأرض موكلة بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عليه وفقاً وإذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً وهو محدث إلى أن تنقضي أيامه عليه السلام " (٣٤٤).

أما عدم الجنابة فهي منقوضة، قال البحراني: " بقي هنا شيء لم يتنبه له لأصحاب (رضوان الله عليهم) فيما وقفت عليه من كتبهم وهو جواز دخول مسجد النبي (ﷺ) له وللمعصومين

٣٤٠- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٤١٢ .

٣٤١- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٨٢٥ .

٣٤٢- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٦٠٩ .

٣٤٣- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٩ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٣٤٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ٢٣٥ .

من آله (صلوات الله عليهم) مع الجنابة بل اللبث فيه وإن ذلك من جملة خصائصهم. فمما وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (ﷺ): لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني ". وما رواه فيه أيضاً وفي كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في حديث طويل عنه (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (ﷺ) " ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله ". وما رواه في كتاب العلل بسنده إلى أبي رافع قال: " إن رسول الله (ﷺ) خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وأن علياً مني بمنزلة هارون من موسى، ولا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا على وذريته... ". ورواه فيه أيضاً بسند آخر قريباً من ذلك وقال فيه: " ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته، وأن علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي، ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي وذريته... " وفيها زيادة على ما ذكرنا حل النكاح لهم فيه فضلاً عن الدخول بالجنابة وما رواه في تفسير الإمام (عليه السلام) روى عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (ﷺ) في حديث سد الأبواب أنه قال: " لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من أولادهم " (٣٤٥).

لو كان لا يجنب أصلاً فتخصيصه بالمكوث في المسجد مع الجنابة عبث، والشرعة منزهة عن العبث .

وقال الطوسي: " (١١٠٨) ١ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمة بيده " (٣٤٦).

وأما وجود صحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة، فمنقوض أيضاً، قال الصدوق: " والحسن بن علي - عليهما السلام - سمته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي، مات في ذلك " (٣٤٧).

هل كان اسم جعدة بنت الأشعث التي قتلت الحسن عليه السلام في الصحيفة التي تحتوي على أسماء أعداء أهل البيت ؟ !!! .

وأما الشجاعة فهي منقوضة أيضاً، قال الكليني: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادٍ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي تَرْوِيجِ أُمَّ كُتُومٍ

٣٤٥- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠ .

٣٤٦- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١ ص ٣٦٥ .

٣٤٧- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٩٨ .

فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرجٌ عُصْبَتَاهُ " (٣٤٨).

هل من الشجاعة ان يترك فرج عرضه يُغتصب ؟ !!! .

وفي الكافي : " ١٨ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن للقائم غيبة قبل أن يقوم، إنه يخاف - وأوماً بيده إلى بطنه - يعني القتل** " (٣٤٩).

هل من الشجاعة أن يختفي مئات السنين ويترك الناس من غير إمام ؟ !!! .

وفي المحاسن للبرقي : " ٣١٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان قال قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): **إني لأحسبك إذا شتم علي بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمه لفعلت، فقلت: إي والله جعلت فداك، إني لهكذا وأهل بيتي، فقال لي: فلا تفعل، فوالله لربما سمعت من يشتم علياً وما بيني وبينه إلا أسطوانة فأستتر بها، فإذا فرغت من صلوتي فأمر به فأسلم عليه وأصافحه**.

" ٣١٤ - عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال علقمة أخي لأبي جعفر (عليه السلام): **إن أبا بكر قال: يقاتل الناس في علي، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام): إني أراك لو سمعت إنساناً يشتم علياً فاستطعت أن تقطع أنفه فعلت، قلت: نعم، قال: فلا تفعل، ثم قال: إني لأسمع الرجل يسب علياً وأستتر منه بالسارية، فإذا فرغ أتيته فصافحته** " (٣٥٠).

{ علي مؤسس العدالة الكبرى عند باقر القرشي }

قال باقر القرشي : " ابتهاج الكوفة: وعمت الأفراح بمقدم مسلم جميع الأوساط الشيعية في الكوفة، وقد وجد منهم مسلم ترحيباً حاراً، وتأيداً شاملاً، وكان يقرأ عليهم رسالة الحسين، وهم يبكون، ويبدون التعطش لقدمه، والتفاني في نصرته، لينقذهم من جور الأمويين وظلمهم، ويعيد في مصرهم **حكم الإمام أمير المؤمنين مؤسس العدالة الكبرى في الأرض**، وكان مسلم يوصيهم بتقوى الله، وكرتمان أمرهم حتى يقدم إليهم الإمام الحسين " (٣٥١).

إذا كان علي رضي الله عنه مؤسس العدالة الكبرى عند القرشي، فما هو دور رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !!! .

{ فيعلمونا ولايتهم ومودتهم }

قال الكليني : " ١ - علي بن إبيهم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) **قال نظر إلى الناس يطوفون حول الكعبة فقال هكذا كانوا يطوفون**

٣٤٨ - الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٣٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٤٢ .

٣٤٩ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٤٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح - ج ٤ ص ٥٢ .

٣٥٠ - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ ص ٣٦٠ .

٣٥١ - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٢ ص ٣٤٥ .

في الجاهلية إنما أمروا أن يطوفوا بها ثم يُفَرَّوا إِلَيْنَا فَيَعْلَمُونَا وَلَا يَتَّهِمُوا وَمَوَدَّتْهُمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَضَرْتَهُمْ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ((فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)) " (٣٥٢).

أين هو الإمام المعصوم الآن ليذهب إليه الشيعة ويعرضوا عليه النصرة ؟ !
هل من العدل أن يأمر الله تعالى الناس أن يذهبوا إلى شخص لا يستطيعون الوصول إليه ؟

ولماذا لم يبين الله تعالى لنا هذه المودة في القرآن الطريم وأنها تتعلق بمناسك الحج ؟

{ قول الخوئي أن القول بنسخ التلاوة هو عين القول بالتحريف }

قال الخوئي: " وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة بعينه القول بالتحريف والإسقاط " (٣٥٣).
وقال: " القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة " (٣٥٤).

وقال: " وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف " (٣٥٥).

لقد صرح الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وعينه، فيلزم منه أن أي قائل بنسخ التلاوة، فهو قائل بالتحريف لا محالة، وهناك نصوص من كبار علماء الإمامية قد صرحوا فيها بنسخ التلاوة، فيحق لنا أن نقول أن هؤلاء قائلون بتحريف القرآن وفق التصريح، والحكم الذي أصدره الخوئي، وإليك إخواني وأخواتي القراء الكرام نصوص بعض علماء الإمامية الذين قالوا إن النسخ في التلاوة واقع، وتصريح بعضهم بأنه جائز، قال الطوسي: " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة أقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً

وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معاً - وهو الصحيح - وقد دللنا على ذلك، وأفسدنا سائر الأقسام في العدة في أصول الفقه. " (٣٥٦).

وقال: " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: أحدها - نسخ حكمه دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فإن الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه.

والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة

٣٥٢- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٩٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٤ ص ٢٨٥ .

٣٥٣- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٠٥ .

٣٥٤- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٠٦ .

٣٥٥- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٨٥ .

٣٥٦- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٣٩٣ .

إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة جزاءً بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) **الثالث - ما نسخ لفظه وحكمه،** وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله أن عشر رضعات تحرم، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " (٣٥٧).

وقال: " فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لان التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في أحدهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة فان قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك إلا نقض لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن يكون دلالة ما دامت ثابتة وإلا كان نقضاً على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضاً لكونها دلالة لأنها إنما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة وأما إذا تغير حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك أنه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وإن لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم أن يقولوا إن هذا المذهب يؤدي إلى أنه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا إنما نمنع في الموضوع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلاً وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها وقصد بها ذلك **وإنما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقي التلاوة لما فيها من المصلحة** وذلك يخالف ما سأل السائل عنه **وإما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه** لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة وليس لهم أن يقولوا أن الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاءه وذلك إن التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه ألا ترى أن انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما خروجه (عليه السلام) **من كونه نبياً** كذلك القول في التلاوة والحكم ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالمياً لأن العلم موجب لا أنه دال **وأما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضاً فيه** لجواز تغير المصلحة فيما **وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه** لأن الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتريص أربعة أشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد للعشرة وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ إبقاء التلاوة وبقي الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باقي بلا خلاف وكذلك روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باقي عند من يقول بذلك **وأما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم ثم نسخت بخمس** فجرت بنسخة تلاوةً وحكماً وإنما ذكرنا هذه المواضع على

جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " (٣٥٨).

وقال الطبرسي: " والنسخ في القرآن على ضرب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم).

ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم.

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من مال، لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ثم رفع. وعن أنس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم كتاباً. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع " (٣٥٩).

وقال القطب الراوندي: " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً. فالأول كقوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥-٦٦]. فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد

للاثنين، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة. ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك. والثاني كآية الرجم، فقد روي أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) فرفع لفظها وبقي حكمها. والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر). واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبى النسخ. ومعنى الآية: ما نبدل من آية أو نتركها أو نوخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " (٣٦٠).

وقال الحلي: " ويجوز كتابة القرآن من غير مس. ولا يحرم مس التوراة والإنجيل، وما

٣٥٨- عدة الأصول - الطوسي - ج ٣ - ص ٣٦ - ٣٧.

٣٥٩- مجمع البيان - الطبرسي - ج ١ ص ٣٢٨.

٣٦٠- فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصة، عملاً بالأصل" (٣٦١).

وقال النراقي: " لا تحريم في مس غير القرآن من الكتب المنسوخة، والتفسير، والحديث، وأسماء الحجج، ولا ما نسخ تلاوته من القرآن ! للأصل. دون نسخ حكمه دون تلاوته " (٣٦٢).

وقال البحراني: " الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته، لبقاء الحرمة من جهة التلاوة، وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه، بخلاف ما نسخت تلاوته وأن بقي حكمه، فإنه لا يحرم مسه، لعدم الصدق ولا أعرف خلافاً في ذلك " (٣٦٣).

كل هذه النقولات تتعلق بمس المحدث لمنسوخ التلاوة في القرآن، فلو لم يكن هذا الأمر واقع، أو له وجود لما تكلم به هؤلاء الإمامية .

قال المرتضى: " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه

اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة، فجاز دخول النسخ فيهما معاً، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة. ومثال نسخ الحكم دون التلاوة منسوخ الاعتداد بالحوال، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به، لأنه من جهة خبر الآحاد، وهو ما روى أن من جملة القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَة) فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الآحاد، وهو ما روي عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل الله - سبحانه - عشر رضعات يحرم من) فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى) " (٣٦٤)

إن المرتضى أجاز وقوع نسخ التلاوة، ولم يتعرض لأي قدح فيه، بل أنه قد ذكر إن عدم القطع بوروده على اعتبار الآحاد لا أكثر، ومذهب المرتضى معروف بأنه لا يقبل خبر الآحاد، فالخلاصة من كلامه أن نسخ التلاوة جائز، ولا يوجد فيه أي مطعن في القرآن، إذ لو كان الوقوع فيه مطعن لذكره على الأقل .

وقال الحلبي: " المسألة السادسة: نسخ الحكم دون التلاوة جائز، وواقع، كنسخ الاعتداد بالحوال، وكنسخ الإمساك في البيوت. كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز، وقيل: واقع، كما يقال أنه كان في القرآن زيادة نسخت، وهذا وإن لم يكن معلوماً، فإنه يجوز. " (٣٦٥) .

لقد أجاز الحلبي أيضاً نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وكلامه قريب من كلام المرتضى .

بعد هذه النقولات نخلص إلى أن الطوسي، والطبرسي، والقطب الراوندي، وابن المطهر الحلبي، والنراقي، والبحراني، والشريف المرتضى، وجعفر بن الحسن الحلبي صاحب الشرائع كلهم قائلون بتحريف القرآن الكريم، وذلك وفق ما ذكره الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة

٣٦١ - نهاية الإحكام - الحسن بن يوسف الحلبي - ج ١ ص ٢٠ .

٣٦٢ - مستند الشيعة - النراقي - ج ٢ ص ٢١٩ .

٣٦٣ - الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٢ ص ١٢٥ .

٣٦٤ - الذريعة - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

٣٦٥ - معارج الاصول - جعفر بن الحسن الحلبي صاحب الشرائع - ص ١٧٠ .

هو نفس القول بالتحريف، فيكون كل هؤلاء العلماء من الإمامية قائلون بتحريف القرآن الكريم .

{ والذي مات بين نبين }

قال الصدوق : " ٤ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالاً : حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : إذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة : على الطفل، **والذي مات بين النبين**، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم، فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً ويقول : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار " (٣٦٦) .

إمّا أنه لا يوجد أئمة بين النبين وهذا تكذيب للرافضة بقولهم إن الأرض لا تخلو من إمام، وإما أنه يوجد أئمة ولكن لا تقوم بهم الحجة، فيسقط قول الشيعة أن الحجة قائمة بالأئمة .

لقد الرواية بينت أن الحجة تقوم بالأنبياء صلوات الله عليهم، وذلك أن الذي مات بين نبين يحتج على الله تعالى فلو كان هناك منصب إمامة تقوم به حجة الله على العباد لما كان الميت بين نبين يحتج على الله تعالى، وهذا موافق للقران الكريم بأن الحجة لا تقوم تأصيلاً إلا بالأنبياء، كما قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ غَظِيْبًا حَكِيْمًا ﴾ [النساء: ١٦٥] .

{ عدم وجود نبي، أو حجة بين عيسى، ومحمد عليهما الصلاة والسلام }

قال المجلسي : " ٦٨ - كتاب زيد النرسي، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كانت الدنيا قط منذ كانت وليس في الأرض حجة ؟ قال: قد كانت الأرض **وليس فيها رسول ولا نبي ولا حجة** وذلك بين آدم ونوح في الفترة، ولو سألت هؤلاء عن هذا لقالوا: لن تخلو الأرض من الحجة - وكذبوا - إنما ذلك شيء بدا لله عز وجل فيه فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين، **وقد كان بين عيسى ومحمد ﷺ فترة من الزمان لم يكن في الأرض نبي ولا رسول ولا عالم** فبعث الله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً وداعياً إليه .

بيان : لعل المراد عدم الحجة والعالم الظاهرين لتظافر الأخبار بعدم خلو الأرض من حجة قط " (٣٦٧) .

وجاء في الكافي رواية تناقض هذه الرواية وتبين أن من جاء من الأنبياء بعد عيسى عليه

٣٦٦- التوحيد - الصدوق - ص ٣٩٢ - ٣٩٣، والخصال - الصدوق - ص ٢٨٣، ومن لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٩٣ .
٣٦٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤ ص ١٢٣، والأصول الستة عشر من الأصول الأولية - تحقيق ضياء الدين المحمودي - ص ١٩٧ - ١٩٨ .

السلام فقد أخذ بشريعته، قال الكليني: " ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ فَقَالَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ (ﷺ) قُلْتُ كَيْفَ صَابَرُوا أُولِي الْعَرْشِ قَالَ لِأَنَّ نُوحًا بَعَثَ بِكِتَابٍ وَشَرِيعَةٍ وَكُلٌّ مِنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَشَرِيعَتِهِ وَمِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) بِالصُّحُفِ وَبِعِزِّمَةِ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْرًا بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) أَخَذَ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهَاجِهِ وَبِالصُّحُفِ حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَةِ وَشَرِيعَتِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَبِعِزِّمَةِ تَرْكِ الصُّحُفِ وَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى (عليه السلام) أَخَذَ بِالتَّوْرَةِ وَشَرِيعَتِهِ وَمِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ (عليه السلام) بِالْإِنْجِيلِ وَبِعِزِّمَةِ تَرْكِ شَرِيعَةِ مُوسَى وَمِنْهَاجِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَمِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ (ﷺ) فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ وَبِشَرِيعَتِهِ وَمِنْهَاجِهِ فَحَلَّاهُ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَّمَهُ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ (عليهم السلام) " (٣٦٨).

فهل نصدق أصل زيد النرسي الذي يعده الإمامية من الأصول التي احتوت على رواياتهم، أو نصدق الكليني الذي يُعد كتابه من أعظم الكتب الروائية عندهم ؟ !!! .
ويحاول بعض الرافضة التخلص من رواية زيد النرسي فيقولون إن المقصود بذلك عدم وجود الحجة الظاهرة، مع وجود الحجة المختفية، فإذا قالوا ذلك الزمانهم بقول الإمام المعصوم إن عدم وجود إمام ظاهر يرجع الناس إليه في حلالهم وحرامهم يترتب عليه عدم عبادة الله تعالى، قال الصدوق: " ٣ - أبى رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج قال : قلت لأبي عبد الله "عليه السلام" تبقى الأرض بلا عالم حي ظاهر يفرع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف " (٣٦٩).

{ ما من آية أولها : (يا أيها الذين آمنوا) إلا ابن أبي طالب قائدها ...

وأوله {

قال الصدوق: " وما من آية أولها : (يا أيها الذين آمنوا) إلا ابن أبي طالب قائدها، وأميرها، وشريفها، وأولها " (٣٧٠) ..

هل النبي ﷺ من المؤمنين أم لا ؟

هل يدخل النبي ﷺ في خطاب الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أم لا ؟

هل يكون علي رضي الله عنه في أول هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ

٣٦٨- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ١٧ - ١٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثّق - ج ٧ ص ٩٨ .

٣٦٩- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ١٩٥، والإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص ٢٧، وبحار الانوار - المجلسي - ج ٣٣ ص ٢١ .

٣٧٠- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٨٧ .

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨]، وهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقد ورد سبب نزول هذه الآية الكريمة عند الإمامية، قال المجلسي : " **وروى علي بن إبراهيم بسند صحيح في تفسير** قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا **لا تحرموا طيبات** ما أحل الله لكم) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام، وبلال، وعثمان بن مظعون. **فأما** أمير المؤمنين عليه السلام **حلف أن لا ينام في الليل أبداً**، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة، فقالت عائشة : ما لي أراك متعظلة ؟ فقالت : ولمن أترين ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا، فإنه قد ترهب، ولبس المسوح وزهد في الدنيا، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادی : الصلاة جامعة .

فاجتمع الناس، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ **ألا أي أنام بالليل**، وأنكح، وأفطر بالنهار، **فمن رغب عن سنتي** فليس مني .

فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ...) ثم بين كفارته " (٣٧١) .
هل كان تحريم علي رضي الله عنه للطيبات التي أحلها الله تعالى صواب، أم خطأ ؟ !!!! .

{ هل أراد الله الخير بإبراهيم عليه السلام عندما أرسل إليه الملك في المرة الأولى }

قال هادي النجفي في موسوعة أهل البيت : " [١٣٤٦١] ١٧ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنطي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن إبراهيم (عليه السلام) لما قضى مناسكه رجع إلى الشام فهلك وكان سبب هلاكه أن ملك الموت أتاه ليقبضه، فكره إبراهيم الموت فرجع ملك الموت إلى ربه عز وجل فقال : إن إبراهيم كره الموت، فقال : دع إبراهيم فإنه يحب أن يعبدني قال : حتى رأى إبراهيم شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله فكره الحياة وأحب الموت، فبلغنا إن إبراهيم أتى داره **فإذا فيها أحسن صورة ما رآها قط** قال : من أنت ؟ قال : أنا ملك الموت، قال : سبحان الله من الذي يكره قربيك وزيارتك وأنت بهذه الصورة ؟ فقال : يا خليل الرحمن إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً **بعثني إليه في هذه الصورة وإذا أراد بعبد شراً بعثني إليه في غير هذه الصورة**، فقبيض (عليه السلام) بالشام وتوفي بعده إسماعيل وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أمه . **الرواية صحيحة الإسناد** " (٣٧٢) .

٣٧١- عَيْنُ الْحَيَاةِ - المجلسي - ج ١ ص ٣٦٨ .

٣٧٢- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج ١١ ص ٣٩ .

هل أراد الله تعالى الخير بإبراهيم عليه السلام عندما بعث إليه ملك الموت في المرة الأولى، ولم يكن الملك بأحسن صورة ؟ ! .

وقال الصدوق : ٦ - حدثنا محمد بن القاسم المفسر، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه عليهم السلام قال ٨ - وبهذا الاسناد، عن علي بن محمد عليهما السلام، قال : قيل لمحمد بن علي بن موسى صلوات الله عليهم : **ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت ؟ قال : لأنهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من أولياء الله عكز وجل لأحبوه و لعلموا أن الآخرة خير لهم من الدنيا، ثم قال عليه السلام : يا أبا عبد الله ما بال الصبي والمجنون يمتنع من الدواء المنقي لبدنه والنافي للألم عنه ؟ قال : لجهلهم بنفع الدواء.** قال : والذي بعث محمداً بالحق نبياً إن من استعد للموت حق الاستعداد فهو أنفع له من هذا الدواء لهذا المتعالج، أما إنهم لو عرفوا ما يؤدي إليه الموت من النعيم لاستدعوه وأحبوه أشد ما يستدعي العاقل الحازم الدواء لدفع الآفات واجتلاب السلامة " (٣٧٣).

هل كان إبراهيم عليه السلام جاهلاً والعياذ بالله لأنه كره الموت ؟، وهل علم إبراهيم عليه السلام أن الآخرة خير له من الأولى ؟ .

{ هل نسي الإمام الحسن أن زين العابدين إمام }

قال الكليني : " ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَيْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ عَلَيْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ مِصْرَاعٍ وَفِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ كُلُّ لُغَةٍ بِخِلَافٍ لُغَةِ صَاحِبِهَا وَأَنَا أَعْرِفُ جَمِيعَ اللُّغَاتِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا عَلَيْهِمَا حُجَّةٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الْحُسَيْنِ أَخِي " (٣٧٤) .

لقد كان زين العابدين رحمه الله حياً عندما قال الحسن رضي الله عنه عن نفسه وعن أخيه الحسين بأنهما حجة على العباد، فلماذا لم يذكر أنه حجة على اعتبار أنه منصوص عليه كإمام، والدليل على حياة زين العابدين رحمه الله في وقت قول الحسن رضي الله عنه **ما جاء في الكافي :** " ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التِّمَّانِيِّ وَعُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَمُحَمَّدًا وَجَمِيعَ وَلَدِهِ وَرُؤَسَاءِ شِيعَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالسَّلَاحَ وَقَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ (عليه السلام) يَا بَنِيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعُ إِلَيْكَ كُتُبِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا

٣٧٣- معاني الأخبار - الصدوق - ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

٣٧٤- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٦٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٥ ص ٣٥٧ .

إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ وَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَقْرَنَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمِثِّي السَّلَامَ " (٣٧٥) .

ولقد مات علي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ وولد زين العابدين رحمه الله في سنة ٣٨ هـ فولادته في حياة علي رضي الله عنه قطعية، فيكون حياً في وقت إمامة الحسن قطعاً .
هل نسي الإمام الحسن رضي الله عنه أن الإمام زين العابدين حجة ؟ !!! .
هل النسيان موافق للعصمة عند الإمامية أم لا ؟ !!! .

{ هل يجوز بيع الثمر لمن يعلم أنه يصنع منه الخمر - هل يجوز نقل الخمر والخنزير }

قال الكليني : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قِيلَ أَنْ يُقْبَضَ التَّمَنُّ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ تَمَرْتُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْثَّقَدِ " (٣٧٦) .

وفي الكافي : " ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَذَابَتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَاسَ " (٣٧٧) .

وقال الطوسي : " (٦٠٣) ٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال : **حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً** " (٣٧٨) .

وقال البحراني : " وما رواه في التهذيب عن رفاعة بن موسى في الصحيح، قال : سئل الصادق عليه السلام - وأنا حاضر - عن بيع العصير ممن يخمره، قال : **حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً ؟** ، وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا، فقال : **بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلًا أحب إلي، ولا أرى بالأول بأساً** " (٣٧٩) .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

فهل يدخل بيع العصير ممن يجعله خمرًا، ونقل الخمر، والخنزير، من باب التعاون

٣٧٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجلسي حسن على الظاهر - ج ٣ ص ٢٩١ .

٣٧٦- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٢٣٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٩ ص ٢٧٢ .

٣٧٧- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٢٢٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٩ ص ٢٧٢ .

٣٧٨- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ ص ١٣٦ .

٣٧٩- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ١٨ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

على البر، والتقوى، أم من باب التعاون على الإثم، والعدوان ؟ !.

{ **ترحم الطوسي على حنان بن سدير الواقفي مع حكمه عليه بالوقف** }
هل يجوز للطوسي أن يترحم على حنان بن سدير الواقفي مع اعترافه بوقفه، مع ما ورد من كلام الأئمة من الطعن بالواقفة ؟ !!! .

قال الطوسي : " ٦ - حنان بن سدير. له كتاب - وهو ثقة رحمه الله - روينا كتابه بالإسناد الأول عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه " (٣٨٠) .
وذكره في رجاله في أصحاب موسى بن جعفر فقال : " [٤٩٧٤] ٥ - حنان بن سدير الصيرفي، واقفي " (٣٨١) .

قال الطوسي : " ٧٠ - روى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن الخشاب، عن أبي داود قال: كنت أنا وعيينة بياع القصب (٥) عند علي بن أبي حمزة البطائني - وكان رئيس الواقفة - فسمعتة يقول: **قال لي أبو إبراهيم عليه السلام: إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير**. فقال لي عيينة: أسمعت ؟ قلت: إي والله لقد سمعت. فقال: لا والله، لا أنقل إليه قلمي ما حييت " (٣٨٢) .

وقال الخوئي : " وقال الكشي (٢٥٦) علي بن أبي حمزة البطائني : " حدثني محمد بن مسعود، قال : حدثني علي بن الحسن (أبو الحسن) ، قال : حدثني أبو داود المسترق، عن علي بن أبي حمزة، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : **يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير** ". أقول : تأتي هذه الرواية بهذا **السند وبسند آخر، صحيح أيضاً** " (٣٨٣) .

وقال البحراني : " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال : " **كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) من أهل الجبل يسأله عن من وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) أتولاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه، أنا إلى الله برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات ابداً سواء، من جحد إماماً من الله تعالى أو زاد إماماً ليست إمامته من الله أو قال ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا** " (٣٨٤) .

وقال المجلسي : " **والممطورة الواقفية لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضرهم على الشيعة وافتتانهم بهم، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر وابتلت ومشت بين الناس، فلا محالة يتنجس الناس بها، ف كذلك هؤلاء في اختلاطهم بالإمامية وافتتانهم بهم** " (٣٨٥) .

٣٨٠ - الفهرست - الطوسي - ص ١١٩ - ١٢٠ .

٣٨١ - رجال الطوسي - الطوسي - ص ٣٣٤ .

٣٨٢ - الغيبة - الطوسي - ص ٦٧ .

٣٨٣ - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٢ - ص ٢٣٧ .

٣٨٤ - الحقائق الناضرة - البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

٣٨٥ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨٢ ص ٢٠٣ .

وقال المجلسي : " ٢٨ - رجال الكشي : البرائي، عن أبي علي، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن محمد بن عبد الجبار، عن عمرو بن فرات قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام **عن الواقعة قال : يعيشون حيارى ويموتون زنادقة.** وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا رقعة الواقف قد رجعت على حالها لم يوقع فيها شيء. إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، عن أحمد بن إدريس القمي، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحجال، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : **ذكرت الممطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا على شك ثم يموتون زنادقة "** (٣٨٦).

وقال الطوسي : " **قال الطوسي :** " ٨٦٧ : محمد بن الحسن البرائي، قال : حدثني أبو علي، قال : حدثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير ألا ما رويت لك ولكن حدثني ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال، قلت للرضا عليه السلام : **جعلت فداك قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون أنه لم يمت، قال، قال : كذبوا وهم كفار** بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ، ولو كان الله يمد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمد الله في أجل رسول ﷺ " (٣٨٧).

كلاب ممطورة، وزنادقة، وحيارى، وكفار، وأشباه حمير، ومع هذا نرى أن الطوسي قد وثق هذا الواقفي، وترحم عليه !!! .

[وأنه لذكر لك ولقومك]

قال الكليني : " **عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّظِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ غَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ فَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ (عليهم السلام) الْمُسْتَوَلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ "** (٣٨٨).

هل نفهم من الرواية أن رسول الله ﷺ ذكر لنفسه ؟ !!! .
هل القرآن ذكر أم لا ؟ .

وهل قوم النبي ﷺ أهل البيت فقط ؟ !!!.

إن كان الذكر محصوراً بهم، وهم المسؤولون، فيلزم من هذا إن رسول الله ﷺ ليس حجة على غير أهل البيت !!!.

أقول إن الركعة في هذه الرواية أدت إلى استهجان الخوئي لها، **حيث قال :** " ثم إن في الكافي - ولا سيما في الروضة - روايات لا يسعنا التصديق بصورها عن المعصوم عليه السلام،

٣٨٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٣٨٧- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٧٥٩ .

٣٨٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢١١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢ ص ٤٢٩ .

ولا بد من رد علمها إليهم عليهم السلام. والتعرض لها يوجب الخروج عن وضع الكتاب، لكننا نتعرض لواحدة منها ونحيل الباقي إلى الباحثين. فقد روى محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَقْوَمُكَ وَسَوْفَ تَسْتَئِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. فرسول الله ﷺ الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم أهل الذكر. أقول: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله ﷺ فمن المخاطب، ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: لك ولقومك وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام فضلاً عن دعوى القطع بصدوره ؟ ! " (٣٨٩).

وقال جعفر السبحاني: " ولأجل إيقاف القارئ على بعض ما لا يمكن القول بصحته نقلاً وعقلاً نشر إلى نموذجين: ١ فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَقْوَمُكَ وَسَوْفَ تَسْتَئِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فرسول الله ﷺ الذكر وأهل بيته المسؤولون وهم الذكر. ولو كان المراد من "الذكر" هو النبي، فمن المخاطب في قوله " لك " وهو سبحانه يقول: " إنه لذكر لك " أي لك أيها النبي. نعم وجود هذه الروايات الشاذة النادرة لا ينقص من عظمة الكتاب وجلالته، وأي كتاب يعد كتاب الله العزيز، ليس فيه شيء ؟ " (٣٩٠).

{ ولادة الأنبياء والأئمة غير عارفين بالله تعالى عند المرتضى }

قال الشريف المرتضى: " فإن قال قائل: فما معنى قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين. فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الظالمين. فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني قوم مما تشركون) أوليس ظاهر هذه الآية يقتضي أنه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الأوقات الإلهية للكواكب، وهذا مما قلتم إنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام. (الجواب) : قيل له في هذه الآية جوابان: أحدهما أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك في زمان مهلة النظر، وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتأمل له، لأن إبراهيم (عليهم السلام) لم يخلق عارفاً بالله تعالى، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي " (٣٩١).

وقال: " والوصل الذي يجب تحقيقه أن النبي (ﷺ) أو الإمام لا يجوز أن يخلق عارفاً بالله تعالى وأحواله وصفاته: لأن المعرفة ليست ضرورية، بل مكتسبة بالأدلة فلا بد من أحوال يكون غير عارف ثم تجدد له المعرفة. إلا أن نقول: إن المعرفة لا يجوز أن تحصل إلى النبي أو الإمام، إلا في أقصر زمان يمكن حصولها فيه، لأن المعصية لا تجوز عليه قبل

٣٨٩- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ ص ٣٥ .

٣٩٠- كليات في علم الرجال - السبحاني - ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

٣٩١- تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص ٣٩ .

النبوة أو الإمامة كما لا تجوز عليه بعدها " (٣٩٢) ..

لقد صرح الشريف المرتضى أن النبي أو الإمام لا يولد عارفاً بالله تعالى، ولقد قال في نفس الكتاب : " [مما يدل أيضاً على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان " (٣٩٣) .

ففي هذا النص عنه إن الجاهل بالله تعالى كافر والعايز بالله تعالى، هل تحقق هذا في الأنبياء والأئمة سلام الله عليهم في ولادتهم ؟ !

{ صعود أجساد الأنبياء والأئمة إلى السماء، وخلو قبورهم من أجسادهم }

قال الكليني : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَيُبَلَّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَيَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ " (٣٩٤) .

قال المجلسي : " قال الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتاب المقالات: إن رسل الله تعالى من البشر وأنبياءه والأئمة من خلفائه عليهم السلام محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام وتحدث لهم اللذات وتنمي أجسادهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزمان، ويحل بهم الموت ويجوز عليهم الفناء، وعلى هذا القول إجماع أهل التوحيد، وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التفويض وطبقات الغلاة، فأما أحوالهم بعد الوفاة فإنهم ينقلون من تحت التراب فيسكنون بأجسامهم وأرواحهم جنة الله تعالى، فيكونون فيها أحياء يتنعمون إلى يوم الممات، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالح أممهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامة وينتظرون من يرد عليهم من أمثال السابقين في الديانات، وإن رسول الله ﷺ والأئمة من عترته عليهم السلام خاصة لا تخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك، حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدتهم المكرومة العظام بلطفية من أطفاف الله تعالى يبينهم بها من جمهور العباد " (٣٩٥) .

وقال المفيد : " والجواب، أنهم عندنا أحياء في جنة من جنات الله عز وجل، يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدتهم، كما جاء الخبر بذلك مبيناً على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حاليين، ولا في الثرى ساكنين. وإنما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدتهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبداً، وجعل الثواب على السعي والإعظام للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف، وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد

٣٩٢- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٤١١ - ٤١٢ .

٣٩٣- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٢ ص ٢٥١ .

٣٩٤- الكافي - الكليني - ج ٤ ص ٥٦٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٨ ص ٢٨٤ .

٣٩٥- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٥ ص ٢٧٣ .

تعبد الله الخلق بالحج إلى البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصار، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً معظماً محجوجاً، وإن كان الله عز وجل لا يحويه مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان، فكَذَلِكَ يجعل مشاهد الأئمة عليهم السلام مزورة، وقبورهم مقصودة، **وإن لم تكن وذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالة** " (٣٩٦).
(وأما الجواب) عن السؤال الأول فهو أنا لا نشك في موت الأنبياء عليهم السلام غير أن الخبر قد ورد بأن الله تعالى يرفعهم بعد مماتهم إلى سمائهم وأنهم يكونون فيها أحياء متنعمين إلى يوم القيامة ليس ذلك بمستحيل في قدرة الله تعالى **وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أنا أكرم عند الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث** وهكذا عندنا حكم الأئمة عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لو مات نبي بالشرق ومات وصيه بالمغرب لجمع الله بينهما **وليس زيارتنا لمشاهدهم على أنهم بها** ولكن لشرف المواضع فكانت غيبة الأجسام فيها ولعباده أيضاً ندبنا إليها فيصح على هذا أن يكون النبي ﷺ رأى الأنبياء عليهم السلام في السماء فسألهم كما أمره الله وبعد فقد قال الله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم ﴾ [آل عمران: ١٦٩] " (٣٩٧).

{ وجود النبي ﷺ في قبره من كتب الإمامية }

قال المازندراني : " النهي عن الإشراف على قبر النبي

الأصل : ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله (عليه السلام) الليلة ؟ فقال مهران بن أبي نصر : أنا، وقال إسماعيل بن عمار الصيرفي : أنا، فقلنا لهما : سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي (ﷺ) ، فلما كان من الغد لقيناهما، فاجتمعنا جميعاً، فقال إسماعيل : قد سألتناكم عما ذكرتم، فقال : ما أحب لأحد منهم أن يعلو فوقه ولا آمنه أن يرى شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلي أو يراه مع بعض أزواجه (عليه السلام) . * الشرح : قوله (ما أحب لأحد منهم أن يعلو فوقه) ظاهره الكراهة والتحريم يحتمل والعلة ترك الأدب بأن يعلو فوقه وعدم الأمن من أن يرى شيئاً يذهب منه بصره **وهو الملائكة أو أزواجه الطاهرة أو أن يراه قائماً يصلي أو يراه مع بعض أزواجه وفيه هتك حرمة، ودلالة الجميع على المطلوب ظاهرة** إلا قوله أو يراه قائماً يصلي، إلا أن يقال : كراهة رؤيته كذلك أو عدم جوازها باعتبار الإشراف على بيته (عليه السلام) " (٣٩٨) .
فلو كان القبر خالياً فلماذا يخاف أن يراه وهو مع أهله، أو وهو يصلي ؟ !!! .

قال الصدوق : " - العلة التي من أجلها يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام

٣٩٦- المسائل العكرية - المفيد - ص ٧٩ .

٣٩٧- كنز الفوائد - أبو الفتح الكراخي - ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٣٩٨- شرح أصول الكافي - مولي محمد صالح المازندراني - ج ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥ .

- أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله إلى موسى **أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر** إذا أخرج عظامه، فسئل موسى عما يعلم موضع قبر يوسف فقيل له ها هنا عجزت تعلم علمه فبعث إليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال لها أتعرفين موضع قبر يوسف ! قالت نعم، قال فأخبريني به قالت : لا، حتى تعطيني أربع خصال : تطلق لي رجلي وتعيد إلي بصري وتعيد إلي شبابي وتجعلني معك في الجنة قال : فكبر ذلك على موسى قال فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أعطها ما سألت فإنك إنما تعطى على فعل **فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمز**، فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام " (٣٩٩) ..

فلو كانت القبور خالية فكيف تكون عظام يوسف عليه السلام فيه ؟ !!! .
إن معتقد بقاء الأجساد في قلب الأرض ثلاثة أيام مأخوذ من النصراني، فقد جاء في إنجيل متى : " ٤٠ . لِأَنَّهُ كَمَا كَانَ يُونَانُ فِي بَطْنِ الْخُوتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ هَكَذَا يَكُونُ **أَبْنُ الْإِنْسَانِ فِي قَلْبِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ** " (٤٠٠) .
وفي متى أيضاً : " ٥٧ وَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ، جَاءَ رَجُلٌ غَنِيٌّ مِنَ الزَّامَةِ اسْمُهُ يُوسُفُ، وَكَانَ هُوَ أَيْضاً تَلْمِيزاً لِيَسُوعَ. ٥٨ فَهَذَا تَقَدَّمَ إِلَى بِيلاطُسَ وَطَلَبَ جَسَدَ يَسُوعَ. فَأَمَرَ بِيلاطُسُ حَبِيزَ أَنْ يُعْطِيَ الْجَسَدَ. ٥٩ فَأَخَذَ **يُوسُفُ الْجَسَدَ وَلَقَّاهُ بِكَتَّانٍ نَقِيٍّ، ٦٠ وَوَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ الْجَدِيدِ** الَّذِي كَانَ قَدْ نَحْتَهُ فِي الصَّخْرَةِ، ثُمَّ دَخَرَ حَجَراً كَبِيراً عَلَى بَابِ الْقَبْرِ وَمَضَى. ٦١ وَكَانَتْ هُنَاكَ مَرْيَمُ الْمَجْدَلِيَّةُ وَمَرْيَمُ الْأُخْرَى جَالِسَتَيْنِ نَجَاءَ الْقَبْرِ. ٦٢ وَفِي الْغَدِ الَّذِي بَعْدَ الْاسْتِعْدَادِ اجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ الْكَهَنَةِ وَالْفَرِّيسِيُّونَ إِلَى بِيلاطُسَ ٦٣ قَائِلِينَ: «يَا سَيِّدُ، قَدْ تَذَكَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُضِلَّ قَالَ وَهُوَ حَيٌّ: إِنِّي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَقُومُ. ٦٤ فَمُرْ بِضَبْطِ الْقَبْرِ إِلَى **الْيَوْمِ الثَّالِثِ**، لِئَلَّا يَأْتِيَ تَلَامِيذُهُ لِيَلْبِثُوا وَيَسْرِقُوهُ، وَيَقُولُوا لِلشَّعْبِ: إِنَّهُ قَامَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَتَكُونَ الضَّلَالَةُ الْآخِرَةُ أَشَرَّ مِنَ الْأُولَى!» ٦٥ فَقَالَ لَهُمْ بِيلاطُسُ: «عِنْدَكُمْ حُرَاسٌ. إِذْهَبُوا وَاضْبُطُوا كَمَا تَعْلَمُونَ». ٦٦ **فَمَضَوْا وَضَبَطُوا الْقَبْرَ بِالْحُرَاسِ وَخَتَمُوا الْحَجَرَ** " (٤٠١) .

٣٩٩- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

٤٠٠- انجيل متى الاصحاح الثاني عشر

٤٠١- انجيل متى الاصحاح السابع والعشرون .

الفصل الرابع والعشرون

{ متفرقات مهمة }

{ لازم صفات المخلوق لا تكون لازما في صفات الخالق تعالى }

ينبغي أن يفهم أن لوازم، وخصائص الصفات الذاتية، والفعلية للمخلوق، تناسب المخلوق، ولا يجوز أن نجعلها من لوازم، وخصائص الصفات الإلهية سواء كانت الصفات الذاتية، أو الصفات الفعلية له تعالى، وذلك لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ومن قال بخلاف ذلك فقد وقع في التشبيه، وتخطى تخطيا كبيرا في العقيدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القول الفاضل: هو ما عليه الأمة الوسط؛ من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه سميع بصير ونحو ذلك. ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراس التي لعلم المخلوقين وقدرتهم فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها" (٤٠٢).

وقال أيضاً: "فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ كَعِلْمِي أَوْ قُدْرَتُهُ كَقُدْرَتِي أَوْ كَلَامُهُ مِثْلُ كَلَامِي أَوْ إِرَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَرِضَاهُ وَعَظْبُهُ مِثْلُ إِرَادَتِي وَمَحَبَّتِي وَرِضَائِي وَعَظْبِي أَوْ اسْتِوَاءُهُ عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتِوَائِي أَوْ نُزُولُهُ كَنُزُولِي أَوْ إِثْبَاتُهُ كِثْبَاتِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ شَبَّهَ اللَّهَ وَمَثَّلَهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ وَهُوَ ضَالٌّ خَبِيثٌ مُبْطِلٌ بَلْ كَافِرٌ" (٤٠٣).

وقال: "وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّمَوَاتِ ثِقَلُهُ أَوْ تُظَلُّهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِيجِهِ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَرْشِ كَاجْتِيجِ الْمُحْمُولِ إِلَى حَامِلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؟ لِأَنَّ اللَّهَ عَيَّنِي عَنِ الْعَالَمِينَ حَيَّ قَيُّومٌ هُوَ الْعَيُّ الْمَطْلُوقُ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ" (٤٠٤).

وقال: "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَهَا صِفَاتٍ خَلَقَهُ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَّى" (٤٠٥).

وقال أيضاً: "وَكَذَلِكَ مَذْلُوقُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ" (٤٠٦).

وقال أيضاً: "فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرَّةٌ عَنْ أَنْ تُحْبِطَ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: الْعَرْشُ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْجَهَالِ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا - كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ - يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ مَحْضُورًا بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ مِنَ الْعَالَمِ، فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ" (٤٠٧).

وقال أيضاً: "وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ الْمُسَبِّهُ الْمُبْطِلُ الْمَذْمُومُ" (٤٠٨).

٤٠٢- العقيدة الحموية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص ١٨.

٤٠٣- مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١١ ص ٤٨٢.

٤٠٤- مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١٨٨.

٤٠٥- منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١٢.

٤٠٦- مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٦٦.

٤٠٧- منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

٤٠٨- منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١١.

وقال أيضاً : " « وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ مَا يَصِفُ بِهِ نَفْسَهُ. فَمَنْ وَصَفَهُ بِمِثْلِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعاً كَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فَيَتَخَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ كَمَا يَنْزِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّارِ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ ؛ فَيَكُونُ نُزُولُهُ تَفَرُّغاً لِمَكَانٍ وَشَغْلاً لِآخَرَ ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ " (٤٠٩).

{ مكانة أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية }

قال شيخ الإسلام : " وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ سُيُوحِهِمْ لِكَثْرَةِ الْكُذِبِ فِيهِمْ ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فَلَا يَزُوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَحَادِيثَ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَأَوْلَادِهِ بِمِثْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَاتِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَوْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّلْمَانِ وَالْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ وَقَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ وَأَمْثَالِهِمْ ؛ إِذْ هَؤُلَاءِ صَادِقُونَ فِيمَا يَزُودُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ فَلِهَذَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَهُمْ " (٤١٠).

وقال : " وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِهِمْ عُلَمَاءٌ وَدِينًا، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -، وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ وَذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ - رضي الله عنه - . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الرِّزْدَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " هُوَ أَفْضَلُ هَاشِمِيٍّ رَأَيْتُهُ فِي الْمَدِينَةِ " . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ غَالِيًا رَفِيعًا " . وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَكَانَ أَفْضَلَ هَاشِمِيٍّ أَذْرَكْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَمَا بَرَحَ بَنَاهُ حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ غَارًا عَلَيْنَا " . وَعَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ قَالَ: " كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَنْخَلُ، فَلَمَّا مَاتَ وَجَدُوهُ يَقُوتُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ فِي السَّرِّ " . وَلَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَصَدَقَةِ السَّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مِنْ صَلَاحِهِ وَدِينِهِ يَتَخَطَّى مَجَالِسَ أَكْبَارِ النَّاسِ، وَبُجَالِسُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَيُقَالُ لَهُ: " تَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ وَتُجَالِسُ هَذَا؟ " فَيَقُولُ: " إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ يَجِدُ صَلَاحَ قَلْبِهِ " (٤١١).

وقال : " وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمِيَ الْبَاقِرَ لِأَنَّهُ بَقِرَ الْعِلْمَ، لَا لِأَجْلِ بَقْرِ السُّجُودِ جِبْهَتَهُ " (٤١٢).

وقال : " وَجَعَفَرُ الصَّادِقُ - رضي الله عنه - مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينَ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ

٤٠٩- مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ٥٧٨ .

٤١٠- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٣ ص ٣٢ .

٤١١- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٨ - ٤٩ .

٤١٢- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٥٠ .

أَبِي أُمِّهِ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَخَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ: "كُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ سُلَالَةِ النَّبِيِّينَ" (٤١٣).

وقال: " وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقُ هُوَ أَمْ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. وَهَذَا مِمَّا افْتَدَى بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمِخْنَةِ، فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ " (٤١٤).

وقال: " وَلَمَّا ظَهَرَ هَذَا سَأَلُوا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَأَمَّا لَهُ، فَقَالُوا لَجَعْفَرِ الصَّادِقِ: الْقُرْآنُ خَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ " لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاذِبٍ وَلَا مَكْذُوبٍ، لَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ الْخَالِقِ. وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - لَمَّا قِيلَ لَهُ: حَكَمْتَ مَخْلُوقًا؟ قَالَ: لَمْ أَحْكَمْ مَخْلُوقًا وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ". قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ حَزْبُ الْكُزْمَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْطَفَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَكَمَ عَلِيُّ الْحَكَمَيْنِ، قَالَتِ الْخَوَارِجُ: حَكَمْتَ رَجُلَيْنِ؟ قَالَ: مَا حَكَمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ " (٤١٥).

وقال: " فَضَّلَ عَلِيٌّ وَلَوْلَايَتُهُ لِلَّهِ وَعَلُوُ مُزَلَّتِيهِ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مِنْ طُرُقِ ثَابِتَةٍ أَفَادَتْنَا الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى كَذِبٍ وَلَا إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ " (٤١٦).
وقال: " فَالْخَوَارِجُ وَالْمَرْوَانِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرُهُمْ يَقْدَحُونَ فِي عَلِيٍّ - رضي الله عنه - . وَكُلُّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي ذَلِكَ ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ. وَخَطَأُ الشَّيْعَةِ فِي الْقَدْحِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرُ أَعْظَمُ مِنْ خَطَأِ أَوْلِيَاكَ " (٤١٧).

وقال: " وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَجُورُ سَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَا عَلِيٍّ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا غَيْرَهُمَا، وَمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرُ وَعُثْمَانُ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِمَّنْ سَبَّ عَلِيًّا " (٤١٨).

وقال: " ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور والوزر بلغنا عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين وقرة عين الإسلام أنه قال: "إني لأرجو أن يعطي الله

٤١٣- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٥٢ - ٥٣ .

٤١٤- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٢٤٥ .

٤١٥- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

٤١٦- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ١٦٥ .

٤١٧- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٣٩٠ .

-٤١٨-

للمحسن منا أجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء منا وزرين" (٤١٩).
وقال: " وأما أهل السنة فَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَيْسُوا
 مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَتَبَرَّوْنَ مِنْ طَرِيقَةِ الزَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ جَمِيعًا،
 وَيَتَوَلَّوْنَ السَّابِقِينَ وَالْأَوَّلِينَ كُلَّهُمْ، وَيَعْرِفُونَ قَدَرَ الصَّحَابَةِ وَقَضَائِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَيَزَعُونَ
حُفُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ " (٤٢٠).

وقال: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَأَخَذُوا أَحْكَامَهُمْ. الْفُرُوعِيَّةُ عَنِ الْأَثَمَةِ الْمَعْصُومِينَ، النَّاقِلِينَ عَنْ
 جَدِّهِمْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . .. إِلَى آخِرِهِ.
 فَيُقَالُ: أَوَّلًا: الْقَوْمُ الْمَذْكُورُونَ **إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ حَدِيثَ جَدِّهِمْ**. مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهِ كَمَا
 يَتَعَلَّمُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ " (٤٢١).

وقال: " وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَزُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ
 الطَّوِيلِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ
 حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَابِرٍ . . .

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُمَيَّرٌ إِلَّا عَلِيٌّ
 رضي الله عنه .، **وَهُوَ الثَّقَةُ الصَّدُوقُ**. فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا أَنَّ أَمثَالَهُ مِنْ
 الصَّحَابَةِ ثِقَاتٌ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - " (٤٢٢).

وقال: " وَعَلِيٌّ - رضي الله عنه - لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةٍ مِنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى
 إِمَامَتِهِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ. لَا عَائِشَةُ، وَلَا
 طَلْحَةُ، وَلَا الزُّبَيْرُ، وَلَا مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا الْخَوَارِجُ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ
 عَلِيٍّ وَسَابِقِيَّتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، **وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُمِثِّلُهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ**، كَمَا
 كَانَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ لَمْ يَنَازِعْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ وَلَا تَخَاصُمَ اثْنَانِ
 فِي أَنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلًا عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله
 عنهما - " (٤٢٣).

وقال: " وَكَتَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَمْلُوءَةٌ بِذِكْرِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، وَبَدَمَ
 الَّذِينَ يَظْلِمُونَهُ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَبَّهُ، وَكَارَهُوْنَ لَذَلِكَ. وَمَا جَرَى
 مِنَ النَّسَابِ وَالتَّلَاعِنِ بَيْنَ الْعُسْكَرِيِّينَ، مِنْ جُنُسٍ مَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ
 أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا وَكَرَاهَةً لِأَنَّهُ يُتَعَرَّضُ لَهُ بِقِتَالٍ أَوْ سَبٍّ، بَلْ هُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ
 أَجَلُ قَدْرًا، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُعَاوِيَةَ
وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ الَّذِي كَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه -،
 فَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ كُلُّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ،

٤١٩- حقوق ال البيت بين السنة والبدعة - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص ١٦ .

٤٢٠- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٧١ .

٤٢١- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٤٥٤ .

٤٢٢- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٤٥٦ .

٤٢٣- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٣٢٨ .

وَفِي هَؤُلَاءِ خَلَقَ كَثِيرٌ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلُ الشَّجَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَعَلَيْ أَفْضَلُ
مِنْ جُمْهُورِ الدِّينِ بَاتِعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ إِلَّا الثَّلَاثَةَ، فَلَيْسَ فِي أَهْلِ
السَّنَةِ مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدًا " (٤٢٤).

وقال : " خلاصة مذهب أهل السنة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
..... وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ. وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ حُمْ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ
بَيْتِي " (٤٢٥).

وفي مجموع الفتاوى : " سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَنْ " عَلِيٍّ " بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا تَجُورُ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٍ
فَأَجَابَ :

أَمَّا كَوْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ
أَظْهَرُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى دَلِيلٍ ؛ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذَارَ كِسَاءَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَقَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ
فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا } " (٤٢٦).

وقال : " وَأَمَّا عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمُنُّ بِحُبِّ اللَّهِ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ " (٤٢٧).
وقال : " وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَوْلَاةً عَلِيٍّ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَوْلَاةٌ
أُمَّتَالِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " (٤٢٨).

وقال : " أَنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ مِنْ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ نَصَرَ اللَّهَ
الْإِسْلَامَ بِجَهَادِهِ، وَمِنْ كِبَارِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِمَّنْ سَادَاتِ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِمَّنْ قَتَلَ بِسَيْفِهِ عَدَدًا مِنَ الْكُفَّارِ " (٤٢٩).

وقال : " فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما يجلدان حد المفتر من
يفضل علياً على أبي بكر وعمر أو من يفضل عمر على أبي بكر. مع أن مجرد التفضيل ليس
فيه سب ولا عيب. علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير " (٤٣٠).

وقال : " وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ " الْحُسَيْنَ " أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ: فَمَا تُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟
قُلْتُ: مَحَبَّتُهُمْ عِنْدَنَا قَرْضٌ وَاجِبٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ " (٤٣١).

٤٢٤- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٣٩٦ .

٤٢٥- الواسطية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص ١١٨ .

٤٢٦- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٩٦ .

٤٢٧- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٢١٨ .

٤٢٨- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٢٧ .

٤٢٩- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٧٦ .

٤٣٠- الصارم المسلول - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ص ٥٨٦ .

٤٣١- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٨٧ .

وقال : " وَأَمَّا قَوْلُهُ : " عَلِيٌّ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ " .

فَيُقَالُ : أَوَّلًا : مَنْ الَّذِي نَارَعَ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ سَيِّئًا مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ سُيُوفًا مُتَعَدِّدَةً ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَعْظَمِهَا . وَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفَضِّلُ خَالِدًا عَلَى عَلِيٍّ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مُحْتَصًا بِخَالِدٍ . وَالتَّسْمِيَةُ بِذَلِكَ وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ - ﷺ - الَّذِي قَالَ : « إِنَّ خَالِدًا سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ » .

ثُمَّ يُقَالُ : ثَانِيًا : عَلِيٌّ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ خَالِدٍ ، وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالِدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالسَّابِقَةَ . مَا هُوَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ السَّيْفَ خَاصُّهُ الْقِتَالُ ، وَعَلِيٌّ كَانَ الْقِتَالُ أَحَدَ فَضَائِلِهِ ؛ بِخِلَافِ خَالِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ فَضِيلَتُهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ بِسَابِقَةٍ وَلَا كَثْرَةِ عِلْمٍ وَلَا عَظِيمٍ .

رُحْدٌ ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ بِالْقِتَالِ ؛ فَلِهَذَا عُبِّرَ عَنْ خَالِدٍ بِأَنَّهُ سَيِّفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ " (٤٣٢) .

وقال : " وَأَيْضًا فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلِيًّا أَعْظَمَ مِمَّا يُحِبُّونَ مَنْ قَاتَلَهُ ، وَيُفَضِّلُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - . فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَالْحُبُّ لِعَلِيٍّ وَتَرْكُ قِتَالِهِ .

خَيْرٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ بُغْضِهِ وَقِتَالِهِ . وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ مُوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ذُبًّا عَنْهُ ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ يَطْعُنَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ ، لَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ " (٤٣٣) .

وقال : " وَقَالَ ﷺ { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } . وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ " (٤٣٤) .

وقال : " وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَا تَنَارَعُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْهُ ، لَمْ تُفَضَّلْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَيْهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، فَضَّلَا أَنْ يُفَضَّلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ " (٤٣٥) .

وقال : " وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أُمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ

٤٣٢- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٨٠ .

٤٣٣- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٣٩٥ .

٤٣٤- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٤٠٦ .

٤٣٥- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٦ ص ٣٣٠ .

الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَعِيهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ " (٤٣٦).

وقال : " وَلَمْ يَسْتَرْبِ أُمَّةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ : أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلِي بِالْحَقِّ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ ؛ وَإِنْ اسْتَرَأَبُوا فِي وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْآخَرَى بِظُلْمٍ أَوْ بَعْىٍ ؛ وَمَنْ وَصَفَهَا بِالظُّلْمِ وَالتَّبْعِي - لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ - جَعَلَ الْمُجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ " (٤٣٧).

وقال : " وَكَانَ فِي جُهَالِ الْقَرِيقَيْنِ مَنْ يَظُنُّ بَعِيًّا وَعُثْمَانُ ظَنُونًا كَاذِبَةً، بَرَّ اللَّهُ مِنْهَا عَلِيًّا، وَعُثْمَانُ : كَانَ يَظُنُّ بَعِيًّا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْلِفُ وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِلَا يَمِينٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا رَضِيَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُمَالِ عَلَى قَتْلِهِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِلَا رَيْبٍ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (٤٣٨).

{ أقوال أهل السنة في التكفير }

قال الإمام ابن أبي العز : " قَوْلُهُ: (وَنُسِيَ أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ يَكُلُّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ).
ش: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.» وَيُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِإِتْكَابِ الذَّنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.
وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَهْلَ قِبَلَتِنَا"، مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، مَا لَمْ يُكَذِّبْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤٣٩).

وقال الشيخ صالح الفوزان : " ونسيتي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين : هذا من العقيدة، أنه من نطق بالشهادتين واستقام عليهما فإنه مسلم، ولو صدر منه بعض المعاصي، ولو كانت من الكبائر، وما دامت المعاصي دون الشرك، ولكن يكون مسلماً ناقص الإسلام وناقص الإيمان وفاسقاً، ولكنه لا يُحكم بكفره إن كانت معاصيه دون الشرك، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، لا يُكفرون بالمعاصي التي هي دون الشرك، ولكن ينقص بها الإيمان، وصاحبها يفسق بها الفسق الأصغر الذي لا يخرج من الملة. خلافاً للخوارج الذين يُكفرون بالكبائر ويخرجون بها من الملة، ويخلدون صاحبها في النار. وخلافاً للمعتزلة الذين يُخرجون صاحب الكبيرة من الإسلام، ولكن لا يدخلونه في الكفر، ويقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، ولكن لو ماتوا على الكبيرة فالمعتزلة مثل الخوارج في الحكم عليهم، وخلاف عقيدة المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، من صدق بالله عز وجل فإنه يكون مؤمناً، وإن فعل ما فعل، ولو ترك جميع أركان الإسلام عندهم لا يكون كافراً، المهم التصديق

٤٣٦- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٢٨٢ .

٤٣٧- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٣٩ .

٤٣٨- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣٥ ص ٧٣ .

٤٣٩- شرح العقيدة الطحاوية - علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي بن أبي العز الحنفي - ص ٢٩٢ .

والاعتقاد، أما الأعمال فلا تزيد في الإيمان ولا تنقصه وليست منه، فهو مؤمن تام الإيمان ما دام مصدقاً.

هذا مذهب المرجئة، وهو مذهب ضال ... " (٤٤٠).

وقال الإمام ابن عثيمين : " وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام؛ فلا يتسرع في البت بها خصوصاً في التكفير الذي صار بعض أهل الغيرة والعاطفة يطلقونه بدون تفكير ولا روية، مع أن الإنسان إذا كفر شخصاً، ولم يكن الشخص أهلاً له؛ عاد ذلك إلى قائله، وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة؛ فيكون مباح الدم والمال، ويترتب عليه جميع أحكام الكفر، وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معين حتى يتبين شروط التكفير في حقه يجب أن لا نجبن عن تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين؛ فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:

١- ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.

٢- انطباق شروط التكفير عليه، وأهمها العلم بأن هذا مكفر، فإن كان جاهلاً؛ فإنه لا يكفر، ولهذا ذكر العلماء أن من شروط إقامة الحد: أن يكون عالماً بالتحريم، وهذا وهو إقامة حد وليس بتكفير، والتحرز من التكفير أولى وأحرى. قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولا بد مع توفر الشروط من عدم الموانع، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر إكراهاً أو ذهولاً لم يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكه: "اللهم! أنت عبدي وأنا ربك؛ أخطأ من شدة الفرح؛ فلم يؤاخذ بذلك " (٤٤١).

وقال الشيخ العباد : " مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العذر بالجهل

السؤال: يقول الشيخ محمد رحمه الله: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي، والصنم الذي على قبر عبد القادر؛ لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟! ألا تدل هذه العبارة على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يرى العذر بالجهل ولو في الشرك؟ الجواب: الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو من القائلين بهذا " (٤٤٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب : " وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال : ((لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين

٤٤٠- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية - صالح بن فوزان الفوزان - ص ٧٦ - ٧٧ .

٤٤١- القول المفيد شرح كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

٤٤٢- شرح سنن أبي داود - عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ج ٢٣ ص ٣٢٠ .

وحتى تعبد فئات من أمتي (الأوثان) وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبني عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبر المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم وظفروا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة " (٤٤٣).

وقد ذكر الإمام ابن عبد الوهاب عقيدته في التكفير فقال: " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك. وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكننا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المراقبة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك من جاهر بسبب دين الرسول بعد ما عرفه والسلام " (٤٤٤).

وقال: " وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم " (٤٤٥).

وفي الدرر السنية: " وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمة الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر

وإذا كنا: لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاقل (سبحانه هذا بهتان عظيم) [النور: ١٦] " (٤٤٦).

وقال: " وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله " (٤٤٧).

وقال الإمام الذهبي: " وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْهَكَارِيِّ، فِي كِتَابِ

٤٤٣- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٧٠.

٤٤٤- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٢٠.

٤٤٥- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٦٢.

٤٤٦- الدرر السنية في الكتب النجدية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٤.

٤٤٧- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ١٠.

(عَقِيدَةُ الشَّافِعِيِّ) لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا يُؤْمِنُ بِهِ - فَقَالَ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ - ﷺ - أُمَّتُهُ، لَا يَسْعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْقَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، **فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ**، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرُّوْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا نَكْفُرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَتُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتُنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] " (٤٤٨).

وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري : " وأبين من شَيْءٍ في هَذَا قول الله تَعَالَى ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَنَعْلَمُ إِنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣] فَهَؤُلَاءِ الْهَوَارِيُّونَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا بِالْجَهْلِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ **وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَبْيِينِهِمْ لَهَا .**

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبِرَهَانٍ ضَرُورِيٍّ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مَجْمُوعَةٌ كُلُّهَا بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَدَلَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَايِدًا وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاسْقَطَ كَلِمَةً عَمْدًا كَذَلِكَ أَوْ زَادَ فِيهَا كَلِمَةً غَايِدًا فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ثُمَّ أَنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ فِي الثَّلَاوَةِ فَيَزِيدُ كَلِمَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى وَيَبْدِلُ كَلَامَهُ جَاهِلًا **مُقَدَّرًا أَنَّهُ مُصِيبٌ** وَيَكْبُرُ فِي ذَلِكَ وَيُنَازِرُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ **وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آثِمًا** فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَصَاحِفِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ **مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِهِ** فَإِنْ تَمَادَى عَلَى خَطَاةِ فَهُوَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا كَافِرٌ بِذَلِكَ لَا مَخَالَةَ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي جَمِيعِ الدِّيَانَةِ " (٤٤٩).

وقال الإمام الذهبي : " رَأَيْتُ لِلْأَشْعَرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبْتَنِي وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بَغْدَادَ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ،** لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ. قُلْتُ: وَبِنَحْوِ هَذَا أَدِينُ، **وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَقُولُ:**

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ فَمَنْ لَزِمَ الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ) " (٤٥٠).

٤٤٨- سير اعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١٠ ص ٧٩ - ٨٠ .

٤٤٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ج ٣ ص ١٤١ .

٤٥٠- سير اعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٥ ص ٨٨ .

وقال الإمام ابن رجب في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: " قَالَ الذهبي: وغالب حطه على الفضلاء والمترهدة فبحق، وفي بعضه هُوَ مجتهد، ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يكفر أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه " (٤٥١) .

وقال شيخ الإسلام: " وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحْجَّةُ وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " (٤٥٢) .

وقال أيضاً: " فَتَكْفِيرُ " الْمُعْتَنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِفْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُقَوْمَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَّبَعُونَ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ " الْمُعْتَنِينَ " مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُتَّبِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحْجَّةُ. وَمَنْ ثَبَّتَ إِيْمَانَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " (٤٥٣) .

وقال أيضاً: " وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ : مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ وَالْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ غَاثَةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَكَّى أَبُو نَصْرٍ السَّجَزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ كُفْرٌ يُنْقَلُ عَنْ الْمِلَّةِ. قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَ" الثَّانِي " أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُنْقَلُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكْفَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأُظْلِمَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ؟ وَأَبِي رُزْعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ. وَسَبَّبَ هَذَا التَّنَازُعَ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَافِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَافِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِيعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنَبَّيَ فِي حَقِّ الْمُعْتَنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعْتَنِ

إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ يُبَيَّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَاثَةَ الْأَيْمَةِ : الَّذِينَ

٤٥١- ذيل طبقات الحنابلة - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ج ١ ص ٣٤١ .

٤٥٢- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٢ ص ٤٦٦ .

٤٥٣- مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٢ ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

أَظْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ " (٤٥٤).

وقال : " فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ " الْقَاعِدَةِ " سَوَاءً كَانَ يَسَبِّبُ بِدَعَاٍ عَقَائِدِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ يَسَبِّبُ فُجُورَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ. فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَبُّوقًا بِدَعْوَتِهِمْ ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَكَذَلِكَ غُفُوبَةُ الْفَاسِقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ " (٤٥٥).

وقال : " ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُدْعَى جِمَاءً وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ كَلِمًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَدَهُ الْحَدَّ فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَتَى بِهِ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }. فَتَنَى عَنْ لَعْنِهِ مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى الشُّرْبِ لِكُونِهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : { لَعَنَ الْخَمْرَ وَغَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَتَابِعَهَا وَمُتَابِعَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا }. وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُظْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُقُوقِ اللَّغْنَةِ لَهُ .

وَكَذَلِكَ " التَّكْفِيرُ الْمُظْلَقُ " و " الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ " . وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ فَلَا يَلْحَقُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ " (٤٥٦).

وقال : " ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَحَلَلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرِيحُهُ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَشْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ : مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِغْتِبَارُ. أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] " (٤٥٧).

٤٥٤- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٨ .

٤٥٥- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٠ ص ٣٧٢ .

٤٥٦- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٠ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

٤٥٧- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٢ ص ٤٨٩ .

وقال : " فَإِنْ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَيَّامَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلَزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعْتَبَرِينَ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ " (٤٥٨) .

وقال : " وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورَةِ وَالزَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَالَاتٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مُوقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعْتَبَرِينَ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُفْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ قَوْلًا لَهُ لَأَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعَذَّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْفَرُ الْعُلَمَاءُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشَأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ؛ فَإِنْ حُكِمَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَزَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يُكْفَرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٤٥٩) .

وقال : " وَقَدْ آلَ الشَّرُّ بَيْنَ السَّلَفِ إِلَى الْإِفْتِتَالِ. مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنَتَانِ، وَأَنَّ الْإِفْتِتَالَ لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ الثَّابِتَةَ لَهُمْ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا فَهُوَ مُتَأَوَّلٌ وَالتَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ. وَكَثُرَ أَتْبَعُ لَهُمْ أَنَّ نَقَلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيَّامَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّغْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ " الْوَعِيدِ " فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] الْآيَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا : فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعْتَبَرُ يَلْتَمِزُ حُكْمَ الْوَعِيدِ فِيهِ : بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ أَوْ مَضَائِبٍ مُكْفَرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ " (٤٦٠) .

{ التَّكْفِيرُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ }

قال المفيد : " القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام وافتقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار " (٤٦١) .

٤٥٨- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٠ ص ٣٧٢ .

٤٥٩- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٨ ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

٤٦٠- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٢٣٠ .

٤٦١- أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٩ .

فكل من لم يكن شيعياً أثني عشرياً فهو من أصحاب البدع، قال الزنجاني: " قوله في القول ١٦ (في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام) أقول : المراد بأصحاب البدع أصحاب المذاهب الباطلة التي تدعي الإسلام، ولكنها زادت فيه أو نقصت بما جعلته مذهباً آخر غير الشيعة الإمامية التي هي الإسلام الصحيح وعليه فإن كان لشخص أو جماعة آراء شاذة قليلة في أمور من فروع الدين أو في جزئيات أصول الدين لا في أصلها بحيث لا يلزم إنكار ضروري الدين فهم ليسوا من أصحاب البدع، وإن كان لهم آراء مخالفة في فروع الدين أو أصوله في الأمور الضرورية، فهؤلاء من أصحاب البدع سواء صدق عليهم اسم فرقة من الفرق الموجودة، أو لا بأن اخترع مذهباً جديداً لا يصدق عليه شيء منها. والنسبة بين هذا البحث والبحث السادس الذي بحث فيه عن كفر من أنكر واحداً من الأئمة نسبة العموم والخصوص مطلقاً، فإن من أنكر واحداً من الأئمة يكون من أهل البدع، غاية الأمر لأهمية مسألة الإمامة وكونها الفارق الأصلي للإمامية عن غيرها عنوانه مستقلاً " (٤٦٢).

بل إن الصدوق يصرح بأن من خالفهم في شيء واحد من أمور الدين فقد خالفهم في جميع أمور الدين، حيث قال: " واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء من أمور الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع أمور الدين " (٤٦٣).

في الكافي: " عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثُعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ خَلَفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ " (٤٦٤).

قال المجلسي: " قوله عليه السلام: " بمنزلة الجدر " أي لا يعتد بصلاتهم وقراءتهم ولا يضر قريبتهم، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم " (٤٦٥). وقال البحراني: " وفي صحيحة أبي بصير المروية في رسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن أبي عبد الله (عليه السلام): " ما أنتم والله على شيء ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء " وفي بعض الأخبار والله لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة " (٤٦٦).

وقال الحر العاملي: " باب ٣٠ - عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من أحاديث الأئمة مع المعارض وأن ما لا نص فيه إذا احتاج الإنسان إلى حكمه وجب أن يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم

٤٦٢- تعليقات على أوائل المقالات - إبراهيم الانصاري الزنجاني - ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٤٦٣- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ١١٠.

٤٦٤- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ٢٥٥.

٤٦٥- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٥ - ص ٢٥٥.

٤٦٦- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ١ - ص ١١٠.

[٨٨٠] ٩ - وقوله ع : ما أنتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنفية على شيء " (٤٦٧) .

وفي الكافي : " ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهدي عن عبد الله بن جندب أنه كتب إليه الرضا (عليه السلام) أما بعد فإن محمداً (ﷺ) كان أمين الله في خلقه فلما قبض (ﷺ) كنا أهل البيت ورثته فتحن أمناؤه الله في أرضه عندنا علم النبأ والمنايا وأنساب العرب ومولد الإسلام وإننا لتعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة التفاف وإن شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم أخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون مودتنا ويتخلون مدخلنا ليس على ملّة الإسلام غيرنا وغيرهم نحن النجباء النجاة ونحن أفرأط الأئبياء ونحن أبناء الأوصياء ونحن المخصوصون في كتاب الله عز وجل ونحن أولى الناس بكتاب الله ونحن أولى الناس برسول الله (ﷺ) ونحن الذين شرع الله لنا دينه فقال في كتابه شرع لكم يا آل محمد من الدين ما وصى به نوحاً قَدْ وَصَّانا بِمَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَقَدْ عَلَّمْنَا وَبَلَّغْنَا عِلْمَ مَا عَلَّمْنَا وَاسْتَوْدَعْنَا عِلْمَهُمْ نَحْنُ وَرَثَةُ أُولَى الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ يَا آلَ مُحَمَّدٍ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَكُونُوا عَلَى جَمَاعَةٍ كَثَرَتْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَشْرَكٍ بَوْلَايَةِ عَلِيٍّ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ إِنَّ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ مَنْ يُجِيبُكَ إِلَى وَلَايَةِ عَلِيٍّ (عليه السلام) " (٤٦٨) .

وقال المجلسي : " ليس على ملّة الإسلام غيرنا " يدل على كفر المخالفين " (٤٦٩) .

وفي الكافي : " ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرةً " (٤٧٠) .

وفيه : " ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرةً وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفاً " (٤٧١) .

وفيه : " ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَهْلُ الشَّامِ شَرُّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَلَمْ يُعَادُونَا وَإِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَغَادُونَا " (٤٧٢) .

٤٦٧- الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج ١ ص ٥٧٥ - ٥٧٧ .

٤٦٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ١٤ .

٤٦٩- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ١٥ .

٤٧٠- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ١١ ص ٢١٩ .

٤٧١- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ١١ ص ٢٢٠ .

٤٧٢- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١١ ص ٢٢٠ .

وقال الجزائري : " وحاصله أنا لم نجتمع معهم على إله ولا على نبيٍّ ولا على إمام وذلك إنهم يقولون أن ربه هو الذي كان محمدٌ نبيه وخليفته من بعده أبو بكر، **ونحن لا نقول بهذا الرب** ولا بذلك النبي بل نقول إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا " (٤٧٣).

وقال المجلسي : " أئمة الظلمة " في بعض النسخ أئمة الظلم كما في النعماني، ويدل الخبر على **كفر المخالفين**، وأئمتهم الضالين وأنهم **مخلدون في النار** " (٤٧٤).

وقال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن الله عز وجل نَصَبَ عَلِيًّا (عليه السلام) عَلَمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَكْذَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ " (٤٧٥) .

قال محمد باقر المجلسي : " " ومن نصب معه شيئاً " بأن يعتقد إمامته ويقدم عليه أهل الضلال كأكثر الخلق من المخالفين فهو في حكم **المشرك ومخلد في النار** " (٤٧٦) .

وقال المجلسي في البحار معلقاً على رواية : " ويدل الخبر على **كفر المخالفين** وخلودهم في النار " (٤٧٧) .

وقال الجزائري : " ويؤيد هذا المعنى أن الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ **الناصري على أبي حنيفة** وأمثاله مع أن أبا حنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام بل كان له انقطاع إليهم وكان يظهر لهم التودد نعم كان يخالف آرائهم ويقول قال علي وأنا أقول، ومن هذا بقوي قول السيد المرتضى وابن إدريس قدس الله روحيهما وبعض مشائخنا المعاصرين **بنجاسة المخالفين كلهم نظراً إلى إطلاق الكفر والشرك** عليهم في الكتاب والسنة فيتناولهم هذا اللفظ حيث يطلق ولأنك قد تحققت أن أكثرهم **نواصب** بهذا المعنى " (٤٧٨) .

وقال البحراني : " أقول : هذا الخبر وأمثاله إنما خرج بناء على **كفر المخالفين** وأنه لا فرق بينهم وبين الخوارج كما هو **مذهب متقدمي الأصحاب** وبه استفاضت الأخبار كما قدمنا ذكره في كتاب الطهارة، والحكم بإسلام المخالفين إنما وقع في كلام جملة من المتأخرين **غفلة عن التعمق** في الأخبار والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار " (٤٧٩) .

وقال : " وقوله عليه السلام " ولا يعرفون " كناية عن المؤمنين القائلين بإمامة الأئمة عليهما السلام، وهذا هو الموافق للأخبار المستفيضة الدالة على أن الناس في زمانهم عليهما

٤٧٣- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٩١ .

٤٧٤- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٤ ص ٢١٣ .

٤٧٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٢٢٧ .

٤٧٦- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٥ ص ١٦٥ .

٤٧٧- بحار الانوار - المجلسي - ج ٣٣ ص ٣٦٠ .

٤٧٨- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢١١ .

٤٧٩- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ١١ ص ١٠ .

السلام على أقسام ثلاثة : مؤمن وكافر وضال، والمراد بالضال الشكاك والمستضعفون، وقد نقلناها في كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره وهي صريحة في كفر المخالفين كما عليه جل علمائنا المتقدمين حسبما أوضحناه في الكتاب المشار إليه " (٤٨٠) .

وقال المجلسي : " فالأول من معاني الإيمان مجموع العقائد الحقة والأصول الخمسة والثمرة المترتبة عليه في الدنيا الأمان من القتل، ونهب الأموال، والإهانة، إلا أن يأتي بقتل أو فاحشة يوجب القتل أو الحد أو التعزير، وفي الآخرة صحة أعماله واستحقاق الثواب عليها في الجملة، وعدم الخلود في النار، واستحقاق العفو والشفاعة، ويدخل في الكفر المقابل لهذا الإيمان من سوى الفرقة الناجية الإمامية من فرق الإسلام وغيرهم، فإنهم مخلصون في النار، سوى المستضعفين منهم كما سيأتي " (٤٨١) .

وقال البحراني : " وقال المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة : " ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه وإلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية " واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون يكون حكمه حكم الكافر إلا ما خرج بدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز، ثم قال : والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الإمامية لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة. أقول : وهذا القول عندي هو الحق الحقيقي بالاتباع لاستفاضه الأخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب. وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضاً على ما نقل عنه، وهو لازم للمرتضى وابن إدريس لقولهما بكفر المخالف إلا أنني لم أقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة، لكن ابن إدريس صرح بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد أن اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف، فقال ما هذا لفظه : " وهو أظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً .. " يعني الكافر، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا. " (٤٨٢) .

وقال المجلسي : " بيان : (فخصنا) أي شرعنا ودخلنا، وفي القاموس : التز بالضم الخيط يقدر به البناء وقال (المطمار) خيط للبناء يقدر به كالمطر انتهى، وهذا الخبر ينفي الوسطة بين الإيمان والكفر، فمن لم يكن إمامياً صحيح العقيدة فهو كافر " (٤٨٣) .

وقال الخوئي : " فالصحيح الحكم بظاهرة جميع المخالفين للشريعة الإثني عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة " (٤٨٤) .

٤٨٠- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٢٤ ص ٥٨ .

٤٨١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦٦ ص ١٢٦ .

٤٨٢- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

٤٨٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦٦ ص ٣ - ٤ .

٤٨٤- كتاب الطهارة - الخوئي - ج ٢ ص ٨٧ .

وقال : " وذلك لأن للكفر مراتب عديدة " منها " : ما يقابل الإسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها. و " منها " : ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا أن الله سبحانه يعامل معه **معاملة الكفر في الآخرة** وقد كنا سمينا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا **بمسلم الدنيا وكافر الآخرة** و " منها " : ما يقابل المطيع لأنه كثيراً ما يطلق الكفر على العصيان ويقال أن العاصي كافر " (٤٨٥).

وقال المجلسي : " والحمأ المسنون أي الطين الأسود المتغير المتن طينة الكفار والمخالفين " (٤٨٦).

وقال الصدوق : " وقال الصادق عليه السلام : " من رمى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان : **باستك ما رميت** " (٤٨٧) .

قال محمد تقي المجلسي : " « وقال الصادق عليه السلام إلخ » رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عنه عليه السلام « وإذا رماها المؤمن التقفها » أي أخذها « الملك » تيمنا « وإذا رماها الكافر »

أي غير المؤمن فإنهم كفار مخلصون في النار وإن قلنا بطهارتهم « قال الشيطان باستك » **أي بدبرك** « ما رميت » " (٤٨٨).

والمؤمن لقب خاص بالإمامية دون غيرهم كما صرح البحراني، **حيث قال :** " والذي دلت عليه الأخبار كما تقدمت الإشارة إليه أن الإيمان لا يصدق على غير الإمامية، وإلا لزم دخول غيرهم الجنة، ولا قائل به " (٤٨٩).

وقال : " الثالث أنه قد استفاضت الروايات والأخبار عن الأئمة الأبرار (عليهم السلام) - كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب - **بكفر المخالفين** ونصبتهم وشركهم وأن الكلب واليهودي خير منهم وهذا مما لا يجمع الإسلام البتة فضلاً عن العدالة، واستفاضت أيضاً بأنهم ليسوا من الحنيفية على شيء وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة وأنه لم يبق في يدهم إلا مجرد استقبال القبلة واستفاضت بعرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه واستفاضت أيضاً ببطلان أعمالهم وأمثال ذلك من ما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشرعية النبوية بالكلية والحكم بعدلتهم لا يجمع شيئاً من ذلك كما لا يخفى " (٤٩٠).

٤٨٥- كتاب الطهارة - الخوئي - ج ٢ - شرح ص ٦٣ .

٤٨٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٥ ص ٩ .

٤٨٧- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ٢١٤ .

٤٨٨- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ٦٩ .

٤٨٩- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٢٢ ص ٢٠٤ .

٤٩٠- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ١٠ ص ٤٣ .

وقال أبو صلاح الحلبي : " (بيان كفر القوم ومناقشة الزيدية) وإذا ثبت حدوث ما ذكرناه من القبائح الواقعة من الثلاثة في حال ولايتهم بطلب إمامتهم بها لاتفاقهم على ذلك، وإذا بطلت في حال بطلت في كل حال باتفاق. وإذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عقلاً وسمعاً، واقتضى ثبوتها ثبوت الصفات الواجبة للإمام له، وفسدت إمامة المتقدمين عليه على أصولنا وأصولهم. ثبت أن الواقع منهم وممن اتبعهم متدينين بإمامتهم من محاربتهم عليه السلام وغيرهم كفر، **لأنه لا أحد قال بوجوب عصمة الإمام إلا قطع بكفر القوم ومن دان بإمامتهم، ولأن كل من أثبت النص على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك.** ولا يقدر في هذه الطريقة خلاف الزيدية، لانعقاد الإجماع بما قلناه، وانقراض الأزمان به قبل حدوث مذاهب الزيدية. على أن لنا ترتيب الاستدلال على وجه يسقط معه خلاف الزيدية. فنقول : لا أحد قال بالنص الجلي إلا قطع على كفر القوم، فتخرج الزيدية من هذه الفتيا، لأنها تنكر النص الجلي " (٤٩١) .

وقال الجزائري : " وأما طوائف أهل الخلاف على هذه الفرقة الإمامية، فالنصوص متظافرة في الدلالة **على أنهم مخلصون في النار**، وأن اقرارهم بالشهادتين لا يجديهم نفعاً إلا في حقن دمائهم وأمورهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم. روى عنه عليه السلام أنه قال : ولاية أعداء علي ومخالفة علي سيئة لا ينفع معها شيء إلا ما ينفعهم بطاعتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة، فيردوا الآخرة ولا يكون لهم إلا دائم العذاب. ثم قال : إن من جحد ولاية علي عليه السلام لا يرى بعينه الجنة أبداً إلا ما يراه مما يعرف به أنه لو كان يواليه لكان ذلك محله ومأواه، فيزداد حسرات وندامات. وروى المحقق الحلي في آخر السرائر مسنداً إلى محمد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ **فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب** " (٤٩٢) .

وفي الكافي : " حَتَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) إِلَّا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ وَمَنِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو ذَرٍّ الْعَقَّارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ أَنَّاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَأَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مُكْرَهًا فَبَايَعَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصَرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ " (٤٩٣) .

وفي كتاب سليم بن قيس : " قال سلمان : فقال علي عليه السلام : (إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله (ص) غير أربعة) . إن الناس صاروا بعد رسول الله (ص) بمنزلة هارون ومن تبعه ومنزلة العجل ومن تبعه. فعلي في شبه هارون وعتيق في شبه العجل وعمر في شبه السامري " (٤٩٤) .

٤٩١- تقريب المعارف - أبو الصلاح الحلبي - ص ٣٦٨ .

٤٩٢- نور البراهين - نعمة الله الجزائري - ج ١ - شرح ص ٥٧ - ٥٨ .

٤٩٣- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن أو موثق - ج ٢٦ ص ٢١٣ .

٤٩٤- كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ١٦٢ .

وقال المجلسي: " قوله عليه السلام: "وأما همام" **أي عمر** " وأهلك فرعون" يعني **أبا بكر** ويحتمل العكس، ويدل على أن المراد هذان الأشقيان " (٤٩٥).

وقال: " قد وردت الأخبار في أن المراد بالصلاة أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر **أبو بكر وعمر** " (٤٩٦).

وقال: " ٢٥ - تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي: **عن** أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت معه عليه السلام في بعض خلواته فقلت: إن لي عليك حقاً ألا تخبرني عن هذين الرجلين: **عن أبي بكر وعمر** ؟ فقال: **كافران كافر من أحبهما**. وعن أبي حمزة الثمالي أنه سئل علي بن الحسين عليهما السلام عنهما فقال: **كافران كافر من تولاهما** " (٤٩٧).

وقال: " أقول: الأخبار الدالة على **كفر أبي بكر وعمر** وأضرابهما وثواب لعنهم والبراءة منهم، وما يتضمن بدعهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد أو في مجلدات شتى " (٤٩٨).
وقال: " عن عبد العظيم مثله. بيان: **يعني باللات والعزى صني قريش أبا بكر وعمر** " (٤٩٩).

وقال المجلسي: " قوله تعالى: " ضرب الله مثلا " أقول: لا يخفى على الناقد البصير والفتن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح **بنفاق** عايشة وحفصة **وكفرهما** " (٥٠٠).

وقال محمد تقي المجلسي: " وروى العامة في صحاحهم أخباراً كثيرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الوصية حق على كل مسلم، **وروا عن الزنديقة أنها قالت متى أوصى رسول الله ﷺ** وكان رأسه عند نحري حتى مات، حين قيل لها إن علياً عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أوصى إلي " (٥٠١).

وقال القمي الشيرازي: " الدليل الأربعون [ما ورد في مثالب أعداء أهل البيت عليهم السلام] مما يدل على إمامة أئمتنا الإثني عشر، أن **عائشة كافرة مستحقة للنار**، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الإثني عشر، لأن كل من قال بخلافة الثلاثة اعتقد إيمانها وتعظيمها وتكريمها، **وكل من قال بإمامة الإثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب** " (٥٠٢).

وقال: " **ومما يدل على ظلمها وعصيانها وكفرها**، ما ذكره صاحب الصراط المستقيم، وهذا مختصر من كلامه: **فصل في أم الشرور، أكثر اعتقاد القوم على رواياتها**، وقد خالفت ربهما ونبيه في قوله تعالى: ﴿وَقَزَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الحزاب: ٣٣] " (٥٠٣).

٤٩٥- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٢٥ ص ١٥٢ .

٤٩٦- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .

٤٩٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦٩ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

٤٩٨- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٠ ص ٣٩٩ .

٤٩٩- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٥٢ ص ٢٨٤ .

٥٠٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٢٣٣ .

٥٠١- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه- محمد تقي المجلسي - ج ١١ ص ١٥ .

٥٠٢- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٦١٥ - ٦١٦ .

٥٠٣- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٦٢٢ .

وقال : " **ومما يدل على كفرها وكفر حفصة :** أنهما تظاهرها على رسول الله ﷺ، وشبههما الله بامرأة نوح وامرأة لوط، وهما كافرتان. وقد تضمن ما ذكرناه سورة التحريم " (٥٠٤).

وقال العاملي : " ومما يدل على خروج النساء قوله (لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كن مقصودات لم تخرج عائشة عن الإسلام، وحاربت المجمع على إمامته عليه السلام " (٥٠٥).

وقال : " فصل (في أم الشرور) أكثر اعتقاد القوم على رواياتها، وقد خالفت ربه ونبيها في قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) " (٥٠٦).
وقال محمد تقي المجلسي : " (و أما) إنكار معاوية وعائشة فإنهما خارجان عن الدين وليس من المسلمين وهذا الإنكار أحد أسباب كفرهما " (٥٠٧).

{ عدم الأخوة بين الإمامية وغيرهم }

قال الخميني : " فغيرنا ليسوا بإخواننا وإن كانوا مسلمين فتكون تلك الروايات مفسرة للمسلم المأخوذ في سايرها، بأن حرمة الغيبة مخصوصة بمسلم له أخوة اسلامية ايمانية مع الآخر، ومنه يظهر الكلام في رواية المناهي وغيرها " (٥٠٨).
وقال الجواهري : " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمنين والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة المؤمن منهما، كما عبر به في أربعة أخبار. " (٥٠٩).

{ استباحة الإمامية دماء مخالفينهم }

قال الجزائري : " وفي الروايات إن علي بن يقطين وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين وكان من خواص الشيعة فأمر غلماناه وهدموا سقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمائة رجل تقريباً فأراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل إلى الإمام مولانا الكاظم عليه السلام فكتب عليه السلام إليه جواب كتابه بأنك لو كنت تقدمت إلي قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم وحيث إنك لم تتقدم إلي فكفر عن كل رجل قتلته منهم بتيس والتيس خير منه فانظر إلى هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية أخيه الأصغر وهو كلب الصيد فإن دية عشرون درهماً ولا دية أخيه الأكبر وهو اليهودي أو المجوسي فإنها ثمانمائة درهم وحالهم في الآخرة أخس وأنجس " (٥١٠).

٥٠٤- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٦٢٦ .

٥٠٥- الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج ١ ص ١٨٧ .

٥٠٦- الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج ٣ ص ١٦١ .

٥٠٧- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٢ ص ٢١٨ .

٥٠٨- المكاسب المحرمة - السيد الخميني - ج ١ ص ٢٥١ .

٥٠٩- جواهر الكلام - الجواهري - ج ٢٢ ص ٦٢ .

٥١٠- الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢١٢ .

وقال الجزائري : " ولما أتى إسماعيل أعلى الله مقامه إلى شيراز، وكان أكثر علمائها من المخالفين أحضرهم وأمرهم بلعن المتخلفين الثلاثة، فامتنعوا عن اللعن لأن التقية لا تجوز عندهم في اللعن واضربه، **فأمر بقتلهم** " (٥١١).

وقال البحراني : " ولا بأس بذكر جملة من الأخبار الدالة على ما ادعيناه من الكفر والنصب والشرك **وحل المال والدم** ليعلم أن ما ذهب إليه المتأخرون - من الحكم بإسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه من أحكام الإسلام - نفخ في غير ضرام وغفلة عن النظر بعين التحقيق في أخبارهم (عليهم السلام). فمن ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر في ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا أبي الحسن الهادي (عليهم السلام) في جملة مسائل محمد ابن علي بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبب والطاغوت واعتقاده بإمامتها ؟ فرجع الجواب: من كان على هذه فهو ناصب). **ومعنى الخبر هو أنه لما استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب إليه يسأله عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى ترتب عليه الأحكام المذكورة وأنه هل يحتاج إلى شيء زائد على مجرد تقديم الجبب والطاغوت واعتقاده إمامتهما ؟ فرجع الجواب إن مظهر النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) هو مجرد التقديم والقول بإمامة الأولين.** وهو ظاهر الدلالة في الرد على ما اشتهر بين متأخري أصحابنا من جعلهم الناصب أخص من المخالف. نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذي دلت الأخبار على إسلامه ووجوب إجراء أحكام الإسلام عليه في دار الدنيا وأنه في الآخرة من المرجأين لأمر الله تعالى " (٥١٢).

وقال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه : " ٥٨٨ - الملك الرشيد والملك النشيد والملك المشيد سلطان المحققين وبرهان الموحيين مولانا الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل صاحب كتاب ((تجريد العقائد)) والتعليم الكامل الزائد، كان أصله من جهورود ساوه أحد أعمال قم ذات النقاوة، وإنما اشتهر بالطوسي، لأنه ولد بطوس المحروسة، ونشأ في ريعه المأنوس، وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس، ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة إيران هلاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية وأتراك المغول، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد نائرة الجور والإلباس بإبداد دائرة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام من اتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال من دمائهم الأقدار كأمثال الأنهار فأنهار بها في ماء دجلة ومنها إلى نار جهنم

٥١١- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٧.

٥١٢- الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ١٠ ص ٣٦١.

دار البوار، ومحل الأشفياء والأشرار " (٥١٣).

وقال البروجردي : " ترجمة الخواجة نصير الدين الطوسي الثالث : الإمام الهمام والمولى التمام الجامع بين مراتب العلم والزهادة والرفعة الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي. ثم لما قرب إيلخان المشهور بهلاكو خان من أولاد جنكيز بقلع الإسماعيلية لفتح تلك البلاد، خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سراً واتصل بخدمة هلاكو خان، فلما استشعر هلاكو خان كونه لجأ عنده بإذن المحقق ومشورته افتتح القلعة ودخلها، وأكرم المحقق غاية الإكرام والإعزاز وصحبه وارتكب الأمور الكلية حسب رأيه واجازته. **فرغبه المحقق بتسخير عراق العرب،** فعزم هلاكو خان على **فتح بغداد،** وسخر البلاد والنواحي، **واستأصل** الخليفة المعتصم العباسي " (٥١٤).

وقال الجواهري : " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة المؤمن منهما، كما عبر به في أربعة أخبار. وما أبعد ما بينه وبين الخوارج **نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي** وغيرهم ممن **يرى قتلهم،** ونحوه من أحوال **الكفار،** حتى وقع منهم **ما وقع في بغداد** ونواحيها، وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحقائق من تضييع العمر في الواضحات، إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق، فإن ما هم عليه أعظم أنواع الفسق **بل الكفر،** وإن عوملوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام **للضرورة** " (٥١٥).

{ أقوال أهل العلم المعتبرين في الأشاعرة وبعض العلماء المعروفين }

قال الإمام ابن عثيمين : " لا يخرج الأشاعرة والماتريدية من صف المسلمين **إلا جاهل بحالهم،** أو جاهل بأسباب الكفر والخروج عن الإسلام، **أما أهل العلم بذلك فلم يخرجوهم من الإسلام، بل ولا من أهل السنة والجماعة** في غير ما خالفوا به أهل السنة والجماعة، والإنسان قد يكون فيه شعبة من المخالفة للحق، وشعبة من الموافقة له، ولا يخرج ذلك عن أهل الحق إخراجاً مطلقاً بل يعطى ما يستحقه ويوصف بما هو أهله من هذا وهذا حتى يكون الوزن بالقسطاس المستقيم " (٥١٦).

وفي ثمرات التدوين : " مسألة (٩) (٨/٥) (١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الصلاة في مساجد بعض الدول الإسلامية التي يغلب على من يتولى فيها الإمامة من أخذ الاعتقاد **على المذهب الأشعري ؟**
فأجاب : **جائز.** ولا يلزم السؤال عن عقيدة الإمام .

٥١٣- روضات الجنات-محمد باقر الموسوي الخوانساري - ج ٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٥١٤- روضات الجنات-محمد باقر الموسوي الخوانساري - ج ٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٥١٥- جواهر الكلام - الجواهري - ج ٢٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

٥١٦- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١ ص ٢٣٥ .

فسألته : فإن علم أنه أشعري المعتقد ؟

فأجاب : الصلاة خلفه جائزة. **ولا أعلم أحداً كفر الأشاعرة** " (٥١٧) .

وقال شيخ الإسلام : " وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُورُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَا وَلَا يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْزَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالصُّوفِيَّةِ : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَرَاءَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أئِمَّة هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ " (٥١٨) .

وقال : " وَأَمَّا " الْأَشْعَرِيَّةُ " فَلَا يَرَوْنَ السَّيِّئَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " (٥١٩) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٦٠٦) :

س٧: ما حكم من مات على التوحيد الأشعري قبل بلوغ توحيد الأسماء والصفات إليه ولم يسمعه من أحد ولا فهمه وقد أقر بتوحيد الربوبية والإلهية ولم ينبهه عليه أحد فينكره، هل له عذر أم لا؟

ج٧: أمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ **لأن الأشاعرة ليسوا كفاراً، وإنما أخطأوا في تأويلهم بعض الصفات.**

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " (٥٢٠) .

وفيها أيضاً : " **موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم** ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥١٧- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين - بقلم د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي - ج ١ ص ٨ .

٥١٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣٥ ص ١٠٠ - ١٠١ .

٥١٩- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٦ ص ٥٥ .

٥٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ج ٣ ص ٢٢٠ .

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" (٥٢١).

وفي فتاوى الإمام ابن باز: "١٧ - ذكر الصابوني في مقاله السادس الذي بدأه بقوله: (هذا بيان للناس. إن التأويل لبعض آيات وأحاديث الصفات لا يخرج المسلم عن جماعة أهل السنة فمنه ما هو خطأ ومنه ما هو صواب، وهناك آيات صريحة في التأويل أولها الصحابة والتابعون وعلماء السلف وما يتجرأ أحد أن ينسبهم إلى الضلال أو يخرجهم عن أهل السنة والجماعة، ثم ضرب لذلك أمثلة منها قوله تعالى: ﴿ تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] ومنها ما ذكره سبحانه من استهزائه بالمسهذين وسخريته من الساخرين بالمؤمنين ومكره بالماكرين، وكذلك أيضاً الحديث الصحيح عن قول الله عزوجل: « مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني » إلى أن قال: . إذن ليس الأمر كما يظن البعض أن مذهب السلف ليس فيه تأويل مطلقاً بل مذهب السلف هو تأويل ما لا بد من تأويله (٥٢٢) .

والجواب أن يقال: هذا الكلام فيه تفصيل وفيه حق وباطل، فقوله: (إن التأويل لبعض الصفات لا يخرج المسلم عن جماعة أهل السنة) **صحيح في الجملة فالتأويل لبعض الصفات كالأشاعرة لا يخرج بذلك عن جماعة المسلمين ولا عن جماعة أهل السنة في غير الصفات، ولكنه لا يدخل في جماعة أهل السنة عند ذكر إثباتهم للصفات وإنكارهم للتأويل، فالأشاعرة وأشباههم لا يدخلون في أهل السنة في إثبات الصفات لكونهم قد خالفوهم في ذلك وسلخوا غير منهجهم وذلك يقتضي الإنكار عليهم وبيان خطئهم في التأويل، وأن ذلك خلاف منهج أهل السنة والجماعة كما تقدم بيانه في أول هذه التنبيهات، كما أنه لا مانع أن يقال إن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة في باب الأسماء والصفات وإن كانوا منهم في الأبواب الأخرى** حتى يعلم الناظر في مذهبهم أنهم قد أخطأوا في تأويل بعض الصفات وخالفوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان في هذه المسألة تحقيقاً للحق وإنكاراً للباطل وإنزالاً لكل من أهل السنة والأشاعرة في منزلته التي هو عليها " (٥٢٣) .

وفي الدرر السنية: " قال الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله تعالى..... **ولله در النووي في جمعه كتاب الأذكار، فعلى الحريص على ذلك به، ففيه الكفاية للموفق** " (٥٢٤) .

وفيه: " ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتمدة، ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين، وغيرهم. وعلى فهم الحديث، **بشرح الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على الجامع الصغير .**

٥٢١- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ج ٣ ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

٥٢٢- مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٧٤ .

٥٢٣- مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٧٤ .

٥٢٤- الذُّرُورُ السُّنِّيَّةُ فِي الْكُتُبِ النَّجْدِيَّةِ - دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج ٥ ص ٣٢٣ .

ونحرص على كتب الحديث، خصوصاً: الأمهات الست، وشروحها؛ ونعتني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولاً، وفروعاً، وقواعد، وسيراً، ونحواً، وصرفاً، وجميع علوم الأمة" (٥٢٥).

وقال العلامة الفوزان: "وها هم الأئمة المحدثين الكبار كانوا مذهبيين، فشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كانا حنبلين، والإمام النووي وابن حجر كانا شافعيين، والإمام الطحاوي كان حنفياً، والإمام ابن عبد البر كان مالكياً" (٥٢٦).

وفي فتاوى الإمام ابن باز: "ليس من أهل العلم من يكفر ابن حجر وغيره ممن وقعوا في التأويل ومذهب العالم هو آخر ما مات عليه .

١٦ - ثم قال الصابوني في مقاله الخامس - هداية الله وألهمه التوفيق - ما نصه (ولكني أربأ بإخواني السلفين أن يتحملوا في أعناقهم وزر تضليل الأمة وتكفير أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث والتفسير الذين هم على مذهب الأشاعرة، فماذا سنجني إن فرقنا صف المسلمين ونسبنا إلى الضلال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني شارح البخاري ؟) وذكر جماعة آخرين ثم قال : (وكل هؤلاء الأئمة الأجلاء وغيرهم من مذهب الإمام الأشعري . إلخ) (٥٢٧).

والجواب أن يقال: ليس من أهل العلم السلفيين من يكفر هؤلاء الذين ذكرتهم، وإنما يوضحون أخطاءهم في تأويل الكثير من الصفات ويوضحون أن ذلك خلاف مذهب سلف الأمة، وليس ذلك تكفيراً لهم ولا تمزيقاً لشمل الأمة ولا تفريقاً لصفهم وإنما في ذلك النصح لله ولعباده وبيان الحق والرد على من خالفه بالأدلة النقلية والعقلية والقيام بما أوجب الله سبحانه على العلماء من بيان الحق وعدم كتمانهم والقيام بالدعوة إلى الله والإرشاد إلى سبيله، ولو سكت أهل الحق عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدتهم غيرهم في ذلك وباء الساكتون بإثم الكتمان الذي توعدهم الله عليه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبينه للناس ولا يكتُمونه وذمهم على نبذه وراء ظهورهم وحذرنا من اتباعهم .

فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين. ثم يقال للأخ الصابوني: **ليس علماء الأشاعرة من أتباع أبي الحسن الأشعري؛ لأنه رجع عن تأويل الصفات وقال بمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الأسماء والصفات وإمرارها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل كما أوضح ذلك في كتابيه الإبانة والمقالات، فعلم مما ذكرنا أن من أول**

٥٢٥- الدُرُّ السَّيِّئَةُ في الكتب التجديدة - دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج ١ ص ٢١٥.

٥٢٦- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - ج ١ ص ١٠ .

٥٢٧- مجموع فتاوى ابن باز - ج ٣ ص ٧٢ - ٧٣ .

الصفات من المنتسبين للأشعري فليس على مذهبه الجديد بل هو على مذهبه القديم. ومعلوم أن مذهب العالم هو ما مات عليه معتقداً له لا ما قاله سابقاً ثم رجع عنه، فيجب التنبيه لذلك والحذر مما يلبس الأمور ويضعها في غير موضعها، والله المستعان " (٥٢٨). وقال شيخ الإسلام: " فلَقُطْ " أهل السُّنَّة " يُرَادُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ ثُبِّتَ الصِّغَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَثُبِّتَ الْقَدْرُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ " (٥٢٩). وقال الإمام ابن عثيمين: " فالنَّووي نشهد له فيما نعلم من حاله **بالصلاح**، وأنه **مجتهد**، وأن كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران " (٥٣٠).

وفي الأجوبة المفيدة للعلامة الفوزان: " س ١٠٠: بعض الناس يبدع بعض الأئمة كابن حجر، والنووي، وابن حزم، والشوكاني، والبيهقي، فهل قولهم هذا صحيح ؟
ج / لهؤلاء الأئمة من الفضائل، والعلم الغزير، والإفادة للناس، والاجتهاد في حفظ السنّة ونشرها، والمؤلفات العظيمة؛ ما يغطي ما عندهم من أخطاء، رحمهم الله - تعالى - .
وهذه الأمور ننصح طالب العلم أن لا يشتغل بها، لأنه يُحرم العلم والذي يتتبع هذه الأمور على الأئمة سيُحرم من طلب العلم، فيصير مشغولاً بالفتنة، ومحبة النزاع بين الناس، نوصي الجميع بطلب العلم والحرص على ذلك، والاشتغال به عن الأمور التي لا فائدة منها .

والنووي، وابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، والبيهقي؛ هؤلاء أئمة كبار، محل ثقة عند أهل العلم، ولهم من المؤلفات العظيمة، والمراجع الإسلامية- التي يرجع إليها المسلمون - ما يغطي أخطاءهم وزلاتهم، رحمهم الله - تعالى - .
ولكن أنت يا مسكين ماذا عندك ؟، يا من تتلمس وتتجسس على ابن حجر وابن حزم، ومن دُكر معهم، ماذا نفعت المسلمين به ؟؟ .

ماذا جمعت من العلم ؟؟ هل تعرف ما يعرفه ابن حجر والنووي ؟؟ .
هل قدمت للمسلمين ما قدم ابن حزم والبيهقي ؟؟ .
سبحان الله !!! رحم الله امرؤا عرف قدر نفسه. قل علمك فتجرات، وقل ورعك فتكلمت " (٥٣١).

وفي الأجوبة العديدة للعلامة الراجحي: " القول فيمن يحذر الناس من كتب ابن حجر والنووي
ما رأيكم - حفظكم الله - فيمن يحذر الناس من كتب ابن حجر والنووي ؛ لأن فيها شيئاً

٥٢٨- مجموع فتاوى ابن باز - ج ٣ ص ٧٢ - ٧٣ .

٥٢٩- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٢٢١ .

٥٣٠- شرح الأربعين النووية - محمد صالح العثيمين - ص ٤ .

٥٣١- الأجوبة المفيدة - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

من التعطيل، بل ربما أمر بإحراقها، ووصفهم بأنهم من أهل البدع؟

هؤلاء والعياذ بالله عندهم غلو، وهؤلاء مخطئون خطأً عظيماً كبيراً، فكتاب فتح الباري لابن حجر كتاب عظيم، ما زال العلماء في كل عصر ومصر بعده ينهلون من معينه، ويستفيدون منه، فهو كتاب عظيم من أعظم الكتب، أما الأخطاء في مسألة العقيدة فممكن تلافيها، ما زال العلماء ينهون عليها، وهؤلاء الأئمة لم يتعمدوا هذا الخطأ وهم علماء كبار أجلاء، نرجو الله أن يغفر لهم، فهم نشئوا على هذا وصاروا يؤولون في بعض الصفات، لكن ليس معنى هذا أن يهجر الكتاب، هذا كتاب عظيم.

وكذلك النووي في شرح مسلم سلك هذا المسلك في الصفات، لكنه كتاب عظيم في معاني الحديث والاستنباطات وفي الأحكام الفقهية، فهي كتب عظيمة، كيف يهدر ما فيها من العلم من أجل أشياء يسيرة ممكن تلافيها، ويمكن التنبيه عليها، هذا غلط كبير، وهؤلاء الذين يفعلون ذلك جهلة سفهاء، والذين يحرقونها، ويحذرون منها كذلك، أما الأغلاط فليس هناك أحد يسلم من الغلط، **ليس هناك كتاب معصوم إلا كتاب الله** " (٥٣٢).

{ أبو بكر أفضل الصحابة }

لقد وردت النصوص الكثيرة التي تدل على أن أفضل هذه الأمة بعد الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومن هذه النصوص ما ورد في الصحيحين، **واللفظ للبخاري** : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» **قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»** قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» **فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ** " (٥٣٣).

وإذا قال أحد إن هذا الحديث قد دل على أن عائشة أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما، فنقول إن هذا ليس بصحيح، فقله في هذه الرواية أي الناس أحب إليك - ي من أهلك -، ولكن ما يتعلق بأبي بكر رضي الله عنه فإنه دال على الأمة بأكملها، وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه ليس من أهل النبي ﷺ، وحتى لو قال أحد بل إن أبا بكر رضي الله عنه من أهل النبي ﷺ على اعتبار أن الأهل بمعنى الاتباع فأقول إن رواية ابن حبان رحمه الله قد بينت أن المراد بالسؤال أهل بيته ﷺ بالمعنى الخاص لا العام، **قال الإمام ابن حبان** : " ٧٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بِحَرَّانَ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

(عَائِشَةُ) **قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ أَهْلِكَ نَسْأَلُكَ قَالَ:**

(فَأَبُوهَا)

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح " (٥٣٤).

٥٣٢- أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة - الشيخ عبدالعزيز الراجحي - ج ١ ص ٢٧.

٥٣٣- صحيح البخاري - بَابُ غُرُورِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ - ج ٥ ص ١٦٦، وصحيح مسلم - بَابُ مَنْ قَضَا لِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ج ٤ ص ١٨٥٦.

٥٣٤- التعليقات الحسان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ١٩٤، والشریعة - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى - ج ٥ ص ٢٤٠٣.

ولقد ورد تفضيل علي رضي الله عنه، واعترافه بمكانة الصديق رضي الله عنه، حيث جاء في صحيح البخاري: " ٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَحَسِبْتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " (٥٣٥).

وفي سنن ابن ماجه: " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ» تحقيق الألباني:

صحيح الظلال (١١٩٠ - ١١٩٨) " (٥٣٦).

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يفضلون أبا بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ، وفي هذا دليل واضح على تفضيل الصديق رضي الله عنه بإقرار من النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري: " ٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» " (٥٣٧).

وفي سنن أبي داود: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيرَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رَفَعَ الْمِيرَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تحقيق الألباني:

صحيح الترمذي (٢٤٠٣) " (٥٣٨).

ولقد ورد عن علي رضي الله عنه معاقبة من يفضله على أبي بكر وعمر رضي الله عنه، قال الإمام ابن أبي عاصم: " ٩٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْبَزَارِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مِثْرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «بَلَّغْنِي أَنْ قَوْمًا يُفْضِلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَوْ كُنْتُ نَقِدْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ فِيهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقْدِيمَةِ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي إِنْ خِيَرَهُ النَّاسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَقَدْ أَخَذْنَا أَخَذَاتًا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا أَحَبَ.

٥٣٥- صحيح البخاري - باب قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج ٥ ص ٧.

٥٣٦- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الاباني - ج ١ ص ١٧٨.

٥٣٧- صحيح البخاري - باب مَنْعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْفَرَسِيِّ - ج ٥ ص ١٤.

٥٣٨- صحيح وضعيف أبي داود - محمد ناصر الدين الاباني - ج ١٠ ص ١٣٤.

٩٩٣- إسناده حسن ... " (٥٣٩) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : " ٣٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْرٍ مَا فُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُتِيَ عَلَيْهِ ﷺ، قَالَ : ثُمَّ أَسْتُخِلْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمَلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِسُنَّتِهِ، ثُمَّ فُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرٍ مَا فُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، ثُمَّ أَسْتُخِلْتُ عُمَرُ، فَعَمَلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَّتِهِمَا، ثُمَّ فُبِضَ عَلَى خَيْرٍ مَا فُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ " (٥٤٠).

وفي كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد : " حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ أَبُو عُثْمَانَ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ دُرْهَمٍ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو جَحْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» // إسناده صحيح " (٥٤١) .

وهذا المعنى منقول عن علي رضي الله عنه بعدة أسانيد ولولا الإطالة لسردت كل الأسانيد .
ولقد جاء في كتب العقائد عند أهل السنة أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على جميع الأمة بعد الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم ،

قال الإمام البيهقي : " وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ " (٥٤٢) .

وقال في كتاب القضاء والقدر : " ٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى يَقُولُ: " السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِيمَانَ، قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلُ أَتَمَّتْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ وَالْفَرَائِضَ وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَجْمَعِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرٌ وَشَرٌّ مِنَ اللَّهِ عزوجل ،..... وَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَّقِدُ فِي التَّفْضِيلِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ " (٥٤٣) .

وفي الفقه الأكبر للإمام أبو حنيفة : " وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين " (٥٤٤) .

وقال الإمام عبد الله بن أحمد حنبل : " سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَمَّا التَّفْضِيلُ فَأَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ» " (٥٤٥) .

٥٣٩- السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة للأباني - ج ٢ ص ٤٨٠ .

٥٤٠- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١٤ ص ٥٧٠ .

٥٤١- السنة - تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - ج ٢ ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

٥٤٢- الاعتقاد - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ص ٣٦٨ .

٥٤٣- القضاء والقدر - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ص ٣٢٩ .

٥٤٤- الفقه الأكبر - أبو حنيفة النعمان بن ثابت - ص ٤١ .

٥٤٥- السنة - عبد الله بن أحمد بن حنبل - ج ٢ ص ٥٧٣ .

وقال الإمام ابن حجر : " وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَفْقِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَعِيمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِي شَأْنِهِ مَا وَقَعَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيِّنَةٌ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ عَلَى هَذَا حَيِّيتَ وَعَلَيْهِ أَمُوتَ وَعَلَيْهِ أُبْعَثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " (٥٤٦) .

وقال الإمام أبو أحمد الحاكم : " سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» وَسَمِعْتُ هَذَا مِنْهُ مِرَازًا: " أَحْيَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ هَذَا قَوْلُنَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا " (٥٤٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ؛ ثُمَّ عُثْمَانُ ؛ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه " (٥٤٨) .

وقد نقل العلامة بدر الدين البعلبي في مختصر الفتاوى المصرية قول شيخ الإسلام في التفضيل، حيث قال : " وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ وَأَفْضَلُهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه " (٥٤٩) .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري : " وأجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: "خيركم قرني" وعلى أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة، وخير العشرة الأئمة الأربعة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم. " (٥٥٠) .

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني : " وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين " (٥٥١) .

وقال الإمام الغزالي : " وَأَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنهم " (٥٥٢) .

وقد نقل العلامة الأيجي إجماع أهل السنة على التفضيل، فقال من ضمن ما أجمع عليه أهل السنة : " والإمام الحق بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والأفضلية بهذا الترتيب " (٥٥٣) .

وقال الإمام الغزنوي الحنفي : " أَفْضَلُ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنهم

٥٤٦- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٩٢ .

٥٤٧- شعار اصحاب الحديث - أبو أحمد محمد بن محمد الحاكم - ص ٣٥ .

٥٤٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٤٠٦ .

٥٤٩- مختصر الفتاوى المصرية - بدر الدين محمد بن علي بن أحمد البعلبي - ص ٥٦٠ .

٥٥٠- رسالة إلى أهل الثغر - أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - ص ١٧٠ .

٥٥١- رسالة القيرواني - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - ص ٩ .

٥٥٢- قواعد العقائد - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ص ٧٠ .

٥٥٣- المواقف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - ج ٣ ص ٧١٧ .

أَجْمَعِينَ" (٥٥٤).

وقال الإمام الخطابي ذاكراً معتقداً أهل الحديث: "وبشهودون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وأنهم الخلفاء الراشدون" (٥٥٥).
وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: "وأفضل أمته أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين" (٥٥٦).

ولقد صرح عبد الله بن جعفر أحد أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم بخيرية أبي بكر رضي الله عنه، قال الإمام الحاكم: "٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قال: «وَلَيْتَا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ خَيْرَ خَلِيفَةِ اللَّهِ، وَأَرْحَمَهُ بَنًا، وَأَخْنَاهُ عَلَيْنَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٤٦٨ - صحيح" (٥٥٧).

ولقد وردت آثار عن أئمة أهل البيت رضي الله عنهم بموالاته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الإمام الدارقطني: "حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بالله قال: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَلِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، قَالَ: نَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ أَبُو صَنْغِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَلَّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَمَا أَضَابَكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَهَوَ فِي عُقْبِي" (٥٥٨).

وقال الإمام الأجري: "١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي ثَوْبٍ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهم، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما؟ فَقَالَا: "يَا سَالِمُ، تَوَلَّيْهُمَا، وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا فَإِنَّهُمَا كَانَا إِمَامَيْنِ هَذِي قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يَا سَالِمُ أَيْسَبُ الرَّجُلُ جَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَدِّي لَا تَنَالَنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَوَلَّيْهُمَا وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا" (٥٥٩).

وقال الإمام الدارقطني: "٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَبِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَنِيئِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: مَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَلَقَدْ وَلَدَنِي مَرَّتَيْنِ" (٥٦٠).

٥٥٤- أصول الدين - جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي - ص ٢٨٧.

٥٥٥- الغنية عن الكلام وأهله - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي - ص ٥٦.

٥٥٦- لمعة الاعتقاد - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ص ٣٥.

٥٥٧- المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الامام الذهبي ج ٣ ص ٨٤، والشریعة - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرئي - ج ٤ ص ١٧١٧، وفوائد الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٢٣.

٥٥٨- فضائل الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٥٣.

٥٥٩- الشريعة - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرئي - ج ٥ ص ٢٢٢٥.

٥٦٠- فضائل الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٥٧.

وقال الإمام الدارقطني: " ٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: نَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا " (٥٦١).

{ أبو بكر أعلم الصحابة }

لقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أعلمية أبي بكر رضي الله عنه على كل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومنها: ما جاء في الصحيحين: " ٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَاذَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ» فَاتَّاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ " (٥٦٢).

ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميزان التقدم للإمامة الأعلمية في قراءة القرآن، قال الإمام مسلم: " ٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً... " (٥٦٣).

فلما كان أبو بكر رضي الله عنه أقرؤهم لكتاب الله تعالى كان هو المقدم عليهم في الصلاة، ولقد جعل النبي ﷺ الخيرية في تعلم القرآن، وتعليمه، قال الإمام البخاري: " ٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» " (٥٦٤).

فلما كان أبو بكر رضي الله عنه قد أنقن القرآن الكريم وتعلمه من رسول الله ﷺ، وكان خيرهم وأعلمهم قدمه رسول الله ﷺ على الجميع.

ولهذا أمر النبي ﷺ المرأة التي قالت له إن جئت ولم أجدك فإلى من أذهب فقال عليه الصلاة وأتم السلام اذهبي إلى أبي بكر وذلك لفضله وتقدمه على جميع الصحابة رضي الله عنه، قال الإمام مسلم: " ١٠ - (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِزَاهِيَةُ بْنُ سَعْدٍ،

٥٦١- فضائل الصحابة - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٨٠، والجامع لأخلاق الراوي - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي

ج ٢ ص ١٠٦.

٥٦٢- صحيح البخاري - باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة - ج ١ ص ١٣٦، وصحيح مسلم - باب: استخلاف الإمام إذا عجز له عذر من مرض وسفر... - ج ١ ص ٣١٦.

٥٦٣- صحيح مسلم - باب: من أحق بالإمامة - ج ١ ص ٤٦٥.

٥٦٤- صحيح البخاري - باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ج ٦ ص ١٩٢.

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ» (٥٦٥).

فأمرها النبي ﷺ إن تأتي أبا بكر رضي الله عنه ومن المعلوم إن مجيء المرأة يتعلق بالأمور الدينية، أو الدنيوية، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمهم في دين الله تعالى، وأكثرهم خبرة في أمور الدنيا أمر النبي ﷺ المرأة أن ترجع إليه دون غيره .

ولقد أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم، كذلك الأمة بالاقتراء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك لأنهما رضي الله عنهما أعلم الأمة، قال الإمام ابن حبان: ٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ غَمْرُو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَافْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهِدْيَ عِمَارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ بِنِ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ" (٣).

"٣" حديث صحيح، إسناده حسن، سالم المرادي: هو سالم بن عبد الواحد المرادي، وقيل: ابن العلاء المرادي أبو العلاء، ذكره المؤلف في "ثقافته" ٤١٠/٦، وروى عنه جمع، وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٨٥/٢: وهو مقبول الرواية، ووثقه العجلي "٥٠٠"، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي "٣٦٦٣" في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن سعد ٣٣٤/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد بوكيع محمد بن عبيد الطنافسي، واقتصر الترمذي في روايته "وأشار إلى أبي بكر وعمر".

وأخرجه أحمد في "المسند" ٣٩٩/٥، وفي "فضائل الصحابة" ٤٧٩ عن محمد بن عبيد الطنافسي، وابنه عبد الله في "الفضائل" ١٩٨ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٨٥/٢ من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقي، كلاهما عن سالم المرادي، به. واقتصر أحمد في "الفضائل" على القسم الأول منه.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٨٥ و ٤٠٢، وفي "الفضائل" ٤٧٨، والحميدي "٤٤٩"، وابن أبي شيبه ١١/١٢، والترمذي "٣٦٦٣"، وابن ماجة "٩٧" في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن سعد ٣٣٤/٢، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٤٨٠/١، والطحاوي في "شرح" = مشكل الآثار "٨٣/٢ - ٨٤، وابن أبي عاصم في "السنة" ١١٤٨ و "١١٤٩"، والحاكم ٧٥/٣، والخطيب في "تاريخه" ٢٠/١٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠٩/٩ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع بن حراش، به.

وبعضهم اختصر متنه، ورجاله ثقات غير هلال مولى ربيع، قال الحافظ في "التقريب":

مقبول يعني عند المتابعة، قلت: قد تابعه عمرو بن هرم في الطريق المتقدمة، وحماد بن دليل عند ابن عدي في "الكامل" ٦٦٦/٢ وهو صدوق، **فالحديث صحيح** " (٥٦٦).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: " وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

وفي "مسند الإمام أحمد" و"جامع الترمذي" عن حذيفة قال: كنا عند النبي - ﷺ - جلوساً، فقال: ((إني لا أدري ما قُدرُ بقائي فيكم، فاقتدوا بالَّذِينَ مِن بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسكوا بعهدِ عمار، وما حدثكم ابنُ مسعودٍ، فصدقوه))، وفي رواية: ((تمسكوا بعهد ابنِ أمِّ عبدٍ، واهتدوا بهدي عمار)). **فنصَّ - ﷺ - في آخر عمره على من يُقتدى به مِن بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاقداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، فإنَّ في حديث سفينة، عن النبي - ﷺ -: ((الخلافةُ بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً))،**

وقد صححه الإمام أحمد، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة " (٥٦٧).

فلما كان الخلفاء الأربعة هم أعلم الأمة حث النبي ﷺ على اتباعهم، ولما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أعلم الأربعة فقد نص عليهما بأسمائهما رضي الله عنهما .

ولقد شهد أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه بأنه أعلمهم في فهم كلام رسول الله ﷺ، **ففي الصحيحين:** " ٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا،** قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنْ أَمَنَّ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» " (٥٦٨).

ولقد أخذ الصحابة من أبي بكر رضي الله عنه المكان الذي يُدفن في النبي ﷺ، **ففي سنن الإمام الترمذي:** " ١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي **يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ،** اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يَضَعُفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ

٥٦٦- صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ١٥ ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

٥٦٧- جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ج ٢ ص ٧٧٥.

٥٦٨- صحيح البخاري - بَابُ الْخَوَافَةِ وَالْمَقَرِّ فِي الْمَسْجِدِ - ج ١ ص ١٠٠، وصحيح مسلم - بَابُ مَنْ قَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - ج ٤ ص ١٨٥٤.

عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً
تحقيق الألباني :

صحيح الأحكام (١٣٧ - ١٣٨)، مختصر الشماثل (٣٢٦) (٥٦٩) .

وممن كان يتعلم من أبي بكر علي رضي الله عنه ، ومن شدة تثبت علي رضي الله عنه كان يستحلف من حدث عن رسول الله ﷺ إلا أبا بكر رضي الله عنه فإنه كان ثبناً جبلاً ففي مسند الإمام أحمد : ٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكِيمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَنِي - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا غُفِّرَ لَهُ " (١) .

(١) إسناده صحيح " (٥٧٠) .

قال العلامة المباركفوري : " (وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ) أَيِ عَلِمْتُ صِدْقَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الكلام بلا حلف وقال بن حجر بَيَّنَّ بِهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه جَلَالَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَمُبَالَغَتَهُ فِي الصَّدْقِ حَتَّى سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صديقاً " (٥٧١) .

وفي عون المعبود : " (وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ) أَيِ عَلِمْتُ صِدْقَهُ بِلَا حَلِيفٍ " (٥٧٢) .

وقال أبو العباس ابن تيمية : " وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا فِي السَّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثًا تَفَعَّنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ حَدِيثًا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: " «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِّرَ اللَّهُ لَهُ» " (٥٧٣) .

ومن عظم مكانة أبي بكر رضي الله عنه العلمية عند رسول الله ﷺ فقد كان يفتي في عهد رسول الله ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقره على فتواه، ففي الصحيحين : ٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ غَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

٥٦٩- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ١٨ .

٥٧٠- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الانزاووط - ج ١ ص ١٧٩ .

٥٧١- تحفة الأحوذى - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - ج ٢ ص ٣٦٧ .

٥٧٢- عون المعبود - محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي - ج ٤ ص ٣٦٨ .

٥٧٣- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - ج ٥ ص ٥١٣ .

فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَنْبِلٍ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَمَنِي صَمَةً وَحَدَّثَ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَجَفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا هَا هِيَ، إِذَا لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ" (٥٧٤).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث الشريف: "وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلالة لذلك وتصديق النبي ﷺ في ذلك" (٥٧٥).

ولقد كان حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة أخذ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي سنن الإمام الدارمي: "١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ» [تعليق المحقق] إسناده صحيح" (٥٧٦).

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه، ولقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالتفقه بالدين، كما ورد في صحيح الإمام البخاري: "١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأَخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ»" (٥٧٧).

{ معاوية رضي الله عنه وما يتعلق به }

{ ترجمة معاوية }

قال ابن سعد: "مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ، وَيُكْنَى

٥٧٤- صحيح البخاري - بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ - ج ٤ ص ٩٢، وصحيح مسلم - بَابُ أَشْخَافِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ - ج ٣ ص ١٣٧٠.

٥٧٥- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١٢ ص ٦٠ - ٦١.

٥٧٦- سنن الدارمي - تحقيق سليم حسين اسد - ج ١ ص ٧١، والمصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ٧ ص ٢٤٢.

٥٧٧- صحيح البخاري - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ - ج ١ ص ٤١.

مُعَاوِيَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَهُ عَقَبٌ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانَ يَكُونُ إِسْلَامُهُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَظْهَرْتُ إِسْلَامِي، وَلَقِيْتُهُ، فَرَحَّبَ بِي»، وَكَتَبَ لَهُ، وَشَهِدَ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِلِيلِ، وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَزَنَها لَهُ بِلَالٌ، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، وَوَلَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِمَشْقَ عَمَلِ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ، فَلَمْ يَزَلْ وَالِيًا لِعُمَرَ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ وَلَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَجَمَعَ لَهُ الشَّامَ كُلَّهَا حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَكَانَتْ وَلَايَتُهُ عَلَى الشَّامِ عَشْرِينَ سَنَةً أَمِيرًا، ثُمَّ بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ، وَاجْتُمِعَ عَلَيْهِ بَغْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَلَمْ يَزَلْ خَلِيفَةً عَشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِلنَّصَفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ سِتِّينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً " (٥٧٨).

{ فضائل معاوية }

قال البخاري: " ٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِبًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَرَوِهِمْ قَالُوا، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَرَّجَتْ إِلَيْهَا ذَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ " (٥٧٩)

وفيه أيضاً: " ٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَغْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» " (٥٨٠).

فهذه تركية صريحة من حبر الأمة ابن عباس لمعاوية رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنه أحد رواة حديث النبي ﷺ في فضل الفقه في الدين، قال الإمام أحمد: " ٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (١)

٥٧٨- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٧ ص ٤٠٦ .

٥٧٩- صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ - ج ٤ ص ١٨ .

٥٨٠- صحيح البخاري - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه - ج ٥ ص ٢٨ - ٢٩ .

(١) إسناده صحيح، من فوق سليمان بن داود ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٢٥)، والترمذي (٢٦٤٥)، والطبراني (١٠٧٨٧)، والبغوي (١٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في "المسند" ٢/٢٣٤، وعن معاوية وسيأتي ٤/٩٩ و ١٠١ " (٥٨١).

فهذه الشهادة من حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه لوحدها كافية .

ولقد حمل البعض قول ابن عباس رضي الله عنه على التقية، فأقول من حمل قول ابن عباس رضي الله عنه في قوله عن معاوية رضي الله عنه فقيه على التقية فقد أخطأ. وجانب الصواب، وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه ما كان يخالف الحق وجها لوجه مع معاوية رضي الله عنه، أو غيره، فكيف يستخدم التقية فيما بينه وبين أحد تلاميذه، وأصحابه وهو ابن أبي مليكة رحمه الله، ولهذا قال الإمام البيهقي: " ٥٤٧١ - وفي رواية أخرى: «دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٥٤٧٢ - وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّقِيَّةِ مِنْهُ؛ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَخَافَ مُعَاوِيَةَ فِي سُكُوتِهِ عَنْ فِعْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَكَانَ أَعْلَمَ وَأَوْرَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَزْتَجِلُّونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَيَمْلَأُونَ مَسَامِعَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَيْفَ يَظُنُّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَصَابَ مُعَاوِيَةُ فِي شَيْءٍ يُنْكَرُهُ بِقَلْبِهِ " (٥٨٢).

ومن اقتداء معاوية برسول الله ﷺ، وتواضعه رضي الله عنه ما جاء في سنن الإمام الترمذي: " ٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ فَيَأْمَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تحقيق الألباني :

صحيح، المشكاة (٤٦٩٩) " (٥٨٣).

وعند الإمام الترمذي وغيره: " ٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا وَأَهْدِ بِهِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تحقيق الألباني :

٥٨١- مسند أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ٥ ص ١١، وقال الامام الاباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي - صحيح - ج ٥ ص ٢٨ .

٥٨٢- معرفة السنن والآثار - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج ٤ ص ٦٠ .

٥٨٣- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الاباني - ج ٦ ص ٢٥٥ .

صحيح، المشكاة (٦٢٣)، الصحيحة (١٩٦٩) " (٥٨٤) .

وقال الإمام الألباني في الصحيحة بعد أن ذكر الرواية وطرقها : " وبالجمله فالحديث

صحيح، وهذه الطرق تزيد قوة على قوة " (٥٨٥) .

وفي التعليقات الحسان : " ٧١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَخْطَبَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ السَّمْعِيِّ عَنِ الْإِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ)

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح لغيره . ((الصحيحة)) (٣٢٢٧) " (٥٨٦) .

وفي مصنف الإمام عبد الرزاق : " ٢٠٧١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: «مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَيْمَةِ يَا مِسْوَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ارْضَيْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ أَحْسِنَ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ: «لَتَكَلَّمَنَّ بِدَابَاتِ نَفْسِكَ» قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا أَبْرَأُ مِنَ الدُّنُوبِ فَهَلْ لَكَ دُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلِكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ لَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَاللَّهِ لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأُمُورِ الْعَظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَى مَا سِوَاهُ» قَالَ: «فَقَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَصَمْنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ " (٥٨٧) .

وقد صحح الإمام ابن عبد البر هذا الأثر في الاستيعاب حيث قال بعد أن ذكره : " وهذا الخبر من أصح ما يروى من حديث ابن شهاب رواه عنه معمر وجماعة من أصحابه " (٥٨٨) .

وفي كتاب السنة للخلال : " ٦٥٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي» ؟ قَالَ: " بَلَى، قُلْتُ: وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ» // إسناده صحيح " (٥٨٩) .

٥٨٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٨ ص ٣٤٢، والآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ج ٢ ص ٢٢٦ .

٥٨٥- سلسلة الاحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٤ ص ٤٦٨ .

٥٨٦- سلسلة الاحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٤ ص ٤٦٨ .

٥٨٧- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج ١١ ص ٣٤٤ .

٥٨٨- الاستيعاب - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ١ ص ٤٤٦ .

٥٨٩- السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٤٣٢ .

وفيه أيضاً: " ٦٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوُحْيِ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلٌ سَوَاءٌ رَدِيءٌ، يُجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلَا يُجَالِسُونَ، وَتُبَيَّنَ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ، لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٥٩٠).
وفيه أيضاً: " ٦٦٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سِئِلَ الْمُعَافَى وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ سَأَلْتُهُ: مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلَ مِنْ سِتِّمَائَةٍ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٥٩١).

وفيه أيضاً: " ٦٩٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سِنْدِيٍّ قَرَأَتهُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ قَالَ: كُنْتُ، أَوْ حَضَرْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلُهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لِي خَالَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِصُ مُعَاوِيَةَ، وَرَبِّمَا أَكَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُبَادِرًا: «لَا تَأْكُلْ مَعَهُ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٥٩٢).

وفيه أيضاً: " ٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتُحْنُ بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ يَغْفُوبُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ» // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٥٩٣).

{ تَرْضِي عِلْمَاءُ الْأَمَةِ الْكِبَارِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ }
وقال الإمام الشافعي: " وقد رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى بَنِي عَبَّاسٍ عَنْهُمَا وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْأَلَهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُزَنَّدِ فَقَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ " (٥٩٤).
وقال الإمام البخاري: " ٤٥٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (٥٩٥).

وقال: " ١٥٠١ - عُثَيْدُ بْنُ وَرْدَانَ التَّجِيبِي، أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ حَرْمَلَةُ بْنُ عُمَرَ، الْمِصْرِيُّ. " (٥٩٦).

- ٥٩٠- السنة للخلال - تحقيق: د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٤٣٤.
- ٥٩١- السنة للخلال - تحقيق: د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٤٣٥.
- ٥٩٢- السنة للخلال - تحقيق: د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٤٤٨.
- ٥٩٣- السنة للخلال - تحقيق: د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٤٦٠.
- ٥٩٤- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - ج ٦ ص ١٧٠.
- ٥٩٥- التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٥ ص ١٤٩.
- ٥٩٦- التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٦ ص ٦.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري : " وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما فدل على تأويل واجتهاد " (٥٩٧) .

وقال الإمام ابن عبد البر : " وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مَنْ رَعِمَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَالَ لَا تَرَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يُرِيدُ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ عَنْ تَغْيِيرِ مِثْلِ هَذَا وَالْحَفِظُ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ " (٥٩٨) .

وقال الإمام ابن حزم : " عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه " (٥٩٩) .

وقال : " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا أَمْرُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فبخلاف ذَلِكَ " (٦٠٠) .

وقال : " وَقَطَعْنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مَخْطُونَ مُجْتَهِدُونَ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا " (٦٠١) .

وقال في الرسالة الباهرة : " لأنه إنما فتحت مصر والشام في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأفريقية في زمان معاوية رضي الله عنه " (٦٠٢) .

وقال : " ثُمَّ فَتَحَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إفريقية وجميع بلاد البربر إلى بلاد السودان - أسلم كل من ذكرنا؛ وحاصر القُسْطَنْطِينِيَّة " (٦٠٣) .

وقال : " مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه : ولي الخلافة بعد علي عليه السلام عشرين سنة " (٦٠٤) .
وقال الإمام أبو عبد الله الرازي : " وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه . " (٦٠٥) .

وقال : " وَرُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه " (٦٠٦) .

وقال الإمام الماوردي : " حَكَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه في بحر الروم " (٦٠٧) .

وقال : " وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - : كُلُّ سَرَفٍ قَبَارِئِهِ حَقٌّ مُصْبَحٌ " (٦٠٨) .

وقال الحافظ العلائي : " ٩٠٤ - يزيد بن أبي مريم عن معاوية رضي الله عنه قال بن عساكر وله رؤية من وائلة " (٦٠٩) .

- ٥٩٧- الإبانة - أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - ج ١ ص ٣٥١ .
٥٩٨- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٧ ص ٢٢٠ .
٥٩٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٤ ص ٧٣ .
٦٠٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٤ ص ١٢٤ .
٦٠١- الفصل في الملل والأهواء والنحل - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٤ ص ١٢٥ .
٦٠٢- الرسالة الباهرة - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ١ ص ٥ .
٦٠٣- رسائل ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٢ ص ١٢٦ .
٦٠٤- رسائل ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٢ ص ٦٥ .
٦٠٥- تفسير الرازي - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ٢٠ ص ٢٩٣ .
٦٠٦- تفسير الرازي - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ٢٣ ص ١٨٠ .
٦٠٧- النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - ج ٣ ص ٢٩٣ .
٦٠٨- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي - ص ١٨٧ .
٦٠٩- جامع التحصيل - أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي - ج ١ ص ٣٠٢ .

وقال الإمام القرطبي: " وَيُرَوَّى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمَّا أَقْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ عَاتَبَ سَعْدًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ حِينَ اقْتَتَلَا، وَلَا مِمَّنْ قَاتَلَ الْفِتَّةَ الْبَاغِيَّةَ " (٦١٠) .

وقال الإمام الخطيب في ترجمة أسامة بن زيد رضي الله عنه: "ويكنى أبا محمد قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة وكان قد نزل وادي القرى ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " (٦١١) .

وقال الإمام ابن الجوزي في نقله لأثر ضرار بن نصره: " قال فذرقت دموع معاوية رضي الله عنه حتى خرت على لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء ثم قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك " (٦١٢) .

وقال في ترجمة قيس بن سعد بن عباد رضي الله عنه: " وتوفي قيس بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " (٦١٣) .

وقال الإمام السيوطي: " وقال معاوية رضي الله عنه: أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده " (٦١٤) .

وقال الإمام ابن عساكر: " ١٠٣٠ ثابت بن قيس بن الخطيم واسمه ثابت بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر وهو كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري الظفري

له صحبة وشهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها وصحب علياً رضي الله عنه وولاه المدائن ووفد على معاوية رضي الله عنه " (٦١٥) .

وقال الإمام النووي: " وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَهُوَ مِنَ الْغُدُولِ الْفُضَّلَاءِ وَالصَّحَابَةِ النَّجَبَاءِ رضي الله عنه " (٦١٦) .

وقال: " وَعَمَرُوا هَذَا السَّاعِي هُوَ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَأَهُ عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما " (٦١٧) .

وقال الإمام السبكي: " ومما يدل على ذلك قول عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهم: أمرتك أمراً جازماً فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وابن هاشم هذا رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنهم فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه معاوية لشدة حلمه وكثرة عفوه فأطلقه فخرج عليه مرة

٦١٠- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ١٦ ص ٣١٩ .

٦١١- المتفق والمفترق - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ٢ ص ١٥ .

٦١٢- صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١١٨ .

٦١٣- صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٢٨٠ .

٦١٤- تاريخ الخلفاء - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ١ ص ١٠٨ .

٦١٥- تاريخ مدينة دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ١١ ص ١٣٦ .

٦١٦- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٥ ص ١٤٩ .

٦١٧- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٢٠٨ .

أخرى فأنشده عمرو البيت في ذلك لا في علي رضي الله عنه وإنما نبهنا على ذلك مخافة أن يتوهمه متوهم " (٦١٨) .

وقال الإمام الغزالي : " وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنياً على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة " (٦١٩) .

وقال الإمام ابن حجر : " ١٥٠٢ - عبد الله بن يحيى المؤدب عن إسماعيل بن عياش بخبر باطل في فضل معاوية رضي الله عنه لا يدري من ذا انتهى وتقدم الحديث المذكور في ترجمة الحسن بن شعيب وكلام المؤلف في عبد الله بن يحيى " (٦٢٠) .

وقال : " ١٤١٠ - محمد بن يزيد العابد قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة فذكر خبراً موضوعاً هو آفته في فضائل معاوية رضي الله عنه " (٦٢١) .

وقال : " ٥٢٧٨ - يزيد بن زياد وابن أبي زياد المدني شيخ لمالك عن محمد بن كعب وعنه مالك وثقه النسائي مات في خلافة معاوية رضي الله عنه " (٦٢٢) .

{ معاوية من كتبة الوحي }

قال الإمام البيهقي : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا جَاءَ إِلَّا إِلَيَّ فَأَخْتَبَأْتُ عَلَى بَابٍ فَجَاءَ فَحَطَّابِي خَطَاءً فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَأَذْهَبَ فَادْعُهُ» فَأَتَيْتُهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ»، قَالَ: فَمَا شَبِعَ بَطْنَهُ»، قَالَ: فَمَا شَبِعَ بَطْنَهُ أَبَدًا وَرَوَى عَنْ هُرَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ " (٦٢٣) .

وقال الإمام القرطبي : " وَقَدْ عُدَّ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُمْ وَقَدْ ائْتَمَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَقِرَائَتِهِ وَخَلَطَهُ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا خَالُهُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ فَأَشْهَرُ مِنْ هَذَا وَأَظْهَرُ " (٦٢٤) .

وقال الإمام ابن قدامة : " ومعاوية خال المؤمنين، وكتب وحي الله، أحد خلفاء المسلمين رضي الله عنهم " (٦٢٥) .

٦١٨- الإبهاج - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي - ج ٢ ص ٧ .

٦١٩- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج ١ ص ١١٥ .

٦٢٠- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ٣ ص ٣٧٦ .

٦٢١- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ٥ ص ٤٢٢ .

٦٢٢- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ٤٤٠ .

٦٢٣- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٦ ص ٤٨٠ .

٦٢٤- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ٨ ص ١٨١ .

٦٢٥- لمعة الاعتقاد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي - ج ١ ص ٣١ .

وقد اعترف الراضي نعمة الله الجزائري أثناء طعنه بالقرآن الكريم بأن معاوية رضي الله عنه كان من كتبة الوحي، **حيث قال**: " وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خالٍ من التحريف وذلك أن عثمان قد كان من كتاب الوحي لمصلحة رآها النبي ﷺ وهي أن لا يكذبوه في أمر القرآن بأن يقولوا إنه مفترى أو أنه لم ينزل به الروح لإلأمين، كما قاله أسلافهم بل قالوه هم أيضاً **وكذلك جعل معاوية من الكتاب قبل موته بستة أشهر** لمثل هذه المصلحة أيضاً " (١٦٦).

{ **جهاد معاوية رضي الله عنه ودخوله في الدين وعدهم الله بالحسنى** }

يدخل معاوية رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا **وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠]، وذلك لأن هذا الخطاب للصحابية الكرام، فمن ثبت له الجهاد بعد الفتح سواء في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد موته فداه أبي وأمي فالحكم يشملهم، وأما ما يتعلق بالإنفاق فإن الإنفاق يكون بالسر والعلن، ومن المعلوم أن السر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فلا نحتاج أن نعرف ثبوت الإنفاق، أو عدمه بالنسبة لأي صحابي، وذلك لأن الله تعالى قد قدم نفقة السر على العلن، والسر لا يعلمه إلا الله تعالى، والصحابية الكرام بذلوا الغالي والنفيس في نصرة الدين رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري: " ٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَزَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْبَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَحَرَجَتْ مَعَ رَوْحِهَا عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ غَازِيًا **أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِيَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ** " (١٦٧).

قال ابن حجر: " قوله **أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ** كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَانَتْ غَزَاتُهُمْ إِلَى قَبْرِصَ وَبِهَا مَاتَتْ أُمُّ حَزَامٍ " (١٦٨).

وقال أيضاً: " وَقَوْلُهُ فِيهِ **أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ** كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ " (١٦٩).

وقال أبو عمر بن عبد البر: " وَفِيهِ **فُضِّلَ لِمُعَاوِيَةَ** رَجِمَهُ اللَّهُ إِذْ جَعَلَ مَنْ عَرَا نَحْتَ

٦٢٦- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٧.

٦٢٧- صحيح البخاري - بَابُ فُضِّلَ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ - ج ٤ ص ١٨ .

٦٢٨- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٨٩ .

٦٢٩- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ٦ ص ١٨ .

رَأَيْتَهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ " (٦٣٠).

وفي تاريخ أبي زرعة: "حدثنا أبو زرعة قال: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ غَلَّاقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: غَزَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قُبْرَسَ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاخْتَهُ ابْنَةُ قُرْظَةَ" (٦٣١).

وفي تاريخ الطبري: "قال أبو جعفر ولما غزا معاوية قبرس صالح أهلها فيما حدثني علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني سليمان بن أبي كريمة والليث بن سعد وغيرهما من مشيخة ساحل دمشق أن صلح قبرس وقع على جزية سبعة آلاف دينار يؤدونها إلى المسلمين في كل سنة ويؤدون إلى الروم مثلها ليس للمسلمين أن يحولوا بينهم وبين ذلك على ألا يغزوهم ولا يقاتلوا من وراءهم ممن أرادهم من خلفهم وعليهم أن يؤذونا المسلمين بمسير عدوهم من الروم إليهم وعلى أن يبطرق إمام المسلمين عليهم منهم وقال الواقدي غزا معاوية في سنة ثمان وعشرين قبرس وغزاها أهل مصر وعليهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح حتى لقوا معاوية فكان على الناس" (٦٣٢).

وقال خليفة بن خياط: "غزو قبرس قال ابن الكلبي وفيها غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاخترت بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حزام بنت ملحان الأنصارية فأتى قبرس فتوقفت أم حزام فقبرها هناك" (٦٣٣).

وقال اليعقوبي الشيعي: "وافتح معاوية بن أبي سفيان قبرس" (٦٣٤).

وقال الإمام أحمد بن عمرو: "٥٢٤- حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء قال ثغر المسلمون من حائط قيسارية فلسطين ثغرة فتحاماها الناس فكتب عمر إلى معاوية رضي الله تعالى عنهما بتوليها قتالها فتناول اللواء وانقض الناس وتبعوه فركز لواءه في الثغرة فقال أنا بن عنبسة يريد الأسد" (٦٣٥).

وقال الإمام البيهقي: "١٨٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَهُوَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ قَالَ فَكَانُوا يَزْمُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِسِتَيْنَ مَنْجَنِيْقًا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو" (٦٣٦).

وقال خليفة بن خياط: "سنة تسع عشرة فتح قيسارية فيها فتحت قيسارية أميرها معاوية بن أبي سفيان وسعيد بن عامر بن حذيم كل أمير على جنده فهزم الله المشركين وقتل منهم مقتلة عظيمة قال ابن الكلبي وذلك في سنة تسع عشرة وقال ابن إسحاق سنة

٦٣٠- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - ج ١ ص ٢٢٥ .

٦٣١- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - ج ١ ص ٢٢٥ .

٦٣٢- تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٦٠٢ .

٦٣٣- تاريخ خليفة بن خياط - ص ١٦٠ .

٦٣٤- تاريخ اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب - ج ١ ص ١٧٢ .

٦٣٥- الآحاد والمثاني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ج ١ ص ٤٢٩ .

٦٣٦- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٩ ص ٨٤ .

عشرين " (٦٣٧) .

وقال الإمام ابن عساكر : " أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدي أبو عبد الله أنا محمد بن عوف المزني أنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين بن السمسار أنا أبو بكر محمد بن خريم نا هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الفرعي من خثعم **وكان ممن شهد قيسارية قال حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهر** ومقاتلة الروم الذين يرزقون فيها مائة ألف وسامرتها ثمانون ألفاً ويهودها مائتا ألف فدلهم لنطاق على عورة وكان من الرهون فأدخلهم من قناة يمشي فيها الجمل بالجمل وكان ذلك يوم الأحد فلم يعلموا وهم في الكنيسة إلا وبالتكبير على باب الكنيسة فكانت بوارهم " (٦٣٨) .

وقال المفيد : " وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن أبا سفيان أسلم قبل الفتح بأيام، وجعل رسول الله ﷺ الأمان لمن دخل داره تكرمة له وتمييزاً عن سواه، وأسلم معاوية قبله في عام القضية وكذلك كان إسلام يزيد بن أبي سفيان . **وقد كان لهؤلاء الثلاثة من الجهاد بين يدي رسول الله ﷺ** ما لم يكن لأبي بكر وعمر وعثمان، لأن أبا سفيان أبلى **يوم حنين بلاءً حسناً**، وقاتل يوم الطائف قتالاً لم يسمع بمثله في ذلك اليوم لغيره، وفيه **ذهبت عينه**، وكانت راية رسول الله ﷺ مع ابنه يزيد بن أبي سفيان، وهو يقدم بها بين يدي المهاجرين والأنصار. وقد كان أيضاً لأبي سفيان بعد النبي ﷺ مقامات ومعروفة في الجهاد، وهو صاحب يوم اليرموك، وفيه **ذهبت عينه الأخرى**، وجاءت الأخبار أن الأصوات خفيت فلم يسمع إلا صوت أبي سفيان، وهو يقول : يا نصر الله اقترب. والراية مع ابنه يزيد، وقد كان له بالشام وقائع مشهورات. **ولمعاوية من الفتوح بالبحر وبلاد الروم والمغرب والشام في أيام عمر وعثمان وأيام إمارته** وفي أيام أمير المؤمنين عليه السلام وبعده ما لم يكن لعمر بن الخطاب " (٦٣٩) .

وقال المفيد في الإرشاد : " وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم حنين في قريش خاصة، وأجزل القسم للمؤلفة قلوبهم كأبي سفيان بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي أمية، ومعاوية بن أبي سفيان، وهشام بن المغيرة، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن في أمثالهم " (٦٤٠) .

{ الناسخ والمنسوخ }

لقد ورد النسخ في الكتاب والسنة، وما ورد في الكتاب والسنة وجب على الأمة الآخذ به، والعمل بمقتضاه، ولا يمكن العمل بالحكم إلا بعد الفهم لمعنى النصوص الواردة فيه،

٦٣٧- تاريخ خليفة بن خياط - ص ١٤١ .

٦٣٨- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ١٥ ص ٢٤ .

٦٣٩- الإفصاح - الشيخ المفيد - ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٦٤٠- الإرشاد - المفيد - ج ١ ص ١٤٥ .

وطريقة الفهم المعتمدة عند أهل العلم هي الضوابط العلمية المتبعة عند أهل التخصص في العلوم الشرعية، فيكون تفسير القرآن مثلاً بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والعلماء المعبرين، وكذلك من خلال اللغة، والتعامل مع السنة النبوية المطهرة بنفس الشكل، وهو تفسير السنة بالسنة، وبفهم الصحابة الكرام ومن كان على سيرتهم ممن جاء بعدهم والتركيز على أهل القرون المفضلة الثلاثة الأولى، وذلك لأن النبي ﷺ قد بين فضلهم، ومدحهم، وأنهم خير قرون الأمة، وكذلك من خلال اللغة، كل هذا من الناحية الإجمالية ومن أراد التفصيل بذلك فعليه بكتب أصول التفسير، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه ففيها التفصيل الممتاز .

{ تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح }

قال الأزهري : " قال أبو إسحاق الرّجّاج: **النَّسخُ في اللغة:** إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. والعرب تقول: **نَسَخَتِ الشمس الظِّلَّ** والمعنى أذهبت الظِّلَّ وحلّت محله " (٦٤١). **وقال ابن منظور :** " **والنَّسخُ** إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفي التنزيل ما نُسَخَ من آية أو نُسخ منها أو مثلاً والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة وقرأ عبد الله بن عامر ما نُسَخَ بضم النون يعني ما ننسخك من آية والقراءة هي الأولى ابن الأعرابي **النسخ** تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونُسَخَ الآية بالآية إزالة مثل حكمها **والنسخ** نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ... " (٦٤٢).

وقال الجرجاني : " **النسخ** في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته **وفي الشرع** هو أن يرد دليل شرعي متراحياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه " (٦٤٣).

وقال إمام الحرمين : " **النسخ** وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته

وحده هو الخطاب **الدال على رفع الحكم** الثابت بالخطاب المتقدم على وجه **لولاه** **لكان ثابتاً** مع تراخيه عنه " (٦٤٤).

وقال الدكتور القطان : " والنسخ لغة: يُطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته. ونسخت الريح أثر المشي - ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه. وفي القرآن: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الباقية: ٢٩]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف **والنسخ في الاصطلاح:** رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي " (٦٤٥).

٦٤١- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري - ج ٢ ص ٤٤٥ .

٦٤٢- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٣ ص ٦١ .

٦٤٣- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ص ٣٠٩ .

٦٤٤- الورقات - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - ص ٢١ .

٦٤٥ مباحث في علوم القرآن - مناع بن خليل القطان - ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

أما الأدلة على النسخ في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

قال الإمام السمعاني: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

والنسخ في اللغة: رفع الشيء وإقامة غيره مقامه. يُقال: نسخت الشمس الظل. أي رفعته وأقامت الضياء مقامه.

وقد يكون بمعنى رفع الشيء من غير إقامة غيره مقامه. يُقال: نسخت الرياح الآثار إذا رفعته من أصلها من غير شيء يقوم مقامها. والنسخ جائز في الجملة باتفاق الأمة. **ونسخ القرآن على وجوه:**

منها نسخ يوجب رفع التلاوة والحكم جميعاً. وذلك مثل ما روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف " أن قوماً من الصحابة قاموا ليقرأوا سورة فلم يذكروا منها إلا قوله: {بسم الله الرحمن الرحيم} فعدوا على النبي وأخبروه بذلك فقال عليه السلام: " تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها "

وقيل إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة؛ فرفع أكثرها تلاوة وحكماً. **ومن النسخ ما يوجب رفع التلاوة دون الحكم** وذلك مثل آية " الرجم " رفعت تلاوتها وبقي حكمها.

ومنه ما يوجب رفع الحكم دون التلاوة. مثل آية " الوصية للوالدين والأقربين " وآية " عدة الوفاة بالحوال " ومثلها آية " التخفيف في القتال " وآية " الممتحنة " ونحو ذلك. ومن وجوه النسخ ما يوجب رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، وذلك مثل القبلة نسخت إلى الكعبة، والوصية نسخت إلى الميراث، وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومقاومة الواحد العشرة في القتال نسخت إلى مقاومة الواحد الاثنين. ونحو ذلك " (٦٤٦) .

وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير الآية الكريمة المباركة: " قال أئمة اللغة: إِنَّ أَصْلَ النَّسخِ النَّقْلُ، سَوَاءً كَانَ نَقْلَ الشَّيْءِ بِدَائِهِ كَمَا يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَوْ نَقَلْتُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ نَقْلَ صُورَتِهِ كَمَا يُقَالُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، إِذَا نَقَلْتُ عَنْهُ صُورَةَ مِثْلِ الْأَوَّلَى، وَوَرَدَ: نَسَخْتُ الرِّيحَ الْأَثَرَ: أَيَّ أَرَأَيْتَهُ. وَأَصْلُ النَّسْيَانِ التَّرْكُ أَوْ هُوَ غَائِبُهُ اللَّازِمَةُ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ أَتَيْتُكَ آيَاتِنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴾ [طه: ١٢٦] أَيَّ تَرَكْتَهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، فَجَزَأُوكَ أَنْ تُتْرَكَ فِي الْعَذَابِ فَاحْفَظِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ " (٦٤٧) .

ومن الأدلة القرآنية على حكم النسخ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبْدِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

٦٤٦- تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - ج ١ ص ١٢١.

٦٤٧- تفسير المنار - محمد رشيد بن علي رضا الحسيني - ج ١ ص ٣٤١ .

قال العلامة الألوسي رحمه الله : " { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ } أي إذا نزلنا آية من القرآن مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها **بأن نسخناها بها**، والظاهر على ما في البحر أن المراد نسخ اللفظ والمعنى، ويجوز أن يراد نسخ المعنى مع بقاء اللفظ ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١] من المصالح فكل من الناسخ والمنسوخ منزل حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة " (٦٤٨).

وقال الحافظ ابن الجوزي : " **بَابُ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنَسُوحًا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُقَرُّونَ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عزوجل: ﴿ مَا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] " (٦٤٩).**

وقال أيضاً : " **أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْسُوحَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبٍ أَحَدَهَا: مَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ.**

الثَّانِي: مَا نَسَخَ حُكْمَهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، لِأَجَلِهِ وَضَعْتُ كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ.

وَالثَّالِثُ: مَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، كَأَيَّةِ الرَّجْمِ " (٦٥٠).

وقال العلامة السبكي : " **يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ونسخهما معاً** وخالف في ذلك كله بعض الشاذين " (٦٥١).

وقال الإمام ابن حزم : " فصل وهو على ثلاثة أنواع

١ - **نسخ الخط والحكم** * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما احفظ منها إلا هذه الآية * (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) *

٢ - **الثاني نسخ الخط دون الحكم** * عن عمر رضي الله عنه قال كنا نقرأ * (ألا ترغبوا الرغبة عنهما) * بمعنى الأعراض عن آبائكم، ومن ذلك * (الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) * معناه المحصن والمحصنة

٣ - **والثالث نسخ الحكم دون الخط** أوله أمر القبله بأن المصلي يتوجه حيث شاء لقوله تعالى عزوجل * (فأينما تولوا فثم وجه الله) فنسخ ذلك والتوجه إلى بيت المقدس بقوله عزوجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ونظارها كثيرة " (٦٥٢).

وقال العلامة ابن سلامة : " **باب الناسخ والمنسوخ**

أعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو: رفع الشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ.

٦٤٨- تفسير الألوسي - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي - ج ١٠ ص ٣٠١.

٦٤٩- نواسخ القرآن - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص ١١٩.

٦٥٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٦٤.

٦٥١- الإيهام في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين - ج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

٦٥٢- الناسخ والمنسوخ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ص ٩.

والمنسوخ في كتاب الله عز وجل على **ثلاثة أضرب**:

فمنه: ما نسخ خطه وحكمه.

ومنه: ما نسخ خطه وبقي حكمه.

ومنه: ما نسخ حكمه وبقي خطه " (٦٥٣) .

وقال العلامة الزرقاني: " **أنواع النسخ في القرآن**

...

أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم.

١ - أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين

ويدل على وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن وهو حديث صحيح وإذا كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي بل لا بد فيه من توقيف وأنت خير بأن جملة عشر رضعات معلومات يحرم من ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى وليس العمل بما تفيد من الحكم باقياً وإذا ثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً كأبي مسلم وأضرابه.

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة:

منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة: ١٢] منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تُفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ١٣] على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كليهما باقية.

ومنها أن قول سبحانه: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى.

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن

الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالاً كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألْبَتَةً اه وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ.

ويدل على وقوعه أيضاً ما صح عن أبي بن كعب أنه قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من

أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ.

ويدل على وقوعه أيضاً الآية الناسخة في الرضاع وقد سبق ذكرها في النوع الأول. ويدل على وقوعه أيضاً ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة وأنها نسيت إلا آية منها وهي لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ثبت جوازهما لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع كأبي مسلم ومن لف لفه ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً.

ويمكنك أن تفهم هؤلاء الشذاذ من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف لهذين النوعين فتقول إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها وجواز الصلاة بها وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما في أن كلاً من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم **وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض** وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين " (١٥٤) .

{ الناسخ والمنسوخ وأقسامه عند الإمامية }

قال الطوسي : " فالنسخ في الشرع : على ثلاثة أقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً. فالأول - كقوله : " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين " إلى قوله : " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبون مائتين " ، فكان الفرض الأول وجوب ثبات الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للثنين، وغير ذلك من الای المنسوخ، حكمها، وتلاوتها ثابتة، كآية العدة، وآية حبس من يأتي بالفاحشة، وغير ذلك **والثاني - كآية الرجم. قيل أنها كانت منزلة لرفع لفظها وبقي حكمها. **والثالث** - هو مجوز وإن لم يقطع بأنه كان. وقد روي عن أبي بكر أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر المعنى: واختلفوا في كيفية النسخ على أربعة أوجه: - قال قوم: يجوز نسخ الحكم والتلاوة من غير أفراد واحد منهما عن الآخر. - وقال آخرون: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة. - وقال آخرون: يجوز نسخ القرآن من اللوح المحفوظ، كما ينسخ الكتاب من كتاب قبله. - **وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معاً - وهو الصحيح - وقد دللنا على ذلك، وأفسدنا سائر الأقسام في العدة في أصول الفقه. وذلك إن سبيل النسخ سبيل سائر****

ما تعبد الله تعالى به، وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به، زال بزواله. وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا القدر كاف في إبطال قول من أبي النسخ - جملة - واستيفاءه في الموضوع الذي ذكرناه. وقد أنكر قوم جواز نسخ القرآن، وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم، وقد جاءت أخبار متظافرة بأنه كانت أشياء في القرآن نسخت تلاوتها، فمنها ما روي عن أبي موسى: إنهم كانوا يقرؤون لو أن لابن آدم وأديين من مال لا تبغى إليهما ثالث، لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب. ثم رفع. وروي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة: - قرأنا فيهم كتاباً - بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، ثم إن ذلك رفع. ومنها الشيخ والشيخة - وهي مشهورة - ومنها ما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر. ومنها ما حكى: إن سورة الأحزاب كانت تعادل سورة البقرة - في الطول - وغير ذلك من الأخبار المشهورة بين أهل النقل. والخبر على ضربين: أحدهما - يتضمن معنى الأمر بالمعروف - فما هذا حكمه - يجوز دخول النسخ فيه. والآخر يتضمن الأخبار عن صفة الأمر. لا يجوز تغييره في نفسه، ولا يجوز أن يتغير من حسن إلى قبح أو قبح إلى حسن، فإن ذلك لا يجوز دخول النسخ فيه. وقد بينا شرح ذلك في العدة " (٦٥٥) .

وقال : " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: أحدها - نسخ حكمه دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فإن الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه **والثاني** - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) **الثالث** - ما نسخ لفظه وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله إن عشر رضعات تحرمن، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " (٦٥٦) .

وقال : " فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم جميع ما ذكرناه جاز دخول النسخ فيه لأن التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في أحدهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة فإن قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك إلا نقض لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن يكون دلالة ما دامت ثابتة وإلا كان نقضاً على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضاً لكونها دلالة لأنها إنما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة وأما إذا تغير حال الحكم وخرج من

٦٥٥- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٥ .

٦٥٦- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ١٣ .

كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك إنه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وأن لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم أن يقولوا إن هذا المذهب يؤدي إلى أنه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا إنما نمنع في الموضوع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلاً وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها وقصد بها ذلك وإنما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقى التلاوة لما فيها من المصلحة وذلك يخالف ما سأل السائل عنه وإما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة وليس لهم أن يقولوا أن الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاءه وذلك إن التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه ألا ترى أن انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما خروجه عليه (السلام) من كونه نبياً ﷺ كذلك القول في التلاوة والحكم ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالمياً لأن العلم موجب لا أنه دال **وأما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيما وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتريص أربعة اشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد للعشرة وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ إبقاء التلاوة وبقى الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف وكذلك روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك **وأما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس فجرت بنسخة تلاوة وحكماً وإنما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " (٦٥٧).****

وقال الطبرسي: " والنسخ في القرآن على ضروب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم).

ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم.

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من مال، لا تبغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ثم رفع. وعن أنس أن السبعين من

الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم كتاباً. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع " (٦٥٨).

وقال القطب الراوندي : " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه. **والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام :** نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً. **فالأول كقوله** ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: ٦٥-٦٦). فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للإثنين، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة. ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك. **والثاني كآية الرجم**، فقد روي أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاءً بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) فرفع لفظها وبقي حكمها. **والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان**، وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر). واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبي النسخ. ومعنى الآية : ما نبذل من آية أو تركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " (٦٥٩).

وقال الشريف المرتضى : " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة، **فجائز دخول النسخ فيهما معاً، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة.** ومثال نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحوال، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. **ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به**، لأنه من جهة خبر الآحاد، وهو ما روى أن من جملة القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الآحاد، وهو ما روي عن عايشة أنها قالت : (كان فيما أنزل الله سبحانه وتعالى عشر رضعات يحرمن) فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى " (٦٦٠).

{ أصول أهل السنة والجماعة في الصفات }

لقد نقل الإمام بن بطّة قول الإمام أحمد فيما يتعلق بالصفات الله تعالى، **حيث قال :** " ٢٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَعْبُدُ اللَّهَ بِصِفَاتِهِ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، قَدْ أَجْمَلَ الصِّفَةَ

٦٥٨ - مجمع البيان - الطبرسي - ج ١ ص ٣٣٨.

٦٥٩ - فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ - ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٦٦٠ - الذريعة - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

لِنَفْسِهِ، وَلَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَتَقُولُ كَمَا قَالَ وَنَصِفُهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَعَدَّى ذَلِكَ " (٦١١) .

ونقل الإمام الذهبي في السير قول الإمام أبو بكر الخطيب في الصفات، فقال: " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الرَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ قَالَ: أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ، فَإِنَّ مَا رُويَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ، مَذْهَبُ السَّلَفِ إِبْتِثَانُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالشَّبْهِ عَنْهَا، وَقَدْ نَقَاهَا قَوْمٌ، فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ، فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الشَّبْهِ وَالتَّكْيِيفِ، وَالْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ سُلُوكُ الطَّرِيقَةِ الْمَتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْمُقَصَّرِ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعُ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَيُحْتَدَى فِي ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِبْتِثَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا هُوَ إِبْتِثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْتِثَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ إِبْتِثَاتٌ صِفَاتُهُ إِنَّمَا هُوَ إِبْتِثَاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْتِثَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ. فَإِذَا قُلْنَا: لِلَّهِ يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا جَوَارِحُ.

وَلَا نُسَبِّحُهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحُ وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ، وَنَقُولُ: إِنَّمَا وَجِبَ إِبْتِثَانُهَا لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَّ بِهَا، وَوَجِبَ نَفْيُ الشَّبْهِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ٤) " (٦١٢).

وقال أيضاً في ترجمة الخطيب: " فَقَدْ صَرَّحَ الْخَطِيبُ فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ بِلا تَأْوِيلٍ " (٦١٣) .

وقال الإمام الذهبي في السير مبيناً عقيدته في الصفات، حيث قال: " قُلْتُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ الْاِسْتِثْوَاءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ، قَدْ صَحَّتْ بِهَا النُّصُوصُ، وَنَقَلَهَا الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا بَرْدٌ وَلَا تَأْوِيلٌ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهَا مَعَ إِضْفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُشَبِّهُ نَعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تُتَّبَعِي الْمُنَاطَرَةَ، وَلَا التَّنَازُعَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُحَاوَلَةً لِلرَّدِّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حُومًا عَلَى التَّكْيِيفِ أَوْ التَّعْطِيلِ " (٦١٤).

وقال: " قُلْتُ: قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَافِ وَغَيْرِ الْمُهِمِّ، وَمَا أَبْقُوا مُمَكِّنًا، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حُثْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّ قِرَاءَتَهَا وَإِمْرَارَهَا عَلَى مَا جَاءَتْ هُوَ الْحَقُّ، لَا تَفْسِيرٌ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَتَوَقَّضَ بَذَلِكَ، وَتَسَكَّتُ أَفْنِدَاءُ بِالسَّلَفِ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى - اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ حَقَائِقِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ لَا تُمَازِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَطَقَ بِهَا، وَالرَّسُولُ - ﷺ - بَلَّغَ، وَمَا تَعَرَّضَ لِتَأْوِيلٍ، مَعَ كَوْنِ

٦١١- الابانة - أبو عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكري - جزء ٧ ص ٣٢٦ .

٦١٢- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٨ ص ٢٨٤ - ٢٨٤ .

٦١٣- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٨ ص ٣٧٧ .

٦١٤- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١١ ص ٣٧٦ .

الْبَارِي قَالَ: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَعَلَيْنَا الْإِيمَانَ وَالتَّسْلِيمَ لِلنَّصُوصِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (٦٦٥).

وقال: " أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَدَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَّامَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرُزُونَ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَيُّوبَ الْبَرَّاءُ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ، سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: **مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَكْثَرَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِينَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا.**

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ، **نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّشْبِيهِ،** وَمِنْ إِنْكَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَمَا يُنْكَرُ الثَّابِتُ مِنْهَا مِنْ فَكَّةٍ، وَإِنَّمَا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهَا هُنَا مَقَامَانِ مَذْمُومَانِ: تَأْوِيلُهَا وَصَرْفُهَا عَنْ مَوْضُوعِ الْخُطَابِ، فَمَا **أَوَّلُهَا السَّلَفُ، وَلَا حَرْفُهَا الْفَاطَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا،** بَلْ آمَنُوا بِهَا، وَأَمَرُوا بِهَا كَمَا جَاءَتْ.

المَقَامُ الثَّانِي: الْمَبَالِغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا، وَتَصَوُّرُهَا مِنْ جُنْسِ صِفَاتِ التَّبَشِيرِ، وَتَشَكُّلُهَا فِي الدَّهْنِ، فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، **وَأِنَّمَا الصِّفَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ - عز وجل - لَمْ تَرَهُ، وَلَا أَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ عَابَتْهُ مَعَ قَوْلِهِ لَنَا فِي تَرْجُمَتِهِ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: ١١]، فَكَيْفَ بَقِيَ لَدَهَانِنَا مَجَالٌ فِي إِثْبَاتِ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ الْمُقَدَّسَةُ، نَقُرُّ بِهَا وَنَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَلَا نُمَثِّلُهَا أَضْلًا وَلَا نَتَشَكَّلُهَا " (٦٦٦).**

وقال أيضاً: " **وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ،** الَّذِي سَمِعْتَاهُ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَكْثَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا.

قُلْتُ: أَرَادَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتِهِ لَا مِثْلَ لَهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ وَالْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ، **وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ " (٦٦٧).**

وقال الإمام اللالكائي: " ٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِشٍ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَذْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَغْتَفِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: " أَذْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَارًا وَعِزَاقًا وَشَامًا وَبِمَنَّا فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، بَرِيدٌ وَيَنْقُصُ، **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ** بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، **وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ** عز وجل، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ

٦٦٥- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٠ ص ٥٠٦.

٦٦٦- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٠ ص ٦١٠ - ٦١١.

٦٦٧- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١٣ ص ٣٩٩ - ٣٠٠.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. وَأَنَّ اللَّهَ عزوجل عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١). وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرَى فِي الْآخِرَةِ، يَرَاهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَانِ لَا يَفْتَنَانِ أَبَدًا، وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عزوجل. وَالصِّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، لَهُ كَيْفَتَانِ، تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنَتُهَا وَسَيِّئَتُهَا حَقٌّ. وَالْحَوْضُ الْمُكْرَمُ بِهِ نَبِيِّنَا حَقٌّ. وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَالبَغْتُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَقٌّ. وَأَهْلُ الْكِبَارِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عزوجل. وَلَا تُكْفَرُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكِلُ أَسْرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ عزوجل. وَنُقِيمُ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ ذَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عزوجل أَمْرًا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَأَنَّ الْجِهَادَ ماضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عزوجل نَبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّاسُ مُؤَمَّنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ، وَلَا نَذْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عزوجل. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ. وَالْمُرَجَّةُ وَالْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ، وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عزوجل لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرًا، وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ، وَالْخَوَارِجُ مُرَاقٍ. وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عزوجل فَوَقَفَ شَاكًا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عِلْمٌ وَبُدِعَ وَلَمْ يَكْفُرْ. وَمَنْ قَالَ: لَقُظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوْ الْقُرْآنُ بِلُفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الرِّبَادِقَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَسَوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ. وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ مُجَبَّرَةٌ. وَعَلَامَةُ الْمُرَجَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُخَالَفَةٌ وَنُقْضَائِيَّةٌ. وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ. وَلَا يَلْحَقُ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ " (٦٨).

وقال الإمام الدار قطني: " ٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فِقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ» (٦٦٩).
وقال: " ٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخَلِّدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَحْمَدَ بْنَ الدَّوْرَقِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ
 وَأَنَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَجَعَلْتُ أُلْحِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «دَعْنِي أَتَنَفَّسُ» فَقُلْتُ لَهُ
 يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلْ» فَقُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِذَا
 لَمْ أَسْأَلَكَ فَمَنْ أَسْأَلَ؟ فَقَالَ: «هَاتِ سَلْ» فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبَعٍ»، وَحَدِيثُ «إِنَّ
 قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»، وَحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ وَيَضْحَكُ
 مِمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي الْأَفَاقِ»، **فَقَالَ سُفْيَانُ:** هِيَ كَمَا جَاءَتْ نَقْرُ بِهَا وَنَحَدُّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ (٦٧٠).

وقال الإمام البيهقي: " ٧٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمَشٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيَّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَعْقُوبَ
 الطَّالْقَانِيَّ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ
 فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ " (٦٧١).

وقال: " ٩٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ،
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ بْنِ مَطَرٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: **سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ**
وَمَالِكُ وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ فَقَالُوا:
أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ " (٦٧٢).

وقال العلامة ابن عثيمين في رسالة له لأحد العلماء: " ولا يخفى على فضيلتكم
 القاعدة العامة عند السلف من أن نصوص الصفات تجري على ظاهرها اللائق بالله تعالى
 بلا كيف؛ كما اشتهر عنهم قولهم: "أمروها كما جاءت بلا كيف". وهذه القاعدة تجري
 على كل فرد من أفراد النصوص، وإن لم ينصوا عليه بعينه، ولا يمكننا أن نخرج عنها نصاً
 واحداً إلا بدليل عن السلف أنفسهم، ولو قلنا: إنه لا بد أن ينصوا على كل نص بعينه لم
 يكن لهذه القاعدة فائدة " (٦٧٣).

وقال الإمام ابن القيم: " فإن من أثبت له سبحانه السمع والبصر أثبتهما حقيقة
 وفهم معناهما فهكذا سائر صفاته المقدسة يجب أن تجري هذا المجرى وإن كان لا سبيل
 لنا إلى معرفة كنهها وكيفيةها فإن الله سبحانه لم يكلف عباده بذلك ولا أرادهم منهم ولم
 يجعل لهم إليه سبيلا بل كثير من مخلوقاته أو أكثرها لم يجعل لهم سبيلا إلى معرفة

٦٦٩- الصفات - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٤١.

٦٧٠- الصفات - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٤١ - ٤٢.

٦٧١- الاسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٢ ص ١٥٨.

٦٧٢- الاسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٢ ص ٣٧٧.

٦٧٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١ ص ١٨٥.

كنهه وكيفيته وهذه أرواحهم التي هي أدنى إليهم من كل دان قد حجب عنهم معرفة **كنهها** وكيفيتها " (٦٧٤) .

وقال الإمام البريهاري : " ٩ - واعلم رحمك الله أن الكلام في الرب تعالى محدث وهو بدعة وضلالة ولا يتكلم في الرب إلا بما وصف به نفسه عز وجل في القرآن وما بين رسول الله ﷺ لأصحابه فهو جل ثناؤه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ربنا أول بلا متى وآخر بلا منتهى يعلم السر وأخفى وهو على عرشه استوى وعلمه بكل مكان ولا يخلو من علمه مكان ولا يقول في صفات الرب تعالى لم إلا شك في الله تبارك وتعالى " (٦٧٥) .

وقال العلامة ابن عثيمين : " فقلوه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] : نفي متضمن لكمال صفاته مبطل لمنهج أهل التمثيل.

وقوله : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] : إثبات لأسمائه وصفاته وإبطال لمنهج أهل التحريف والتعطيل.

فثبت ما أثبتته الله لنفسه ونفي ما نفي الله عن نفسه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل.

وهذا هو المنهج السليم الواجب المبني على العلم والحكمة والسداد في القول والاعتقاد " (٦٧٦) .

وقال : " فالواجب: أن نؤمن بما وصف الله وسمى به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل. هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

فالتحريف في النصوص، والتعطيل في المعتقد، والتكيف في الصفة، والتمثيل في الصفة، إلا أنه أخص من التكيف؛ فكل ممثل. مكيف، ولا عكس. فيجب أن تبرا عقيدتنا من هذه الأمور الأربعة " (٦٧٧) .

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي : " اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي دَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. وَلَكِنَّ لَفْظَ "التَّشْبِيهِ" قَدْ صَارَ فِي كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا مُجْمَلًا يُرَادُّ بِهِ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ الْقُرْآنُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، مِنْ أَنَّ خَصَائِصَ الرَّبِّ - تَعَالَى - لَا يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُمَازَلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ الْمُشَبَّهَةِ، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، رَدُّ عَلَى النُّفَاةِ الْمُعْظَلَّةِ " (٦٧٨) .

وقال الإمام الخلال : " ٢٨٣ - وقد حدثنا أبو بكر المروزي رحمه الله قال سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصفات والرؤية والأسراء وقصة العرش

٦٧٤- الصواعق المرسلة - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية - ج ٢ ص ٤٢٧ .

٦٧٥- شرح السنة - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البريهاري - ص ٢٤ .

٦٧٦- تقريب التدمرية - محمد بن صالح العثيمين - ص ١٧ .

٦٧٧- القول المفيد على كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - ج ١ ص ١٨ .

٦٧٨- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - ص ٣٦ .

فصححها أبو عبدالله وقال قد تلقيتها العلماء بالقبول نسلم الأخبار كما جاءت قال فقلت له إن رجلاً اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال يجفا وقال ما اعتراضه في هذا الموضوع يسلم الأخبار كما جاءت // إسناده صحيح" (٦٧٩).

وقال الإمام الترمذي: "وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذَكَرَ الْقَدَمَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تَرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَتُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَاعْرِضْهُمْ نَفْسُهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ" (٦٨٠).

وقال أيضاً: "وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَنَبَّأَتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمَرُوهَا بِمَا كَيْفَ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] " (٦٨١).

وقال شيخ الإسلام: "مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَائِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، يُثْبِتُونَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ ضُرُوبَ الْأَمْثَالِ، يُرْهِقُونَ عَنْ النِّقْصِ وَالْتَّعْطِيلِ، وَعَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، إِنِّبَاتٌ بِمَا تَشْبِيْهِهِ، وَتَنْزِيْهِهِ بِمَا تَعْطِيلِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] رَدٌّ عَلَى الْمُثَمِّلَةِ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] رَدٌّ عَلَى الْمُعْطِلَةِ.

٦٧٩- السنة للخلال - تحقيق د. عطية الزهراني - ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٦٨٠- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج ٤ ص ٦٩١.

٦٨١- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج ٣ ص ٥٠.

وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ الْمُسَبِّهُ الْمُبْطِلُ الْمَذْمُومُ" (٦٨٢).

وقال : " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمَّى بَعْضَهَا صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَّى " (٦٨٣).

وقال : " فَالَرَّبُّ تَعَالَى لَا يُمَثَّلُ بِالْخَلْقِ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، بَلْ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فَمَا ثَبَتَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا تَنَزَّ عَنْهُ مِنَ النِّقْصِ فَهُوَ أَحَقُّ بِتَنَزُّيهِ " (٦٨٤).

وقال : " فَالْمُسْلِمُونَ وَحَدُّوا اللَّهَ وَوَصَفُوهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَزَّهُوهُ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النِّقْصِ، وَنَزَّهُوهُ عَنْ أَنْ يُمَانِلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهُوَ مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَا بِصِفَاتِ النِّقْصِ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ " (٦٨٥).

وقال : " أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ " (٦٨٦).

وقال : " وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْتَمَتِهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ. فَلَا يَجُوزُ نَقْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَمْثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ " (٦٨٧).

وقال الإمام البيهقي : " ٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِي، فِيمَا أَجَارَ لَهُ جَدُّهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ، يَقُولُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ جَهَنَّمَ لَا تَمْلَأُ حَتَّى يَصْغَرَ رَبِّكَ قَدَمُهُ فِيهَا، وَالْكَرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الرَّوَايَةِ هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سَأَلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نَفْسَرُهَا وَمَا أَذْرَكُنَا أَحَدًا يَقْسُرُهَا " (٦٨٨).

وقال الإمام عبد الله بن أحمد : " ٢١٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَطَّارِ، قَالَ : سَمِعْتُ سُرَيْجَ بْنَ النُّعْمَانِ، يَقُولُ : " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنْ قَبَلْنَا مَنْ يَقُولُ : الْقِرَانُ مَخْلُوقٌ فَاسْتَغْظَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَزَلْ مُتَوَجِّعًا حَزِينًا يَسْتَرْجِعُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنُ نَافِعٍ قَالِ مَالِكٌ : « مَنْ قَالَ الْقِرَانُ مَخْلُوقٌ يُؤَدَّبُ وَيُخْبَسُ حَتَّى تُعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةُ » وَقَالَ مَالِكٌ : « الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » وَقَالَ مَالِكٌ : « اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو

٦٨٢- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١١ .

٦٨٣- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١٢ .

٦٨٤- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ١٥١ .

٦٨٥- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ١٦٩ .

٦٨٦- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١١٠ .

٦٨٧- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ١٩٥ .

٦٨٨- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٢ ص ١٩٨ .

مِنْ عِلْمِهِ مَكَّانٌ» وَقَالَ مَالِكٌ: «القرآن كلام الله عز وجل» وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِي هَذَا كَلِّهِ // رجاله ثقات " (٦٨٩).

وقال الإمام الذهبي: " ٥٦١ - قال الحافظ الكبير أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني مصنف حلية الأولياء في كتاب الاعتقاد له طريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع الأمة

ومما اعتقدوه أن الله لم يزل كاملاً بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول لم يزل عالماً بعلم بصيراً ببصر سمياً بسمع متكماً بكلام

ثم أحدث الأشياء من غير شيء وأن القرآن كلام الله وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وأن القرآن في جميع الجهات مقروء ومتلو ومحفوظاً ومسموعاً ومكتوباً وملفوظاً كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وأنه بألفاظنا كلام الله غير مخلوق وأن الواقفة واللفظية من الجهمية وأن من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية وأن الجهمي عندهم كافر إلى أن قال وأن الأحاديث التي ثبتت في العرش واستواء الله عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكيف ولا تمثيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائه من دون أرضه " (٦٩٠).

وقال: " ٥٦٢ - قال الإمام العارف شيخ الصوفية أبو منصور معمر بن أحمد بن زياد الأصبهاني رحمه الله أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث وأهل التصوف والمعرفة فذكر أشياء إلى أن قال فيها وأن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معقول والكيف مجهول وأنه بائن من خلقه والخلق بائون منه فلا حلول ولا مازجة ولا ملاصقة وأنه سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويعجب ويضحك ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكاً وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا بلا كيف ولا تأويل كيف شاء فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال روى معمر عن أبي القاسم الطبراني وذويه توفي في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعمائة " (٦٩١).

وقال الإمام المحاسبي: " وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة غلباً أن يخبر بعد ذلك أنها دنية سفلى أو يصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعدما أخبر أنه عالم الغيب وأنه لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الأصوات وأنه لا قوة له ولا قدرة على الأشياء ولم يتكلم بشيء ولا الكلام كان منه ولا له الخلق والأمر وأنه تحت الأرض لا على العرش جل عن ذلك وتعالى علواً كبيراً " (٦٩٢).

وقال الإمام الذهبي: " ٥٩٣ - قال شيخ الإسلام سيد الوعاظ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شيخ العراق في كتاب الغنية له وهو مجلد

٦٨٩- السنة لعبد الله بن أحمد - تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القطاني - ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

٦٩٠- العلو للعلي الغفار - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٤٣ .

٦٩١- العلو للعلي الغفار - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

٦٩٢- فهم القرآن - الحارث بن أسد المحاسبي - ص ٣٣٦ .

أما معرفة الصانع بالآيات والدلائل على وجه الاختصار فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد إلى أن قال وهو مستوٍ على العرش محتوٍ على الملك محيط علمه بالأشياء إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان بل يقال إنه في السماء على العرش كما قال الرحمن على العرش استوى وينبغي إطلاق ذلك من غير تأويل وكونه تعالى على العرش فمذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف سمعت الحافظ أبا الحسين يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام بمصر يقول ما نعرف أحدا كراماته متواترة كالشيخ عبد القادر رحمه الله توفي في سنة إحدى وستين وخمسائة (٦٩٣).

{ الأصل حمل الصفات على الحقيقة }

قال الإمام ابن عبد البر: " أهل السنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفته مَحْضُورَةٌ وَأَمَّا أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرونها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة وينعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله " (٦٩٤).

وقال: " ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلتنا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمتنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساع ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من عبارات وجل الله عز وجل أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والاستفاد على الشيء والاستيفار والتمكن فيه " (٦٩٥).

وقال الإمام الذهبي بعد أن نقل كلام ابن عبد البر: " ٥٧٣ - وقال أيضاً أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لم ينفوا شيئاً من ذلك وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرونها ولا يحملونها شيئاً على الحقيقة وينعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود // صدق والله فإن من تأول سائر الصفات وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام أداه ذلك السلب إلى تعطيل الرب وأن يشابه المَعْدُوم كما نقل عن حماد بن زيد أنه قال مثل الجهمية كقوم قالوا في دارنا نخلة قيل لها سعف قالوا لا قيل فلها كرب قالوا لا قيل لها رطب وفنو قالوا لا قيل فلها ساق قالوا لا قيل فما في داركم نخلة قلت كذلك هؤلاء النفاة قالوا إلهنا الله تعالى وهو لا في زمان ولا في مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يغضب ولا يريد ولا

٦٩٣- العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٢٦٥ .

٦٩٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر - ج ٧ ص ١٤٥ .

٦٩٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر - ج ٧ ص ١٢١ .

وَلَا وَقَالُوا سُبْحَانَ الْمَنْزَةِ عَنِ الصِّفَاتِ بَلْ نَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ السَّمِيعِ
الْبَصِيرِ الْمُرِيدِ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَيَرَى فِي الْآخِرَةِ الْمُتَصِفَ بِمَا
وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسَلُهُ الْمَنْزَةِ عَنْ سَمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنْ جَدِّ الْجَا حِدِينَ لَيْسَ
كَمَثَلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
وَلَقَدْ كَانَ أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَمَّةِ الْأَثَرِ قُلَّ أَنْ تَرَى الْعُيُونَ مِثْلَهُ
وَكَانَ عَلِيَّ الْإِسْتِادَ لَقِيَ أَصْحَابَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِ وَرَوَى الْمُصَنِّفَاتِ الْكِبَارَ
وَاشْتَهَرَ فَضْلُهُ فِي الْأَقْطَارِ

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ عَنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً (٦٩٦).

وقال الإمام أبو الحسن : " الإجماع الخامس

وأجمعوا على أن صفته عز وجل لا تشبه صفات المحدثين كما أن نفسه لا تشبه أنفُسَ
المخلوقين واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يكن له عز وجل هذه الصفات لم يكن موصوفاً
بشيء منها في الحقيقة من قبل أن من ليس له حياة لا يكون حياً ومن لم يكن له علم لا
يكون عالماً في الحقيقة ومن لم يكن له قدرة فليس بقادر في الحقيقة وكذلك الحال في
سائر الصفات ألا ترى من لم يكن له فعل لم يكن فاعلاً في الحقيقة ومن لم يكن له إحسان
لم يكن محسناً ومن لم يكن له كلام لم يكن متكلماً في الحقيقة ومن لم يكن له إرادة لم
يكن في الحقيقة مريداً وإن من وصف بشيء من ذلك مع عدم الصفات التي توجب هذه
الأوصاف له لا يكون مستحقاً لذلك في الحقيقة وإنما يكون وصفه مجازاً أو كذباً ألا ترى أن
وصف الله عز وجل للجدار بأنه يريد أن ينقض لما لم يكن له إرادة في الحقيقة كان مجازاً
وذلك أن هذه الأوصاف مشتقة من أخص أسماء هذه الصفات ودالة عليها فمتى لم توجد
هذه الصفات التي وصف بها كان وصفه بذلك تلقياً أو كذباً فإذا كان الله عز وجل موصوفاً
بجميع هذه الأوصاف في صفة الحقيقة وجب إثبات الصفات التي أوجبت هذه الأوصاف
له في الحقيقة (٦٩٧).

وقال الإمام القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِوَاءِ ،
وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامٌ وَإِجْرَاءٌ . وَقَدْ نَبَّأَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي الْكِتَابِ (الْأُسْتَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ
اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى) وَذَكَرْنَا فِيهَا هُنَاكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا . وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ تَنْزِيهُهُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالتَّخَيُّزِ فَمِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ وَلَوْ أَحِقَّهِ
الْإِزْمَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَادَتِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنْزِيهُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ
الْجِهَةِ ، فَلَيْسَ بِجِهَةٍ فَوْقَ عِنْدِهِمْ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَتَى اخْتَصَّ بِجِهَةٍ أَنْ يَكُونَ فِي
مَكَانٍ أَوْ حَيْزٍ ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْمَكَانِ وَالْحَيْزِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ لِلْمُتَحَيِّزِ ، وَالتَّغَيُّرُ وَالْحُدُوثُ . هَذَا
قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الْأَوَّلُ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْجِهَةِ وَلَا يَنْطِقُونَ بِذَلِكَ ،
بَلْ نَطَقُوا هُمْ وَالْكَافَّةُ بِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا نَطَقَ كِتَابُهُ وَأَخْبَرَتْ رُسُلُهُ . وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً . وَخَصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَغْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ ،

٦٩٦- العلو للعلي الغفاري - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٥٠ .

٦٩٧- رسالة إلى أهل الثغر - أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

وَأَنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: **الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يَغْنِي فِي اللُّغَةِ - وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ**، وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا بِدَعَا. وَكَذَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا الْقَدَرُ كَافٍ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً عَلَيْهِ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ. وَالِاسْتِوَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِقْرَارُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَاسْتَوَى مِنْ اغْوَجَاجٍ، وَاسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ، أَيْ اسْتَقَرَّ. وَاسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ أَيْ قَصَدَ. وَاسْتَوَى أَيْ اسْتَوَلَى وَظَهَرَ. قَالَ: قَدْ اسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدِمٍّ وَمُهْرَاقٍ وَاسْتَوَى الرَّجُلُ أَيْ انْتَهَى شَبَابُهُ. وَاسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اغْتَدَلَ. وَحَكَى أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" قَالَ: عَلَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ: فَأَوْرَدُثُهُمْ مَاءً بِقَيْقَاءِ قَفْزَةٍ ... وَقَدْ خَلَقَ النَّجْمُ الْيَمَانِي فَاسْتَوَى أَيْ عَلَا وَارْتَفَعَ. قُلْتُ: فَعَلُوا اللَّهَ تَعَالَى وَارْتَفَاعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ عُلُوِّ مَجْدِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَكُوتِهِ. أَيْ لَيْسَ قُوَّةُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ مَعَانِي الْجَلَالِ أَحَدٌ، وَلَا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ الْعُلُوُّ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَتَبِئْتُهُ، لَكِنَّهُ الْعَلِيَّ بِالْإِطْلَاقِ سَبَحَانَهُ " (٦٩٨).

وقال ابن أبي يعلى: " قرأت على المبارك قلت: له أخبرك محمد بن علي بن الفتح قال: أخبرنا علي بن مردك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى المصري قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول وقد سئل عن صفات الله وما ينبغي أن يؤمن به فقال: لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه - ﷺ - أمته لا يسمع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به وضح عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٤/١) عليه وسلم فيما روى عنه العدل فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعدور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر ونحو ذلك أخبار الله عز وجل أننا أنه سمع وأن له يدين بقوله " بل يدها مبسوطتان " وأن له يميناً بقوله " والسموات مطويات بيمينه " وأن له وجهاً بقوله " كل شيء هالك إلا وجهه " وقوله " ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " وأن له قدماً بقول النبي - ﷺ - " حتى يضع الرب فيها قدمه " يعني جهنم وأنه يضحك من عبده المؤمن بقول النبي - ﷺ - " للذي قتل في سبيل الله " إنه لقي الله وهو يضحك " إليه وأنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا يخبر رسول الله - ﷺ - بذلك وأنه ليس بأعور بقول النبي - ﷺ - " إذ ذكر الدجال فقال: إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور " وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم كما يرون القمر ليلة البدر وأن له إصبعاً بقول النبي - ﷺ - " ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل " فإن هذه المعاني التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله - ﷺ - مما لا يدرك حقيقته بالفكر والروية فلا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها فإن كان الوارد بذلك خبراً يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السماع **وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته والشهادة**

عليه كما عين وسمع من رسول الله - ﷺ - ولكن يثبت هذه الصفات وينفي التشبيه كما نفى ذلك عن نفسه تعالى ذكره فقال: " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " (٦٩٩) .
وقال الإمام الطبري : " ١٧ - فإن قال لنا قائل: فما الصواب من القول في معاني هذه الصفات التي ذكرت، وجاء ببعضها كتاب الله - عز وجل - ووحيه، وجاء ببعضها رسول الله ﷺ . قيل: الصواب من هذا القول عندنا، **أن نثبت حقائقها على ما نعرف من جهة الإثبات ونفي التشبيه**، كما نفى ذلك عن نفسه - جل ثناؤه - فقال: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى: ١١] .

فيقال: الله سميعٌ بصيرٌ، له سمعٌ وبصرٌ؛ إذ لا يعقل مسمى سميعاً بصيراً في لغةٍ ولا عقلٍ في النشوء والعادة والمتعارف إلا من له سمعٌ وبصرٌ.

فثبت كل هذه المعاني التي ذكرنا أنها جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يعقل من حقيقة الإثبات، ونفي عنه التشبيه؛ فنقول:
 يسمع - جل ثناؤه - الأصوات، لا بخرقٍ في أذنٍ، ولا جارحةٍ كجوارح بني آدم. **وكذلك يبصر الأشخاص بصيرٍ** لا يشبه أبصار بني آدم التي هي جوارحٌ لهم. وله يدان ويميئٌ وأصابع، وليست جارحةً، ولكن يدان مبسوطتان بالنعيم على الخلق، لا مقبوضتان عن الخير. ووجهٌ لا كجوارح الخلق التي من لحم ودم " (٧٠٠) .

وقال : " ٢٠ - فإن قال لنا منهم قائل: فما أنت قائلٌ في معنى ذلك ؟ قيل له: **معنى ذلك ما دل عليه ظاهر الخبر**، وليس عندنا للخبر إلا التسليم والإيمان به، فنقول: يجيء ربنا - جل جلاله - يوم القيامة والملك صفاً صفاً، ويهبط إلى السماء الدنيا وينزل إليها في كل ليلةٍ، **ولا نقول: معنى ذلك ينزل أمره؛** بل نقول: أمره نازلٌ إليها كل لحظةٍ وساعةٍ وإلى غيرها من جميع خلقه الموجودين ما دامت موجودةً. ولا تخلو ساعةٌ من أمره فلا وجه لخصوص نزول أمره إليها وقتاً دون وقتٍ، ما دامت موجودةً باقيةً.

وكالذي قلنا في هذه المعاني من القول: الصواب من القيل في كل ما ورد به الخبر في صفات الله عز وجل وأسمائه تعالى ذكره بنحو ما ذكرناه " (٧٠١) .
وقال الإمام ابن الجوزي : " ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين وأربعمئة

وفي هذه السنة قرئ الاعتقاد القادري في الديوان
 أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء قال
 أخرج الإمام القائم بأمر الله أمير المؤمنين أبو جعفر ابن القادر بالله في سنة نيف وثلاثين
 وأربعمئة الاعتقاد القادري الذي ذكره القادر فقري في الديوان وحضر الزهاد والعلماء وممن
 حضر الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني فكتب خطه تحته قبل أن يكتب الفقهاء

٦٩٩- طبقات الحنابلة - أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد - ج ١ ص ٢٨٣ .

٧٠٠- التبصير في معالم الدين - محمد بن جرير الطبري - ص ١٤٠ - ١٤٢ .

٧٠١- التبصير في معالم الدين - محمد بن جرير الطبري - ص ١٤٦ - ١٤٧ .

وكتب الفقهاء خطوطهم فيه **إن هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق وكفر** وهو يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك وهو أول لم يزل وآخر لم يزل قادر على كل شيء غير عاجز عن شيء إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون غني غير محتاج إلى شيء لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يُطعم ولا يُطعم لا يستوحش من وحده ولا يأنس بشيء وهو الغني عن كل شيء لا تخلفه الدهور والأزمان وكيف تغيره الدهور والأزمان وهو خالق الدهور والأزمان والليل والنهار والضوء والظلمة والسموات والأرض وما فيها من أنواع الخلق والبر والبحر وما فيهما وكل شيء حي أو موات أو جماد كان ربنا وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه فخلق كل شيء بقدرته وخلق العرش لا لحاجته إليه فاستوى عليه كيف شاء وأراد لا استقرار راحة كما يستريح الخلق وهو مدبر السموات والأرضين ومدبر ما فيهما ومن في البر والبحر ولا مدبر غيره ولا حافظ سواه يرزقهم ويمرضهم ويعافهم ويميتهم ويحييهم والخلق كلهم عاجزون والملائكة والنبيون والمرسلون والخلق كلهم أجمعون وهو القادر بقدرته والعالم بعلم أزلي غير مستفاد وهو السميع بسمع والمبصر ببصر يعرف صفتها من نفسه لا يبلغ كنهها أحد من خلقه متكلم بكلام لا بآلة مخلوقة كآلة المخلوقين **لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به** نبيه عليه السلام وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله **فهي صفة حقيقة لا مجازية** " (٧٠٢).

وقال الإمام أبو بكر الكلاباذي الحنفي المتوفى في ٣٨٠ هـ **ناقلاً قول الصوفية:** " شرح قولهم في الصفات

أجمعوا على أن **لله صفات على الحقيقة هو بها موصوف** من العلم والقدرة والقوة والعز والحلم والحكمة والكبرياء والجبروت والقدم والحياة والإرادة والمشيئة والكلام وأنها ليست بأجسام ولا أعراض ولا جواهر كما أن ذاته ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر **وأن له سمعاً وبصراً ووجهاً ويدا على الحقيقة** ليس كالأسماع والأبصار والأيدي والوجوه " (٧٠٣). **وقال الإمام ابن منده:** " **باب: ذُكِرَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]**

ذُكِرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدَيْنِ حَقِيقَةٍ " (٧٠٤).

وقال الإمام ابن الزاغوني: " والدلالة على كونهما ذاتيتين تزيدان على النعمة وعلى القدرة أنا نقول: القرآن نزل بلغة العرب والبد المطلق في لغة العرب وفي معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة ذاتية للموصوف لها خصائص فيما يقصد به، **وهي حقيقة في ذلك، كما ثبت في معارفهم**

٧٠٢- المنتظم - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٨ ص ١٠٨ - ١١٠ .

٧٠٣- التعرف لمذهب التصوف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي الحنفي - ج ١ ص ٣٥ .

٧٠٤- الرد على الجهمية - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه - ج ١ ص ٣٥ .

الصفة التي هي القدرة، والصفة التي هي العلم، كذلك سائر الصفات من الوجه والسمع والبصر والحياة وغير ذلك، وهذا هو الأصل في هذه الصفة، **وأَنَّهُمْ لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ** إلى غيرها مما يقال على سبيل المجاز **إِلَّا بِقَرِينَةٍ** تدل على ذلك، فأما مع الإطلاق فلا " (٧٠٥).

وقال: " أنا قد بينا أن إضافة الفعل إلى اليد على الإطلاق لا يكون إلا والمراد به يد الصفة، وهذا **توكيد لإثبات الصفة الحقيقية**، ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة " (٧٠٦).

وقال الإمام أبو القاسم التيمي: " أن من حمل اللفظ على ظاهره، **وعلى مقتضى اللغة حملة على حقيقته**، ومن تأويله عدل به عن الحقيقة إلى المجاز، ولا يجوز إضافة المجاز إلى صفات الله وتعالى " (٧٠٧).

{ الله تعالى فوق العرش بذاته }

قال الحارث المحاسبي: " وأما قوله على العرش استوى وهو القاهر فوق عباده وأأمَنتم من في السماء وإذا لا ابتغوا إلى ذي العرش فهذه وغيرها مثل قوله إليه يصعد الكلم وقوله ثم يرجع إليه في يوم فهذا مقطوع يوجب أنه فوق العرش فوق الأشياء منزّه عن الدخول في خلقه لا يخفى عليه منهم خافية لأنه أبان في هذه الآيات أن ذاته بنفسه فوق عباده لأنه قال أأمَنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض يعني فوق العرش والعرش على السماء لأن من كان فوق شيء على السماء فهو في السماء وقد قال مثل ذلك فسيحوا في الأرض يعني على الأرض لا يريد الدخول ١٠٢ في جوفها وكذلك قوله لأصلبنكم في جذوع النخل يعني فوقها وقال أأمَنتم من في السماء ثم فصل فقال أن يخسف بكم الأرض ولم يصله بمعنى فيشبهه ذلك فلم يكن لذلك معنى إذ فصل بقوله في السماء ثم استأنف التخويف بالخسف إلا أنه على العرش فوق السماء وقال يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يرجع إليه في يوم الآية وقال تعرج الملائكة والروح إليه " (٧٠٨).

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: " باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك: الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره، ولا شبيه له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له. ليس لأوليئته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء، لا يبلُغ كُنه صفته الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يعجز المتفكرون بآياته، ولا يتفكرون في ماهية ذاته، ؟ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم .

٧٠٥- الإيضاح في اصول الدين - أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

٧٠٦- الإيضاح في اصول الدين - أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني - ص ٢٨٧ .

٧٠٧- الحجة في بيان المحجة - أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني - ج ١ ص ٤٨٢ .

٧٠٨- فهم القرآن - الحارث بن أسد المحاسبي - ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

العالمُ الخبيرُ، المُدَبِّرُ القديرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكبيرُ، **وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بذاته، وهو في كلِّ مكانٍ بعلمه** " (٧٠٩).

وقال الإمام يحيى بن أبي خيرة العماري: " ١٠٢ - فصل قد ذكرنا في أول الكتاب أن عند أصحاب الحديث والسنة أن الله سبحانه بذاته، **بائن عن خلقه، على العرش** استوى فوق السموات، غير مماس له، وعلمه محيط بالأشياء كلها " (٧١٠).

وقال محمد بن أبي شيبه: " وأجمع الخلق جميعاً أنهم إذا دعوا الله جميعاً رفعوا أيديهم إلى السماء فلو كان الله عز وجل في الأرض السفلى ما كانوا يرفعون أيديهم إلى السماء وهو معهم في الأرض **ثم تواترت الأخبار أن الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه بذاته** " (٧١١).

وقال الإمام الذهبي: " وكذا قال أبو الحسن الكرجي الشافعي في تلك القصيدة عقائدهم أن الإله **بذاته** ... على عرشه مع علمه بالغوايب وعلى هذه القصيدة مكتوب بخط العلامة تقي الدين بن الصلاح هذه عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث " (٧١٢).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: " (ومن دعاء أهل الإسلام جميعاً إذا هم رغبوا إلى الله تعالى في الأمر النازل بهم يقولون جميعاً: **يا ساكن السماء**، ومن خلفهم جميعاً لا والذي احتجب بسبع سماوات " (٧١٣).

وقال الإمام الذهبي: " ٥٦٦ - قال الحافظ الإمام أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الطلمنكي المالكي في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول وهو مجلدان **أجمع المسلمون من أهل السنة** على أن معنى قوله وهو معكم أينما كنتم ونحو ذلك من القرآن أنه علمه وأن الله تعالى فوق السموات **بذاته مستوٍ على عرشه كيف شاء** .

وقال أهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى إن الاستواء من الله على عرشه **على الحقيقة لا على المجاز** فقد قال قوم من المعتزلة والجهمية لا يجوز أن يسمى الله عز وجل بهذه الأسماء على الحقيقة ويسمى بها المخلوق فنفاوا عن الله الحقائق من أسمائه وأثبتوها لخلقه فإذا سئلوا ما حملهم على هذا الزيف قالوا الاجتماع في التسمية يوجب التشبيه.

قلنا هذا خروج عن اللغة التي خوطبنا بها لأن المعقول في اللغة أن الاشتباه في اللغة لا تحصل بالتسمية وإنما تشبيه الأشياء بأنفسها أو بهيئات فيها كالبياض بالبياض والسواد بالسواد والطويل بالطويل والقصير بالقصير ولو كانت الأسماء توجب اشتباها لاشتبهت الأشياء كلها لشمول اسم الشيء لها وعموم تسمية الأشياء به فنسألهم أتقولون إن الله موجود فإن قالوا نعم قيل لهم يلزمكم على دعواكم أن يكون مشبهاً للموجودين

٧٠٩- المقدمة العقيدة للرسالة الفقهية - عبد الله بن أبي زيد - ص ١ .

٧١٠- الانتصار - يحيى بن أبي الخير العماري - ج ٢ ص ٦٠٧ .

٧١١- العرش وما روي فيه - محمد بن عثمان بن أبي شيبه - ص ٥١ .

٧١٢- العلو للعلي الغفار - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٢٣٦ .

٧١٣- الإبانة - أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ص ١٧٩ - ١٨٠ .

وإن قالوا موجود ولا يوجب وجوده الاشتباه بينه وبين الموجودات قلنا فذلك هو حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم يعني ولا يلزم اشتباهه بمن اتصف بهذه الصفات كان الظلمني من كبار الحفاظ وأئمة القراء بالأندلس **عاش بضعا** وثمانين سنة وتوفي في سنة تسع وعشرين وأربعمائة" (٧١٤).

وقال أيضاً: "٥٦٩ - وقال الحافظ الحجة أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي في كتاب الإبانة الذي ألفه في السنة أئمتنا كسفيان الثوري ومالك وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل وابن المبارك وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وعلمه بكل مكان وأنه ينزل إلى السماء الدنيا وأنه بغضب ويرضى ويتكلم بما شاء قلت هو الذي نقله عنهم مشهور محفوظ سوى كلمة بذاته فإنها من كيسه نسبها إليهم بالمعنى ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الأمكنة أبو نصر حافظ مجود روى عن أصحاب المحاملي وطبقتهم وهو راوي الحديث المسلسل بالأولية مات في سنة أربع وأربعين وأربعمائة" (٧١٥).

وقال قوام السنة التميمي: "قال يحيى بن عمار: لا نحتاج في هذا الباب إلى قول أكثر من هذا أن نؤمن به، وننفي الكيفية عنه، ونتقي الشك فيه، ونوقن بأن ما قاله الله عز وجل ورَسُولُهُ - ﷺ -، ولا نتفكر في ذلك ولا نسلط عليه الوهم، والخطر، والوسواس، وتعلم حقا يقينا أن كل ما تصور في همك ووهمك من كيفية أو تشبيه. فالله سبحانه بخلافه وغيره، نقول: هو بذاته على العرش، وعلمه محيط بكل شيء" (٧١٦).

وقال الإمام الذهبي: "٥٦٤ - قال الإمام أبو زكريا يحيى بن عمار السجستاني الواعظ في رسالته لا نقول كما قالت الجهمية إنه تعالى مداخل للأمكنة وممازج بكل شيء ولا نعلم أين هو بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط بكل شيء وعلمه وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وذلك معنى قوله وهو معكم أينما كنتم فهذا الذي قلناه هو كما قال الله وقاله رسوله قلت قولك بذاته هذا من كيسك ولها محمل حسن ولا حاجة إليها فإن الذي يأول استوى يقول أي قهر بذاته واستوى بذاته بلا معين ولا مؤازر.

كان ابن عمار له جلالة عجيبة بتلك الديار وكان يعرف الحديث أخذ عن شيخ الإسلام الأنصاري وكان يروي عن عبد الله بن عدي الصابوني لا الجرجاني مات في ذي القعدة سنة إثنين وعشرين وأربعمائة عن قريب من ثمانين سنة عفا الله عنه" (٧١٧).

وقال الإمام الألباني: "وهذه اللفظة "بذاته"، وإن كانت عندي معقولة المعنى، وأنه لا بأس من ذكرها للتوضيح فهي كاللفظة الأخرى التي كثر ورودها في عقيدة السلف وهي لفظة "بائن" في قولهم "هو تعالى على عرشه بائن من خلقه". وقد قال هذا جماعة منهم

٧١٤- العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٧١٥- العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٢٤٨.

٧١٦- الحجة في بيان المحجة - إسماعيل بن محمد التيمي - ج ٢ ص ١٠٩.

٧١٧- العلو للعلي الغفار - محمد بن احمد الذهبي - ص ٢٤٥.

كما ستراه في هذا "المختصر" في التراجم الآتية "٤٥ - عبد الله بن أبي جعفر الرازي" و"٥٣ - هشام بن عبيد الله الرازي" و"٥٦ - سنيد بن داود المصيصي الحافظ" و"٦٧ - إسحاق بن راهويه عالم خراسان" وذكره عن ابن المبارك و"٧٧ - أبو زرعة الرازي" و"٨٧ - أبو حاتم الرازي" وحكيه عن العلماء في جميع الأمصار. و"٧٩ - يحيى بن معاذ الرازي" و"٨٤ - عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِيمِيُّ الْحَافِظُ" و"١٠٣ - أبو جعفر ابن أبي شيبه" وكل هؤلاء من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ثم "١٠٨ - حماد البوشنجي الحافظ" وحكاه عن أهل الأمصار "١٠٩ - إمام الأئمة ابن خزيمة". و"١٢٥ - أبو القاسم الطبراني" و"١٣٣ - ابن بطه" و"١٤١ - أبو نعيم الأصبهاني" وعزاه إلى السلف. و"١٤٢ - معمر بن زياد" و"١٥٥ - الفقيه نصر المقدسي" و"١٥٨ - شيخ الإسلام الأنصاري" و"١٦٤ - ابن موهب".

قلت: ومن هذا العرض يتبين أن هاتين اللفظتين: **"بذاته"** و**"بائن"** لم تكونا معروفين في عهد الصحابة رضي الله عنه. ولكن لما ابتدع الجهم وأتباعه القول بأن الله في كل مكان، **اقتضى ضرورة البيان أن يتلفظ هؤلاء الأئمة الأعلام، بلفظ "بائن" دون أن ينكره أحد منهم** (٧١٨). **وقال:** قلت: والمقصود أن المؤلف رحمه الله تعالى، أقر لفظه "بائن" لتتابع أولئك الأئمة عليها دون نكير من أحد منهم، وأنكر اللفظة الأخرى وهي **"بذاته"** لعدم تواردها في أقوالهم. إلا بعض المتأخرين منهم، فأنكر ذلك مبالغة منه في المحافظة على نهج السلف، **مع أن معناها في نفسه سليم وليس فيها إثبات ما لم يرد** (٧١٩).

وقال: وأقول: أما النقل الصحيح، فهو موضوع مختصر كتاب الحافظ الذهبي الذي بين يديك، فستجد فيه ما يجعلك على مثل اليقين مؤمناً بأن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار السلفية متفقة كلها **على أن الله تعالى فوق عرشه بذاته، بائناً من خلقه، وهو معهم بعلمه** (٧٢٠).

وقال الإمام ابن عثيمين: "وقد صرح أهل السنة بأن المراد: **نزوله بذاته، وصرحوا بكلمة: (بذاته)، مع أننا لا نحتاج إليها، وذلك لأن الأصل أن كل فعل أضافه الله إليه فهو إلى ذاته، هذا هو الأصل.**

لو قلت في المخلوقين: هذا كتاب فلان، هل المعنى هذا كتاب خادم فلان أو فلان نفسه؟ لا شك أن المراد فلان نفسه، ولو قلت: جاء فلان، فالمراد جاء هو بنفسه، لا خادمه ولا رسوله، وهكذا كل ما أضافه الله إلى نفسه من فعل أو اسم، فالمراد إليه ذاته، لكن على وجه لا نقص فيه، فمثلاً: نقول: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، أضافه الرسول ﷺ إلى ذات الله (ربنا)،

فوجب أن يكون المراد نزوله بذاته، وقد أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنه، على أن المراد ينزل ربنا بذاته، والدليل على إجماعهم: أنه لم يأت عنهم حرف واحد يقولون: إن المراد ينزل شيء آخر غير الله، وهم يقرؤون هذا الحديث، فإذا قرأت ولم يرد عنهم أنهم

٧١٨- مختصر العلو للعلي العظيم - محمد ناصر الدين الألباني - ص ١٧ .

٧١٩- مختصر العلو للعلي العظيم - الألباني - ص ١٨ .

٧٢٠- مختصر العلو للعلي العظيم - محمد ناصر الدين الألباني - ص ٥٠ .

قالوا إن المراد ينزل رحمة من رحمته أو ملك من ملائكته، عُلِمَ أنهم أثبتوا نزوله بذاته، لكن لا حاجة إلى أن يقولوا : (بذاته) ، لم يظهر في زمنهم محرّفة ، قالوا : إن المراد ينزل أمره أو رحمته أو ملك من ملائكته ، حتى يحتاجوا إلى القول (ينزل بذاته) ، **لكن لما حدث هؤلاء المحرفون احتاج أئمة المسلمين إلى أن يقولوا : (ينزل بذاته)** ، ولكل داء دواء يناسبه، إذن ينزل ربنا عز وجل نزولاً حقيقياً ، البحث الثاني : هل الذي ينزل هو الله أو رحمة من رحمته أو ملك من ملائكته أو ماذا ؟

الجواب : الذي ينزل هو الله، قال النبي ﷺ : (ينزل ربنا) ،

البحث الثالث : هل النزول يستلزم أن تكون السماء ثقله وإن السماء الأخرى فوقه ؟

الجواب : لا يلزم، بل نعلم أنه لا يمكن ،

وذلك لأنه لو أقلته السماء لكان محتاجاً إليها ،

ولو أظلمته السماء الثانية لكانت فوقه ،

والله عز وجل له العلو المطلق أزلاً وأبداً ،

إذن فليست السماء ثقله ولا السماء الأخرى تظله " (٧٢١) .

وقال شيخ الإسلام : " وَإِنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بِزُورٍ رَحْمَتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قِيلَ : الرَّحْمَةُ الَّتِي تُنْزِلُهَا إِذَا أَنْ تَكُونَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَإِذَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً قَائِمَةً فِي غَيْرِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَقَدْ نَزَلَتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَقُولَ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ كَمَا لَا يُمْكِنْ الْمَلَكُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ فَهِيَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ . ثُمَّ لَا يُمْكِنْ الصِّفَةُ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَا مَحَلَّهَا . ثُمَّ إِذَا نَزَلَتْ الرَّحْمَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَنْزِلْ إِلَيْنَا فَأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَنَا فِي ذَلِكَ ؟ وَإِنْ قَالَ : بَلْ الرَّحْمَةُ مَا يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ قَوْمِ اللَّيْلِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ خَلَاوَةِ الْمُنَاجَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَطِيبِ الدُّعَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا يَحْضُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَزِيدِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَتَجَلِّيهِ لِقُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ يَعْرِفُهُ قَوْمُ اللَّيْلِ قِيلَ لَهُ : حُضُورُ هَذَا فِي الْقُلُوبِ حَقٌّ لَكِنَّ هَذَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ لَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَصْعَدُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَهَذَا الَّذِي يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ يَبْقَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لَكِنَّ هَذَا النُّورَ وَالْبَرَكَةَ وَالرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ هِيَ مِنْ آثَارِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ نُزُولِهِ بِذَاتِهِ سبحانه وتعالى . كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ " بِالزُّورِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ " فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقِ اللَّهَ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَيَذُنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ : أَنْظَرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } " (٧٢٢) .

وقال : " كَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجْزِي الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " لَهُ . قَالَ : وَأَيْمَنَّا

كَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِدَائِهِ؛ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الطَّزُوفِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَمَنْ لَا يُخْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَشُيُوخِهِ " (٧٢٣).

{ القرآن كلام الله غير مخلوق }

قال الإمام البخاري: " ١٢ - وقال معاوية بن عمار سمعت جعفر بن محمد يقول: القرآن كلام الله وليس بمخلوق " (٧٢٤).

وقال الإمام أبو أحمد الحاكم: " سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَغْيِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» " (٧٢٥).

وقال الإمام ابن حجر: " وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَعِيمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِي شَأْنِهِ مَا وَقَعَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلَ وَعَمَلٍ وَزَيْدٍ وَيَنْقُصُ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ عَلَى هَذَا حَيَاتٍ وَعَلَيْهِ أُمُوتٌ وَعَلَيْهِ أُبْعِثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " (٧٢٦).

قال الإمام اللالكائي: " ٣٤٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن يعقوب قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن عيسى قال: حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا الحكم بن محمد أبو مروان الطبري، سمع ابن عيينة قال: أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق قلت: ولقد لقي ابن عيينة نحواً من مائتي نفس من التابعين من العلماء، وأكثر من ثلاثمائة من أتباع التابعين من أهل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن " (٧٢٧).

وقال الإمام الذهبي في السير: " ((وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَا عِزَّةَ يَمْنُ شَدَّ مِنْهُمْ " (٧٢٨).

وقال الإمام البيهقي: " ٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ الْعَلَّافُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةً، فَلَمَّا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْقُرْآنِ اغْفِرْ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَهْ، لَا تَقُلْ لَهُ مِثْلَ

٧٢٣- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ١٩٠

٧٢٤- خلق أفعال العباد - محمد بن إسماعيل البخاري - ص ٣١ .

٧٢٥- شعار اصحاب الحديث - أبو أحمد محمد بن محمد الحاكم - ص ٣٥ .

٧٢٦- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٩٢ .

٧٢٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - ج ١ ص ٤٠١ .

٧٢٨- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٩ ص ٣٤٦ .

هَذَا، مِنْهُ بَدَأَ، وَمِنْهُ يَعُودُ تَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَقَالَ فِي مَثْنِهِ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، اغْفِرْ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّكَ أَثْمُكَ، إِنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ» وَهُوَ فِيمَا أَجَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ رَوَّايَتُهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَنَا حَمَوِيهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ هَارُونَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ، عَنْ عَمْرِو، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢٩).

وقال أيضاً: " ٥٢٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، أنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ثنا محمد بن الحجاج الحضرمي البصري، ثنا المغلي بن الوليد بن عبد العزيز بن العفص العنسي، ثنا عتبة بن السكني الفراري، ثنا الفرج بن يزيد الكلبي، قال: قالوا لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حكمت كافراً ومُنافِقاً، فقال: ما حكمت مخلوقاً ما حكمت إلا القرآن " هذه الحكاية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شائعة فيما بين أهل العلم، ولا أراها شاعت إلا عن أصل - والله أعلم - وقد رواها عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده هذا " (٧٣٠).

وقال أيضاً: " ٥٣١ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الفقيه، ثنا أبو أحمد الخافض النيسابوري، أنا أبو عروبة السلمي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحكم بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة، يقولون ح قال: أبو أحمد الخافض، وأخبرنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس واللفظ له، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا الحكم بن محمد أبو مزوان الطبري، حدَّثناهُ سَمِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَذْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ " (٧٣١).

وقال أيضاً: " ٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الخافض، أنا أبو محمد الحسن بن خليم بن محمد بن خليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرؤ، قال: سئل أبي وأنا أسمع، عن القرآن، وما حدث فيه من القول بالمخلوق، فقال: القرآن كلام الله وعلمه وخيه ليس بمخلوق ولقد ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أذركت مشيختنا منذ سبعين سنة، فذكر معي هذه الحكاية، وزاد: فإنه منه خرج وإليه يعود قال أبي: وقد أذكرك عمرو بن دينار أجله أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين والمهاجرين والأَنْصَارِ مِثْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَجَلَهُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا مَضَى صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ قُلْتُ: قَوْلُهُ مِنْهُ خَرَجَ فَمَعْنَاهُ مِنْهُ سَمِعَ

٧٢٩- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٥٩١، واعتقاد أهل السنة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي

- ج ٢ ص ٢٥٦.

٧٣٠- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٥٩٣، واعتقاد أهل السنة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي - ج ٢ ص ٢٥٤.

٧٣١- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٥٩٦.

وَبِتَّعْلِيمِهِ تُعَلِّمُ وَبِتَّفَهِيمِهِ فُهِمَ، وَقَوْلُهُ: وَإِلَيْهِ يَعُودُ فَمَعْنَاهُ إِلَيْهِ تَعُودُ تِلَاوَتُنَا لِكَلَامِهِ، وَقِيَامُنَا بِحَقِّهِ كَمَا قَالَ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ عَلَى مَعْنَى الْقَبُولِ لَهُ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِمَا فِيهِ وَنَهَى عَمَّا حَظَرَ فِيهِ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُكَ عَمَّا أَمَرَكَ بِهِ وَنَهَاكَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو شُعَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ " (٧٣٢).

وقال أيضاً: " ٥٣٤ - وَفِيهَا أَجَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ رَوَاتَهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا رُوَيْمٌ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ** رضي الله عنهما عَنِ الْقُرْآنِ، **فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَهُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ** وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ **وَرَوَى عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا** " (٧٣٣).

وقال أيضاً: " ٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا حَسَنُ بْنُ الْبَتَاءِ الْكُوفِيُّ، ثنا عَمْرٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: **سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، فُلْتُ: فَمَخْلُوقٌ؟ قَالَ: لَا، فُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ؟، قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ** " (٧٣٤).

وقال أيضاً: " ٥٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا أَبُو عَمْرٍو الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: **سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنِ الْقُرْآنِ خَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٌ؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى** " (٧٣٥).

وقال أيضاً: " ٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْطُوسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْمُقْرِي، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي كَافِرٌ فَافْتُلُوهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَسَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ لَهِيْعَةَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: «هُوَ كَافِرٌ» وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَلْوَيْهِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ الْمَرْوَزِيِّ فَزَادَ فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ وَهَشِيمًا وَعَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَعَبْدَ السَّلَامِ الْمُلَائِيَّ وَحُسَيْنَ الْجُعْفِيَّ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ وَأَبَا أُسَامَةَ وَعَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَالْفَرَّازِيَّ وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَذَكَرُوا مَا ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيهِ " (٧٣٦).**

٧٣٢- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٥٩٨.

٧٣٣- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٠.

٧٣٤- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠١.

٧٣٥- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٢.

٧٣٦- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٤.

وقال أيضاً : " ٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْجُرْجَانِيَّ، بِنَيْسَابُورَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَالْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ، وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ، وَهَشَامَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُخْزُومِيَّ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ، وَعَبْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَالْدَّرَاوَزْدِيَّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَحَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ، وَجَمِيعَ مَنْ حَمَلْتُ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَةُ ذَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ عِمْرَانُ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ، وَبِهِ أَدِينُ اللَّهُ عز وجل، **وَمَا رَأَيْتُ مُحَمَّدِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُهُ** " (٧٣٧).

وقال أيضاً : " ٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، **عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ**، قَالَ: **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَلَا مَخْلُوقٍ** " (٧٣٨).

وقال أيضاً : " ٥٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: **سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ** " وفي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ رَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ كَفَرَ " (٧٣٩).

وقال أيضاً : " ٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفْقِيَّةُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ هِشَامٍ النَّهْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَادِحَ بْنَ رَحْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ زَنْدِيقٌ** قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: **سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَفْقِيَّةَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ** " (٧٤٠).

وقال أيضاً : " ٥٥٠ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِزْرَاهِيمَ الدَّقَاقِ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ، يَقُولُ: **سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ**

٧٣٧- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٥

٧٣٨- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٦

٧٣٩- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٠٨

٧٤٠- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٠

القرآن مخلوق؟ قال: معاذ الله، وَلَا أَنَا أَقُولُهُ، فَقُلْتُ: أَكَانَ يَرَى رَأْيَ جَهْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ وَلَا أَنَا أَقُولُهُ "رَوَاهُ ثِقَاتٌ" (٧٤١).

وقال أيضاً: " ٥٥١ - وَأَتَّبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَارَةً، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَفْنِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّشْتَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي، يَقُولُ: كَلَّمْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةً جُزْدَاءَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا؟ فَاتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيِي عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ هَذَا كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ " (٧٤٢).

وقال أيضاً: " ٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفْنِي، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِي، إِجَارَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُعَيْبٍ الْمِصْرِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " (٧٤٣).

وقال أيضاً: " ٥٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِي قَالَ: فِي كِتَابِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَضَرْتُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ زَيْدٍ وَحَفْصُ الْقُرْدُ وَكَانَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّيهِ الْمُتَفَرِّدَ، فَسَأَلَ حَفْصُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكِلَاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ الشَّافِعِي فَاحْتَجَّ الشَّافِعِي وَطَالَتِ الْمُنَاطَرَةُ، وَغَلَبَ الشَّافِعِي بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَفَرَ حَفْصُ الْقُرْدَ، قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصَ الْقُرْدَ، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِي قَتْلِي " (٧٤٤).

وقال أيضاً: " ٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفْصَ الْقُرْدَ، فَقَالَ حَفْصُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ " (٧٤٥).

وقال أيضاً: " ٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنِي حَمَكُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُورَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ التُّرْمَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِي عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَرَكِّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بِالْمَخْلُوقِ فَمَا هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ لِي: كَافِرٌ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَغْنِي مِنْ أَسَاتِيدِهِ إِلَّا قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ " (٧٤٦).

وقال أيضاً: " ٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحُسَيْنِ بْنَ

٧٤١- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١١ .

٧٤٢- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١١ .

٧٤٣- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٢ .

٧٤٤- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٢ .

٧٤٥- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٣ .

٧٤٦- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٣ .

عليّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ، يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ** قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ جَلَّ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِكُنْ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كُنْ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْخَلْقَ يَخْلُقُ" (٧٤٧).

وقال أيضاً: " ٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى الْمَرْزُوقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ **وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ** ٥٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأُسْتَرَّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقُضَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: **الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ" (٧٤٨).

وقال أيضاً: " ٥٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقُلْهُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى " (٧٤٩).

وقال أيضاً: " ٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَاشِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَشِيخَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: **الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**، عَلَيْهِ أَذَرَكْنَا عُلَمَاءَ الْحِجَازِ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَعُلَمَاءَ أَهْلِ خُرَاسَانَ " (٧٥٠).

{ من كتب الإمامية أن القرآن غير مخلوق }

قال الصدوق: " حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان (كذا) الجعفري، قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن سعد الخفاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: **لما وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الخواجر ووعظهم وذكرهم وحذرهم القتال قال لهم: ما تنقمون مني؟ ألا إني أول من آمن بالله ورسوله فقالوا: أنت كذلك، ولكنك حكمت في دين الله أبا موسى الأشعري، فقال عليه السلام: والله ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت القرآن، ولولا أني غلبت علي أمري وخولفت في رأيي لما رضيت أن تضع الحرب أوزارها بيني وبين أهل حرب الله حتى أعلي**

٧٤٧- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٣ .

٧٤٨- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٤ .

٧٤٩- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٥ .

٧٥٠- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦١٥ .

كلمة الله وأنصر دين الله ولو كره الكافرون والجاهلون " (٧٥١) .

وقال الشريف المرتضى : " فأما الوصف للقرآن بأنه مخلوق، فالواجب الامتناع منه والعدل عن إطلاقه، لأن اللغة العربية تقتضي فيما وصف من الكلام بأنه مخلوق أو مختلق أنه مكذوب مضاف إلى غير فاعله، ولهذا قال الله عز وجل (إن هذا إلا اختلاق) (وتخلقون إفكاً) . ولا فرق بين قول العربي لغيره كذبت، وبين قوله خلقت كلامك واختلقته، ولهذا يقولون قصيدة مخلوقة إذا أضيفت إلى غير قائلها وفاعلها. وهذا تعارف ظاهر في هذه اللفظة يمنع من إطلاق لفظة (الخلق) على القرآن. وقد رود عن أئمتنا عليهم السلام في هذا المعنى أخبار كثيرة تمنع من وصف القرآن بأنه مخلوق، وأنهم عليهم السلام قالوا : لا خالق ولا مخلوق . وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قصة التحكيم : إنني ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت كتاب الله عز وجل . ويشبه أن يكون الوجه في منع أئمتنا عليهم السلام من وصف القرآن بأنه مخلوق ما ذكرناه وإن لم يصرحوا عليهم السلام به " (٧٥٢) .

وقال الطوسي : " مسألة ١٢، كلام الله تعالى، فعله، وهو محدث، وامتنع أصحابنا من تسميته بأنه مخلوق لما فيه من الإيهام بكونه منحولاً . وقال أكثر المعتزلة : أنه مخلوق، وفيهم من منع من تسميته بذلك، وهو قول أبي عبد الله البصري وغيره . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أنه مخلوق . قال محمد : وبه قال أهل المدينة . قال الساجي : ما قال به أحد من أهل المدينة . قال أبو يوسف : أول من قال بأن القرآن مخلوق أبو حنيفة . قال سعيد بن سالم : لقيت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة في دار المأمون، فقال : إن القرآن مخلوق هذا ديني ودين أبي وجدي . وروي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسميته بأنه مخلوق . وروي ذلك عن علي عليه السلام أنه قال يوم الحكمين : " والله ما حكمت مخلوقاً ولكني حكمت كتاب الله " . وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود . وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - فإنه سئل عن القرآن - فقال : لا خالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله . وبه قال أهل الحجاز " (٧٥٣) .

وقال العياشي : " ١٤ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن ؟ فقال لي : لا خالق ولا مخلوق ولكنه كلام الخالق .

١٥ - عن زرارة قال سألت عن القرآن أخالق هو ؟ قال : لا قلت : أم مخلوق ؟ قال : لا ولكنه كلام الخالق يعني أنه كلام الخالق بالفعل " (٧٥٤) .

{ التأويل }

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد ذكرنا في غير موضع أن لفظ التأويل في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، ويراد به تفسير

٧٥١- التوحيد - الصدوق - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

٧٥٢- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ١ ص ١٥٣ .

٧٥٣- الخلاف - الطوسي - ج ٦ ص ١١٩ - ١٢١ .

٧٥٤- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١ ص ٦ - ٧ .

الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقاً له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلي المرجوح لدليل يقتضيه بذلك.

وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعنى إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين فأما الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ التأويل بهذا المعنى، بل يريدون المعنى الأول أو الثاني " (٧٥٥) .

وقال الإمام السبكي : " (وَالْتَأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ لِلدَّلِيلِ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَقَاسِدٌ أَوْ لَا لَيْشِيءٌ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ " (٧٥٦) .

وقال الإمام ابن عثيمين : " والتحقيق: أنه إن دل عليه دليل صحيح فهو حق محمود يعمل به **ويكون من المعنى الأول للتأويل وهو التفسير**؛ لأن تفسير الكلام تأويله إلى ما أراده المتكلم به سواء كان على ظاهره، أم على خلاف ظاهره ما دما نعلم أنه مراد المتكلم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل: ١]. فإن الله تعالى يخوف عباده بإتيان أمره المستقبل، وليس يخبرهم بأمر أتى وانقضى بدليل قوله: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل: ١] " (٧٥٧) .

وقال أيضاً : " لأن التأويل في أسماء الله وصفاته ليس منفيّاً على كل حال، بل ما دل عليه الدليل فهو تأويل ثابت وهو بمعنى التفسير، وإنما المنفي هو التحريف وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، كما صنع أهل التعطيل الذين اختلفوا فيما نفاوا وأثبتوا من أسماء الله وصفاته " (٧٥٨) .

وقال أيضاً : " أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" ١، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل

المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو التفسير، وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحريف، وليس من باب التأويل " (٧٥٩) .

وقال أيضاً : " وأما موقفنا من العلماء المؤولين فنقول: من عرف منهم بحسن النية وكان لهم قدم صدق في الدين، واتباع السنة فهو معذور بتأويله السائغ،

ولكن عذره في ذلك لا يمنع من تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهر من غير تكييف، ولا تمثيل، فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادراً عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول

٧٥٥- دره تعارض العقل والنقل - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ١٤ .

٧٥٦- جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - ص ٥٤ .

٧٥٧- تقريب التدمرية - محمد بن صالح العثيمين - ص ٧٧ .

٧٥٨- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١ ص ١٨١ .

٧٥٩- شرح العقيدة الواسطية - محمد بن صالح العثيمين - ص ٨٨ - ٩٠ .

النبي، ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». متفق عليه، وأما وصفه بالضلال فإن أريد بالضلال المطلق الذي يذم به الموصوف، ويمقت عليه، فهذا لا يتوجه في مثل هذا المجتهد الذي علم منه حسن النبوة، وكان له قدم صدق في الدين واتباع السنة، **وإن أريد بالضلال مخالفة قوله للصواب من غير إشعار بزم القائل فلا بأس بذلك**؛ لأن مثل هذا ليس ضلالاً مطلقاً، لأنه من حيث الوسيلة صواب، حيث بذل جهده في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال حيث كان خلاف الحق.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال والتهويل، والله المستعان " (٧٦٠).

{ الاختلاف الإثني عشري الإثني عشري }

سيرى القارئ الكريم من خلال النقول من كتب الاثني عشرية كيف أن الاثني عشري إذا اختلف مع الإثني عشري فإنه إما مكفراً له، أو حاكماً عليه بالشرك، أو استباحة الدم، أو النجاسة، أو اللعن، أو الطعن به من وجوه كثيرة .

{ تكفير الشيخ أحمد الإحسائي }

الشيخ أحمد الإحسائي أحد كبار علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وهو رئيس الفرقة الشيعية، ولكنه عندما اختلف مع علماء الإمامية كفروه، وطعنوا به، واعلنوا الحرب عليه .

قال البروجردي: " ١٣١ - الشيخ المحدث العلامة الفيلسوف الشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي، وهذا الشيخ على ما سمعت من الوالد كان مرتاضاً ، كثير الذكر والتفكير، مدرساً متكماً، فهو بنفسه ثقة معتمد، إلا أن أهل العصر يذمون، بل حكم بعضهم بكفره، كالسيد الصدر " (٧٦١).

وقال السيد محمد حسن آل طالقاني: " ولم يكد يمضي على قتل الميرزا محمد الأخباري زمن طويل، ولم تفتخر الخصومات والحملات بعد حينما ظهر الشيخ أحمد الإحسائي وهو شخصية إخبارية متطرفة. فأعلن عن وجهة نظره في بعض المعتقدات الإسلامية والمواضيع العلمية. فثار القوم كالزوبعة من جديد، ونسوا أو تناسوا خلافاتهم الأولى، وأعلنوها حرباً شعواء على الضحية الجديدة، ونشب الخلاف حول آرائه فكان علماء عصره فريقين أيضاً مؤيد ومفند. وتطورت الخصومة الغير شريفة حتى وصل التطرف ببعض معارضيه **إن أعلن تكفيره ونجاسته** " (٧٦٢).

وقال حسن المين في مستدركات أعيان الشيعة في ترجمة محمد صالح البرغاني: " وأن انقساماً آخر حصل في قزوين بعد ذلك بين أنصار الشيخ أحمد الإحسائي وخصومه

٧٦٠- مجموع فتاوى رسائل ابن عثيمين - ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ .

٧٦١- طرائف المقال لعلي البروجردي ج ١ ص ٦١ .

٧٦٢- الشيخة نشأتها وتطورها للسيد محمد حسن آل طالقاني ص ١٧ .

انشطرت فيه المدينة شطرين وحاول المترجم في أول الأمر أن يكون محايداً وأن يصلح بين الفريقين، ولكن جرفه التيار أثر انعقاد اجتماع عام في منزل شقيقه الشيخ محمد تقي، تكلم فيه باسم الإحسائيين الشيخ أحمد نفسه، وباسم خصومهم الشيخ آغا الحكمي والشيخ يوسف الحكمي، وانتهى الاجتماع بتكفير الشيخ أحمد " (٧٦٣) ..

وقال السيد محمد حسن آل طالقاني: " وبدأ البرغاني يعمل للانتقام من الإحسائي والوقية به وأخذ يتحين الفرص ويتسقط كلامه للحصول على مدخل يلج منه، وممسك يتذرع به. وكان الإحسائي يتكلم مترسلاً في مجالسه الخاصة والعامة ويتحدث عن استنباطاته وكشفياته. وكان مما قاله يوماً: إن الأئمة الاثني عشر هم العلل الأربع لسائر الخلق، وأن معراج النبي ص كان بالبدن الهورقليائي وغير ذلك، وحانت الفرصة للبرغاني أن يلعب لعبته ويحقق رغبته فأضاف إلى تلك الآراء بعض الكفريات ونشرها بين العوام، ونسب الإحسائي إلى تضليل العوام بآرائه وغلوه في الأئمة وكفره " (٧٦٤) .

مجرد الاختلاف الذي صدر من الإحسائي نلاحظ أن حمى التكفير تسارعت عند من خالفه، وأعلنوا تكفيره من غير تورع ولا مناقشة للأدلة، والنظر فيها، وإقامة الحجة عليه .

{ لا تجوز الصلاة خلف الشيعية }

أجاب الخوئي على سؤال ورد عليه: " (س) من هم الشيعية الذين في الأحساء (الحجاز) وهل يجوز الصلاة خلفهم، ولماذا ؟ (ج) لا يجوز ذلك فإن عندهم عقائد وأقوالاً غير صالحة " (٧٦٥) ..

{ عند متعصبي الإخبارية أن من كان أصولياً فهو خارج عن الدين }

قال فارس الحسون: " وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبي الإخبارية أنه قال: هدم الدين مرتين ثانيتهما يوم أحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار. .. وربما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلامة الحلي. ولا أعلم بأي شيء أجيب جهلة الإخبارية " الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا " .. أفي يوم ولد العلامة هدم الدين ؟ ! أليس العلامة هو الذي ثبت الدين والتشيع ؟ ! نعم لا ذنب للعلامة إلا أنه أصولي وعند متعصبي الإخبارية من كان أصولياً فهو خارج عن الدين وإن كان العلامة " (٧٦٦) .

{ الإخباري لا يحمل كتب الأصوليين إلا بمنديل لا اعتقاده بنجاستها }

قال محمد رضا المظفر: " حتى أن الطالب الديني في مدينة كربلا خاصة أصبح يجاهر بتطرفه ويغالي، فلا يحمل مؤلفات العلماء الأصوليين إلا بمنديل، خشية أن تنجس يده

٧٦٣- مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ج ٢ ص ٣٠٤ .

٧٦٤- الشيعية نشأتها وتطورها - محمد حسن آل الطالقاني - ص ١٠١ .

٧٦٥- منية السائل - الخوئي - ص ٢٢٥ .

٧٦٦- إرشاد الأذهان للحلي - المقدمة للمحقق فارس الحسون ج ١ ص ١٦٤ .

من ملامسة حتى جلدها الجاف. **وكربلا** يومئذ أكبر مركز علمي للبلاد الشيعية " (٧٦٧) .
وقال حسن الأمين في مستدركات أعيان الشيعة في ترجمة الشيخ محمد صالح البرغاني : " قزوين بين الإخباريين والأصوليين وبمناسبة الحديث عن المترجم وذكر مدينة قزوين نشير هنا إلى ما ورد في سيرة المترجم في كتاب موسوعة البرغاني الفقهية **عن الخلاف بين الإخباريين والأصوليين في قزوين**، فقد ذكر محقق الكتاب أن قزوين في القرن الثاني عشر كانت منقسمة إلى فريقين : إخباريين وأصوليين وأنه كانت للإخباريين قوتهم، وكان يفصل بين الفريقين نهر السوق رودخانه بازار، فالقسم الغربي من المدينة كان للإخباريين، والقسم الشرقي كان للأصوليين. **وأن الصراع بين الفريقين كان عنيفاً حتى أن الطالب الإخباري كان لا يحمل مؤلفات الأصوليين إلا بمندبل حتى لا تتنجس يده من ملامسة جلد الكتاب اليابس** " (٧٦٨) .

إن كتب الإمامية الأصوليين لا تخلوا من اسم من أسماء الله تعالى، أو آية كريمة، أو اسم الرسول ﷺ وأقواله وسيرته، أو أسماء الأئمة وأقوالهم وسيرتهم .
ولكن التطرف والغلو عند الإمامية الإخباريين جعلهم يحكمون بنجاستها وعدم طهارتها حالها بذلك كحال الغائط، أو الخنزير، أو الكلب، أو سائر النجاسات والعياذ بالله تعالى، ولم تكن أي حرمة عندهم لأي شيء يعظمه المسلمون، هذا هو التطرف والغلو بعينه، ومع هذا نجد أن هؤلاء يفعلون هذه الأشياء باسم الاقتداء بأهل البيت والتعصب لهم، إن الإمامية لا يفهمون شيئاً في أدب الخلاف، ولهذا نرى أن عقولهم قد أغلقت على الشر، والإساءة، لكتاب الله تعالى وأسمائه، واسم رسول الله وأقواله وسيرته، وأسماء الأئمة وأقوالهم وسيرتهم، والملاحظ أيضاً أن هذه الخلافات كانت في أكبر المراكز الشيعية كما ذكر المظفر، أي أن الأمر لم يقتصر عن الأماكن البعيدة أو العوام فقط، بل نلاحظ أن من يقوم بمثل هذه الأعمال هم طلبة الحوزة .

{ تكفير جعفر الكاشف الغطاء ومحمد حسين آل كاشف الغطاء للميرزا الإخباري، وإتهام الميرزا الإخباري لعلماء الأصوليين باللواط والزندقة }
قال محمد حسين آل كاشف الغطاء : " بل لأن حفظ شجرة الجرثومة، عادة للعرب قديمة، ولأن بعض الكفرة السحرة المقتولين على أيدينا بسيف الشريعة المطهرة (٢)، قذفوا كل عالم في زمانهم من علماء الحق بنقيصة هي بهم أظهر وفيهم اليق، (كاللواط) بالنسبة لأقوام والزندقة إلى آخرين من حجج الله على الخلق .

(٢) - يقصد المؤلف بهذه العبارة الميرزا محمد بن عبد النبي الإخباري المولود سنة

١١٧٨ هـ / ١٧٦٤ م " (٧٦٩).

٧٦٧- مقدمة جامع السعادات - كتب المقدمة محمد رضا المظفر - ج ١ ص ٨ .

٧٦٨- مستدركات أعيان الشيعة - حسن الأمين - ج ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

٧٦٩- العباقات العنبرية- محمد حسين كاشف الغطاء - تحقيق د جودت القزويني ص ٣١ .

كبار التيار الإخباري، والتيار الأصولي من الشيعة يتحاربون إلى حد الإتهام بالتكفير، واللواط، والزندقة، والسحر، والشعوذة، واستباحة الدم .

وقال أحمد عبد الله أبو زيد العاملي : " فألف الشيخ جعفر كاشف الغطاء

رسالة في الرد عليه أهذاها . ضمن من أهذاها إليهم . إلي فتح علي شاه القاجاري سنة ١٢٢٢ هـ، ومما جاء فيها مخاطباً الميرزا الإخباري: «اعلم والله أنك نقصت اعتبارك، وأذهبت وقارك، وتحملت عارك، وأججت نارك، وعرفت بصفات خمس هي أخس الصفات، وبها نالتك الفضيحة في الحياة، وتناولتك بعد الممات: أولها نقص العقل، ثانيها نقص الدين، ثالثها عدم الوفاء، رابعها عدم الحياء، خامسها الحسد المتجاوز للحد؛ وعلى كل واحد منها شواهد ودلائل لا تخفى عن العالم بل ولا الجاهل " (٧٧٠) .

لقد وصل الاختلاف بين الإخباريين والأصوليين إلى حد يصل بالإخباري أن يصف الأصوليين باللواط والزندقة والعياذ بالله تعالى، ويصل التطرف بالأصوليين إلى حد استباحة دم الإخباري وتكفيره، نعم أيها الأخوة الكرام هذا هو التشيع الموروث من عقيدة عبد الله بن سبأ اليهودي، لا توجد رحمة، ولا احترام لسمعة الإنسان، أو دمه .

{ استباحة الأصوليين لدم الميرزا الإخباري وتسليم جثته للعبث بها }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني : "وقد تزعم فريق الإخباريين في تلك الفترة الميرزا محمد النيشابوري المعروف بالإخباري، كما تزعم فريق الأصوليين الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء النجفي وقد تطرف الإخباري إلى أبعد حد ووسع شقة الخلاف كثيراً وتخلّى عن الأدب والحشمة والاحترام في مناقشته لعلماء الأصوليين في نقده ورده على السواء، وتطاول على أساطين الدين وعظماء المذهب بالشتم واستعمل بذئ القول ومردوله مما أدى إلى وقوف العلماء قاطبة في وجهه واجماعهم على هتكه وتحطيمه حتى انتهت القصة بمأساة فظيعة فقد قُتل على أيدي العوام مع كبير أولاده بهجوم شُن على داره في الكاظمية وسلمت جثته إلى السكان للعبث بها " (٧٧١) .

وقال جعفر السبحاني : " ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلكين لم يقتصر على نطاق المحافل العلمية، بل تسرب إلى الأوساط العامة والمجتمعات، فأريقت دماء طاهرة، وهتكت أعراض من جراء ذلك، وقتل فيها الشيخ أبو أحمد الشريف محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري، المعروف بميرزا محمد الإخباري (١١٧٨ - ١٢٣٣) لما تجاهر بذهم الأصوليين قاطبة والنيل منهم، فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه عن عمر يناهز ٥٥ عاماً " (٧٧٢) .

وقال أحمد عبد الله أبو زيد العاملي : " وبعد رجوع الميرزا مجدداً إلى الكاظمية بعد وفاة الشيخ جعفر كاشف الغطاء، خطّط السيّد محمد الطباطبائي المجاهد

٧٧٠- محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة-احمد عبد الله ابو زيد العاملي- ص ٨٦ - ٨٧ .

٧٧١- الشيخية نشأتها وتطورها - السيد محمد حسن آل طالقاني ص ٩ - ١٠ .

٧٧٢- لمحات الأصول-تقاريرات البروجدي للخميني- المقدمة لجعفر السبحاني ص ١٧ - ١٨ .

نجل السيد علي صاحب (الرياض). **لقتله**، فوجه إلى الشيخ موسى كاشف الغطاء نجل الشيخ جعفر السؤال التالي: «ما رأي حجة الله على خلقه وأمينه في أرضه في رجل يؤلب على العلماء الصالحين، ويسعى في قتلهم إطفاء لنور الدين؟»، فوقع الشيخ موسى: «يجب على كل محب وموال أن يبذل في قتله النفس والمال، وإلا فلا صلاة ولا صيام له، وليتوبوا في جهنم منزله»، ثم حكم السيد عبد الله شبر

إمام الكاظمية آنذاك. بوجوب اتباع حكم الشيخ موسى، وأيده علماء آخرون، من قبيل السيد محسن [الأعرجي]. صاحب المحصول. والشيخ أسد الله. **وبعد نشر الفتوى في الكاظمية، هجم الناس على الميرزا في بيته وقتلوه مع ولده الكبير السيد أحمد وأحد تلامذته**، وذلك يوم الأحد ٢٨/ربيع الأول/١٢٣٢هـ^(٧٧٣).

قتل، وهتك أعراض، واتفاق على القتل، وتحريض العوام على القتل، وتسليم الجثة للعبث بها، أي حقد، وأي فكر هذا، وكيف يدعي هؤلاء أنهم أتباع أهل البيت رضي الله عنهم، لاحظ أخي القارئ الكريم أن الفاعل لهذه الأشياء القيادات الدينية أي كبار الإمامية، ومن المتعارف عليه أن الكبراء هم من يمنعون سفك الدماء، ومن هتك الأعراض، ومن العبث في جثث الأموات، ولكن عند الإمامية الأمر يختلف، وسبب ذلك التطرف، والحقد الذي ينشأ عليه الشيعي ويتعمق في قلبه وكيانه يوماً بعد يوم، فيتصرف الشيعي على ضوء ما وقر وتعمق في قلبه، فيقتل، ويهتك العرض، ويعتبر كل هذه القبائح نصرة للدين والعياذ بالله تعالى.

{ القيادات الدينية الشيعية هي التي قادت المعركة بين الأصوليين والإخباريين، وقد أفتى الوحيد البهبهاني بعدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني: "وقد دارت رحى المعركة بين الفريقين - الإخباريين والأصوليين - في كربلاء بقيادة زعماء الدين وكبار المراجع، فدوت في الأوساط العلمية ولم تقتصر على طلبة العلوم وأهل الفضل بل تسربت إلى صفوف العوام مما أدى إلى الاستهانة بالعلم والاستخفاف بحملته، **وبلغ التطرف** حداً حكم فيه الوحيد البهبهاني بعدم صحة الصلاة خلف البحراني"^(٧٧٤).

زعماء الشيعة وكبار مراجعهم، وفي كربلاء كأكبر مركز للتشيع، هم من يقودون هذه المعارك ويحرضون الشيعة كطلبة للعلوم الدينية، أو عوام للإساءة، وعدم الصلاة خلف بعضهم البعض كما أفتى الوحيد البهبهاني وهو من كبار الأصوليين المعروفين في عدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني وهو من كبار الإخباريين المعروفين.

٧٧٣- محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة-أحمد عبد الله أبو زيد العاملي- ص ٨٦-٨٧.

٧٧٤- الشيعة نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص ٨ - ٩.

{ هجوم الإخباريين على دار أحد علماء الأصوليين لاغتياله }

قال حسن الأمين في مستدركات أعيان الشيعة محمد صالح البرغاني : " وبمناسبة الحديث عن المترجم وذكر مدينة قزوین نشير هنا إلى ما ورد في سيرة المترجم في كتاب موسوعة البرغاني الفقهية عن الخلاف بين الإخباريين والأصوليين في قزوین

وأن الإخباريين كانوا من تلامذة وأنصار الشيخ خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ وكان إخبارياً متطرفاً. ويرى الكاتب أن رجوع الشيخ يوسف البحراني عن إخباريته، أو على الأقل اعتداله فيها يعود إلى أنه زار قزوین وجرى بينه وبين الشيخ محمد الملائكة والد المترجم مناظرة في اجتماع كبير بحضور من علماء الفريقين اشترك فيها الجميع. وأنه كان من نتيجة هذا الاجتماع وما جرى فيه حدوث بلبلة عظيمة في قزوین، أخذت تتوسع وتتصاعد حتى عمت سواد الناس من الفريقين. وقد أدت إلى هجوم الإخباريين على دار الشيخ محمد الملائكة لاغتياله فلم يظفروا به، ولكن احترقت داره وفيها مكتبته، وأدى الأمر إلى أن نفت الحكومة الشيخ محمد من قزوین إلى برغان. وكان البرد قارساً في الطريق فمات أطفال الشيخ دنقاً، ثم رزقه الله غيرهم في برغان كان منهم المترجم الشيخ محمد صالح (٧٧٥). هجوم على بيت عالم من علمائهم لاغتياله، هل انتهت طرق التواصل، والتعايش بين هؤلاء حتى وصلوا إلى مرحلة التصفية الجسدية، والاغتيالات، هل يحمل هؤلاء ديناً واحداً، ومعتقداً واحداً، ومنهجاً واحداً؟!، وهل تكون نصرة منهج أهل البيت رضي الله تعالى عنهم بالاغتيالات، والهجوم على البيوت الآمنة للتصفية الجسدية، بل يؤدي هذا الهجوم الذي قام به الإخباريون إلى موت الأطفال نتيجة البرد القارس أثناء خروج والدهم بهم، أي وحشية هذه، وأي همجية، وأي قلوب يحملها هؤلاء .

{ تكفير الشيعية والحكم بنجاستهم وقتلهم ونهبهم وحرق بيوتهم بل حرق أحد كبرائهم }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني : " ولقد تعرض الشيعيون منذ ظهور حركتهم إلى الأمس القريب - بل حتى اليوم في بعض المناطق - إلى صنوف الأذى ومختلف أساليب الامتهان سواء في العراق أو إيران، وكانوا عرضة للسلب والنهب بل للتعذيب والقتل. وقد وقعت في مراكز شيعية أذربيجان ولا سيما تبريز حوادث همجية ومذابح بشعة غير مرة، منها على سبيل المثال قصة فتوى الشيخ أحمد التبريزي الملقب بالمجتهد بكفر الشيعية ووجوب منعهم من دخول الحمامات العامة. فقد اتفق لبعض الشيعية دخول حمام كان قد استحم فيه قبل يوم فمنعه صاحبه من الاستحمام في الماء خوف تنجيسه طبقاً للفتوى التي انتشرت في ذلك اليوم، فأيد بعض الحاضرين صاحب الحمام وانتصر آخرون للشيعي ووقع الاصطدام في داخل الحمام وتوسع حتى انجر إلى الأسواق فغطلت وامتلأت

الشوارع بالمقاتلين من الفريقين **وفتك كل فريق بالآخر فتكاً ذريعاً** وازهقت نفوس كثيرة وحدثت أضرار جسيمة وضعفت قوى الطرفين فتدخل الشاه زاده ملك قاسم حاكم تبريز فأخمد الفتنة وعادت الحياة الطبيعية للمدينة .

ومن الحوادث المؤلمة أيضاً ما وقع في همذان عام ١٣١٤ - ١٨٩٦، فقد **أحرقت** بيوت الشيعة وكانوا من الأعيان وذوي الثروة. **وأحرق الميرزا محمد علي الهمداني** وكان من الوجوه البارزة " (٧٧٦) .

وقال السيد محمد حسن آل طالقاني : " وليست الفتوى الأخيرة التي صدرت في العراق ضد الشيعة عام ١٣٧٠ - ١٩٥٠ ببعيدة عن الأذهان فقد شهدنا ما نجم عنها من فتن وحوادث. **وذلك أن الشيخ محمد الخالصي قد أفتى بكفرهم وشركهم ونجاسة سؤرهم وألب عليهم السلطة.** وكتب إلى بعض أهل البصرة : " تعاونوا مع الشرطة في حفظ الأمن وجدوا في إعلان شرك الشيعة **ولا تاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تعاملوهم فإن ذلك محرم كله** " (٧٧٧) .

هذه هي اللغة التي يتعامل بها الإمامية فيما بينهم إذا اختلفوا، وباعتراف علمائهم لغة التكفير، والحكم بالشرك، والقتل، والتعذيب، والامتهان، والسلب، والحرق، والحكم بنجاسة الأعيان، وتأليب السلطة عليهم، والإفتاء بتحريم المواكلة، والمشاركة، والمعاملة كل هذا يتم بفتاوى من علمائهم ليجعلوا الصبغة الدينية هي الغطاء لهذا التطرف البعيد كل البعد عن منهاج الإسلام العظيم الذي بعث الله تعالى به رسول الله ﷺ للأمة .

{ محمد مهدي الخالصي يفتي بكفر محسن الحكيم }

قال أحمد عبد الله أبو زيد العاملي : " كما أن السيد محسن الحكيم تعرض لنقد شديد إثر إفتائه بطهارة أهل الكتاب، فقد كتب الشيخ محمد الشيخ مهدي الخالصي، وكان مقيماً حينها في كاشان . : « **أفتى الحكيم بكذا وثبت كفره**»، وقال يومذاك: إنه في الوقت الذي نواجه فيه اليهود، فإن فتوى من هذا القبيل تدل على كفر ونفاق مفتيها " (٧٧٨) .

{ بعض علماء الشيعة يتهمون الخميني بعدم الصلاة }

قال أحمد عبد الله أبو زيد العاملي : " ١٠ - أو ما كان يلقيه الإمام الخميني من الوسط العلمائي، **وكانوا إذا أرادوا أن يمسخوا كتاب (المنظومة) يستعينون بخربة لئلا يتنجسوا،** أو أنهم يعتبرون الشخص الذي يدرس الفلسفة عديم الدين، **حتى أن البعض كان يتهمه بأنه لا يصلي.** وفي هذا المجال يقول نجله السيد أحمد : « **أعتقد أن نضال الإمام ضد المتظاهرين بالقداسة داخل الحوزة كان أصعب بكثير من نضاله في ساحة الصراع** »

٧٧٦- الشيعة نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

٧٧٧- الشيعة نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص ٤٣٢ .

٧٧٨- محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة - أحمد عبد الله أبو زيد العاملي - ص ١٠٩ .

السياسي». وبيانات ورسائل الإمام الخميني تشتمل على الكثير من الانتقادات التي يوجّهها إلى الحوزة والحوزيين، ولعلّ آخرها وأشدّها ما يُعرف بالفارسية بـ(منشور روحانيات)، وهو عبارة عن ندائه إلى الحوزات العلميّة الذي وجّهه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢م قبيل أشهر من وفاته، والذي أثار في حينه. على ما سمعته من بعض معاصري الأحداث. بلبله في الوسط الحوزي" (٧٧٩).

{ القتل من أجل السدانة }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني: " وقد نقل السيد محمد حسن مصطفى الكليدار قول صاحب " مناهل الضرب في أنساب العرب " المخطوط بشأن تولية السدانة وهذا نصه : عندما توفي المرزا حسن كمونة حدث نزاع عائلي بين كل من الشيخ محمد بن المرزا حسن، والحاج محسن بن الحاج مهدي كمونة بسبب تهاكهم على تولية السدانة، وكان أهالي كربلاء آنذاك منشقين إلى قسمين قسم ينبذ آل كمونة وهم الأكثرية ويتزعمهم المرحوم السيد أحمد السيد كاظم الرشتي وينضم إليه جميع طبقات كربلاء من الوجوه . والأعيان والمهنيين وقسم كبير من عشائر كربلاء، وينحصر القسم الثاني بزعامة الحاج كمونة ومعه جماعة كبيرة من الإيرانيين المقيمين في كربلاء، فتجمع القسم الأول في دار الزعيم المرحوم السيد أحمد وقرروا بالإجماع تولية السيد محمد جواد آل طعمة سدانة الروضة الحسينية وإرجاع أمرها إلى بيتها السابق، وسعى السيد أحمد وجماعة كبيرة من الخدمة العلويين لدى الوالي فقرر تصديق القرار الإجماعي بتولية السيد المذكور وأصدر البلاط العثماني إرادة سلطانية (فرمان) بتوليته بعد أن دفعت أسرته البديل المقرر لذلك وقدره ألف ليرة عثمانية. وكان ذلك عام ١٢٩٢ (= ١٨٧٥) الأمر الذي أغر صدر ابن كمونة فدير مؤامرة لاغتيال السيدين الخازن والرشتي فنجا الخازن لكثرة أفراد أسرته وشدة بأسهم، عدا عن كونه مهاب الجانب ويوزع على خدمة الروضة جميع الهدايا التي يتبرع بها الزائرون، وأما السيد أحمد فقد قُتل بتحريض من الحاج محسن كمونة

وقد قُتل السيد أحمد عام ١٢٩٥ في زقاق باب السدرة وهو خارج من الصحن الشريف بعد داء صلاة العشاء وكان القاتل له جعفر بن باخية واشترك معه في قتله كل من الحاج حسن شبيب، وسليمان الصائغ، وأحد أفراد أسرة الفتوي، وجماعة آخرين .

وقُتل معه بعده بقليل في الصحن الحسيني الشريف خدنه وشاعره الملازم له الشاب محمد فليح الذي أراد أن يفديه بنفسه وفاء منه ونبلاً، فقد كان أبوه الشيخ فليح حسون ملازماً للسيد كاظم الرشتي أبي السيد أحمد فورث الشيخ محمد هذه الصحبة من أبيه فكان ملازم السيد أحمد وشاعره، فقد أعجب به السيد أحمد وسعى في تزويجه عام ١٢٩٢ = ١٨٧٥ وأسبغ عليه وعلى آله النعمة فدفع به وفاؤه ونبله إلى أن يفديه بنفسه ولما لم يستطع ذلك هرب بولده السيد قاسم فأخفاه لأن خصوم الرشتي كانوا يرومون أن يطفئوا

هذا البيت بالمرة ولا يُبقوا منه مخبراً، واستطاع أن يحفظ الطفل لكنهم تبعوه بنفسه إلى الصحن فأردوه قتيلاً" (٧٨٠) .

من أجل السدانة التي تدر الأموال على من يديرها تحاك المؤامرات، ويتم القتل وبطريقة قد خلت من كل المعايير الإنسانية، بعد الخروج من الصلاة يتم قتل أحمد الرشدي، وبعده بقليل وفي داخل الصحن الحسيني يتم قتل محمد فليح، فأين حرمة الأماكن التي يقول بها الإمامية ؟ ! والأدهى والأمر من ذلك أنهم قد قرروا أن لا يبقوا من عائلة الرشدي أحداً صغيراً كان أو كبيراً .

{ قول الميرزا الإخباري عن جعفر آل كاشف الغطاء مات الخنزير }

قال محمد حسين آل كاشف الغطاء : " كان للميرزا محمد المام بالعلوم الغربية وكان يدعي المهارة في معرفة أنساب العرب وكان يقول - والعايد بالله - إن الشيخ جعفر النجفي هو من نسل بني أمية. وبعد وفاة الشيخ جعفر قال هذا الملعون المطرود : ((مات الخنزير بالخنزير)) حيث كان الشيخ جعفر قد أصيب بمرض الخنازير الذي يحصل من تورم الرقبة " (٧٨١) .

وقال السيد محمد حسن آل طالقاني : " ولما توفي كاشف الغطاء بمرض الخنازير قال الإخباري : " مات الخنزير بالخنزير " (٧٨٢) .

لقد كان جعفر آل كاشف الغطاء كبير التيار الأصولي، والميرزا الآخباري كبير التيار الإخباري، ونرى أن الإخباري ينعت الأصولي بالخنزير، ومحمد حسين آل كاشف الغطاء الأصولي يصف الميرزا الإخباري بالملعون المطرود، إذا كان هذا حال كبار الشيعة فكيف بعوامهم ؟ !!! .

{ لعن السيد محسن الأمين والحكم عليه بالزندقة والخروج من الإسلام }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني عن محسن الأمين : " واستنكر البدع والضلالات التي تقام في بعض البلدان الإسلامية بمناسبة ذكرى استشهاد الحسين (عليه السلام) من ضرب الرؤوس بالسيوف والظهور بالسلاسل ودق الطبول ونفخ الأبواق، وألف رسالة سماها " التنزيه لأعمال الشبيهة " فقبل بهجمة شرسة واحتجاجات صارخة، وانقسم الناس في النجف وغيرها بما فيهم زعماء الدين إلى فريقين أطلق عليهما اسم " الأموي " وهو الذي يشايح الأمين، و " العلوي " وهو الذي يحمل لواء المعارضة، وكثرت الاعتداءات على الأشخاص، واستغلها المغرضون للإطاحة بخصومهم كما هو المألوف في مثل تلك الحال، وصدرت في الرد عليه عدة كتب وهجي بقصائد أذكر أن مطلع إحداها :

٧٨٠- الشيخية - محمد حسن آل طالقاني - ص ٢٠٩ - ٢١١ .

٧٨١- العيقات العنبرية - محمد حسين آل كاشف الغطاء - ص ١٠٠ .

٧٨٢- الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص ١٣ .

يا راكبا أما مررت بجلق * فابصق بوجه "أمينها المتزندق" (٧٨٣).

وقال محسن الأمين: "ومن جهات الخلل في إقامة العزاء جرح الرؤوس بالمدى والسيوف ولبس الأكفان وضرب الطبول والنفخ في البوقات وغير ذلك من الأعمال وكان هذا محرم بنص الشرع وحكم العقل فجرح الرؤوس إيذاء للنفس محرم عقلاً وشرعاً لا يترتب عليه فائدة دينية ولا دنيوية بل يترتب عليه زيادة على أنه إيذاء للنفس الضرر الديني وهو إبراز شيعة أهل البيت بصورة الوحشية والسخرية وكل ذلك كلبس الأكفان وباقي الأعمال مزر بفاعله وبطائفته لا يرضاه الله ولا رسوله ولا أهل بيته فهو من عمل الشيطان وتسويل النفس الإمارة بالسوء سواءً اُسمي بالموكب الحسينية أم بإقامة العشائر أم بأي اسم كان فالأسماء لا تغير حقائق الأشياء وعادات الطغام من العوام لا تكون دليلاً للأحكام. وكانت هذه الأعمال تعمل في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق أحدثه بعض قناصل إيران ولم أحضره أبداً ونهيت عنه حتى بطل، وقد عملت في ذلك رسالة التنزيه طبعته وترجمته إلى الفارسية وقام لها بعض الناس وقعدوا وأبرقوا وأرعدوا وجاشوا وأزبدوا **وهيجوا طغام العوام والقشريين ممن ينسب للدين** فذهب زبدهم جفاء ومكث ما ينفع الناس في الأرض. لقد أشاعوا في العوام إن فلاناً حرم إقامة العزاء بل زادوا على ذلك **أن نسبونا إلى الخروج من الدين** واستغلوا بذلك بعض الجامدين من المعممين فقيل لهم إن فلاناً هو الذي شيد المجالس في دمشق **فقالوا قد كان هذا في أول أمره لكنه بعد ذلك خرج من دين الإسلام**" (٧٨٤).

وقال أحمد عبد الله أبو زيد العاملي: "وبما أن اسم السيد الأمين

قد تردد، فلا بأس بالإشارة إلى ما تعرض له عقيب انتقاده بعض المراسم الحسينية التي تجري في يوم عاشوراء: فقد حرم الضرب بالسيوف والسلاسل يوم عاشوراء، ودعا إلى مقاومة من يستعمل الطبول والصنوج والأبواق،

أما السيد أبو الحسن الإصفهاني

الذي أيده، فقد أصدر فتواه التالية: إن استعمال السيوف والسلاسل والطبول والأبواق، وما يجري اليوم من أمثالها في مواكب العزاء بيوم عاشوراء باسم الحزن على الحسين، **إنما هو محرّم وغير شرعي**.

وإثر ذلك انقسم الناس إلى فريقين: أطلق عليهم العوام: (الأمويّون)، وهم أنصار السيد الأمين، ويقابلهم (العلويّون)، وهم أنصار الطرف المقابل. وقد بلغت الأمور بين الفريقين شدتها، حتى راح حملة القرب وسقاة الماء ينادون: **«لعن الله الأمين.. ماء»**، بعد أن كانوا ينادون: **«لعن الله حرملة.. ماء»**. ويؤكد الخليلي أن العامليين الذين يسكنون النجف كانوا

٧٨٣- القاديانية- سليمان الظاهر العاملي - هامش السيد محمد حسن آل طالقاني - ص ٦٥ .

٧٨٤- أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج ١٠ - ص ٣٦٣ .

السبب الأكبر في توتر الجو ضد السيد الأمين.
وفي هذه الأجواء، أطلق الخطيب المعروف، السيد صالح الحلّي
شعره ذائع الصيت، والذي يقال إنّه لأحد العاملين، وإنّما اشتهر على لسان السيد
الحلّي لشدة موقفه من السيد الأمين
، والشعر هو:
يا راحلاً أما مررت بجلّي فابصق بوجه أمنيها المتزندق " (٧٨٥) .

{ آل كاشف الغطاء يحكم على الرشتي بالخروج من الدين وأنه لا يجوز
تقليده أو أخذ مسألة دينية منه فمن فعل ذلك فلن يغفر الله له ولن
تُقبل توبته }

قال السيد محمد حسن آل طالقاني: " بل تعدت الدعاية خارج إلى خارج العراق وباقي
البلاد الإسلامية فقد بعث أحد رؤساء الهند إلى الرشتي صورة كتاب أرسله كاشف الغطاء
إليه، وقد ورد فيه قوله: " أن السيد كاظم الرشتي خرج من الدين وعن مذهب المسلمين،
وقد أعرض عنه جميع العلماء وعدل عن تقليده جميع المؤمنين الأذكياء، فوجب علينا
إعلامكم بأنه لا يجوز تقليده، ولا أخذ مسألة من المسائل الدينية عنه، فمن فعل ذلك لن
يغفر الله له أبداً، ولن تقبل له توبة ". وقد سأل الرئيس الهندي من الرشتي عما إذا كان
ذلك قد صدر عن كاشف الغطاء حقاً ؟ وعن الأسباب الموجبة له، وعلق بما مضمونه: "
إنه تمنى أن يكون قد مات ولم يرد هذا الكتاب أو يسمع به " (٧٨٦) .

يصل التطرف بال كاشف الغطاء إلى تكفير الرشتي، ولا يقف الأمر إلى هذا الحد بل إننا
نرى أن ال كاشف الغطاء ينصب نفسه مع الله تعالى، فيشرع أحكاماً ما أنزل الله تعالى بها
من سلطان، مثل قوله إن المقلد للرشتي لن تُقبل توبته أبداً، ولن يغفر الله له، فأقول من
أين جاء ال كاشف الغطاء بهذه الأحكام المخالفة للشريعة، هل يحتكم ال كاشف الغطاء
للشريعة أم لهواه ؟ !

ولهذا أقول أن الإمامية إذا استولوا على مكان فإنهم يفسدون ولا يصلحون، وذلك لأنهم
يتبعون هواهم، ويتصرفون وفق الأحقاد التي نشأوا عليها، ولا يوجد عندهم احتكام للشرع،
ولا استدلال بنصوص قرآنية، أو نبوية .

{ المفيد يصف الصدوق بالضعف وأنه لم يكن من أهل النظر }

قال المفيد: " الذي ذكره الشيخ أبو جعفر - رحمه الله - في هذا الباب لا يتحصل،
ومعانيه تختلف وتتناقض، والسبب في ذلك أنه عمل على ظواهر الأحاديث المختلفة ولم
يكن ممن يرى النظر فيميز بين الحق منها والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة، ومن

٧٨٥- محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة - احمد عبد الله ابو زيد العاملي - ص ٩٦ - ٩٩ .

٧٨٦- الشيعية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص ١٨٢ - ١٨٣ .

عول في مذهبه على الأقاويل المختلفة وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه" (٧٨٧).

{ وصف المفيد للصدوق بالحشوي }

قال الصدوق : " (٢٧) (باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر) قال الشيخ - رضي الله عنه - : اعتقادنا في ذلك أن هذه العقبات أسم كل عقبة منها على حدة اسم فرض، أو أمر، أو نهي. فمضى انتهى الإنسان إلى عقبة اسمها فرض " (٧٨٨).

فقال المفيد معترضاً على كلام الصدوق وواصفاً إيّاه بالحشوي : "وليس كما ظنه الحشوية من أن في الآخرة جبلاً وعقبات يحتاج الإنسان إلى قطعها مائلاً وراكباً، وذلك لا معنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء، ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الفرائض " (٧٨٩).

{ المفيد يتهم الصدوق بالأخذ من النصارى }

قال الصدوق : " اعتقادنا في الجنة أنها دار البقاء ودار السلامة . لا موت فيها، ولا هرم، ولا سقم ولا مرض، ولا آفة، ولا زوال، ولا زمانة، ولا غم، ولا هم، ولا حاجة، ولا فقر. وأنها دار الغنى، والسعادة، ودار المقامة والكرامة، ولا يمس أهلها فيها نصب، ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون . وأنها دار أهلها جيران الله، وأوليائه، وأحبائه، وأهل كرامته. وهم أنواع مراتب : منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة ملائكته. ومنهم المتنعمون بأنواع المآكل والمشارب والفواكه والأرائك والحدائق والحدائق، واستخدام الولدان المخلدين، والجلوس على النمارق والزراقي، ولباس السندس والحريز. كل منهم إنما يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت عليه همته، ويعطى ما عبد الله من أجله " (٧٩٠).

فرد المفيد عليه قائلاً : " وقول من يزعم : أن في الجنة بشراً يلتذ بالتسبيح والتقديس من دون الأكل والشرب، قول شاذ عن دين الإسلام، وهو مأخوذ من مذهب النصارى الذين زعموا أن المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون " (٧٩١).

{ سهو النبي ﷺ بين الصدوق والمفيد }

قال الصدوق : " إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ ويقولون: لو جاز

٧٨٧- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ٤٩ .

٧٨٨- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٧١ .

٧٨٩- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ١١٣ .

٧٩٠- الاعتقادات في دين الإمامية - الشيخ الصدوق - ص ٧٦ - ٧٧ .

٧٩١- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ١١٨ .

أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفى الربوبية عنه، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي ﷺ كسهوهم لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهأه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم سلطان " إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون " وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عن المخالف والمؤلف، وقد أخرجت عنه أخبار في كتاب وصف القتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي ﷺ، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشرعية. وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرد على منكريه إن شاء الله تعالى. " (٧٩٢).

يتبين من النص المنقول عن كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق إن أول درجات الغلو إنكار سهو النبي ﷺ، وليس الصدوق وشيخه ابن الوليد فقط من رمى منكر سهو النبي ﷺ بالغلو، بل هناك غيرهم كما قال الوحيد البهبهاني: " وأعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء سيما القيمين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً وغلوا حسب معتقدتهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلواً " (٧٩٣).

فنفى السهو عن رسول الله ﷺ كان من عقائد الغلاة كما نص على ذلك علماء الإمامية . لقد كانت ردة فعل المفيد على كلام شيخه الصدوق عنيفة جداً وبدلاً من أن يرد عقائد الغلاة نراه يقررها، ويرد على شيخه بطريقة تدل على التطرف والإساءة، فقد ألف رسالة في الرد على الصدوق اسمها عدم سهو النبي، وقد جاء فيها العبارات التالية : " أعلم، أن الذي حكيت عنه ما حكيت، مما قد أثبتناه، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو

٧٩٢- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٧٩٣- الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - ص ٣٨ .

من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، لكن الهوى مود لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، ووضح الطريق بمنه " (٧٩٤).

وقال أيضاً: " وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام) بالسهو في صلاته، وبيان غلظه فيما تعلق به من الشبهات في ضلالتة " (٧٩٥).
وقال أيضاً: " وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي (عليه السلام) في جميع ما عددناه من الشرع، غالباً كما زعم المتهور في مقاله: أن النافي عن النبي (عليه السلام) السهو غال، خارج عن حد الاقتصاد. وكفى بمن صار إلى هذا المقال خزيًا " (٧٩٦).

وقال أيضاً: " ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي (عليه السلام) من الله، وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبين به ضعف عقله لكافة الألباء " (٧٩٧).

وقال أيضاً: " ثم هو يقول: إن هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر - سوى الأنبياء والأئمة - فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاؤون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الأموات " (٧٩٨).
وقال أيضاً: " وإن شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي ﷺ بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف " (٧٩٩).

اترك القارئ الكريم بنفسه يستخرج من كلام المفيد الإساءات بحق شيخه الصدوق.

{ الاختلاف بين الاثني عشرية وباقي فرق الشيعة }

يعتقد الشيعة الإمامية الاثني عشرية المنكر لإمام واحد من أئمتهم فهو كالمنكر لرسول الله ﷺ، ويترتب على هذا الحكم عليه بالبدعة والكفر، وإن على الإمام استتبته في حال التمكن فإن تاب وإلا قتلته، وكذلك يعتقدون أن من خالفهم بأمر من أمور الدين كان كمن خالفهم في جميع أمور الدين.

قال الصدوق: " واعتقدنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده - عليهم السلام - أنه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء. واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر

٧٩٤- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٢٠.

٧٩٥- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٢٢.

٧٩٦- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٣٠.

٧٩٧- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٣٠.

٧٩٨- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٣٠.

٧٩٩- عدم سهو النبي - المفيد - ص ٢٢.

نبوة محمد ﷺ " (٨٠٠).

وقال أيضاً: " واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء من أمور الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع أمور الدين " (٨٠١).

وقال المفيد: " ١٦ - القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار " (٨٠٢).

وقال البحراني: " وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائع عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: " كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) من أهل الجبل يسأله عن من وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) أتولاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب لا ترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه، أنا لى الله برئ منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً سواء، من جحد إماماً من الله تعالى أو زاد إماماً ليست إمامته من الله أو قال ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا " (٨٠٣).

ويقول أبو الفتح الكراجكي ذاكراً بعض ما يتعلق بالاعتقاد: " ويجب أن يعتقد أن الله فرض معرفة الأئمة عليهم السلام بأجمعهم وطاعتهم وموالاتهم والافتداء بهم والبراءة من أعدائهم وظالمهم ومخالفهم والمتعلن على مقاماتهم والمدعين لمنازلتهم وأشياهم واتباعهم وجميع المتفقيين لغير الأئمة صلوات الله عليه وأنه لا يتم الإيمان إلا بموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه وأن أعداء الأئمة عليهم السلام كفار ملحدون في النار وإن أظهروا الإسلام فمن عرف الله ورسوله والأئمة الاثني عشر وتولاهم وتبرأ من أعدائهم فهو مؤمن ومن أنكرهم أو شك فيهم أو أنكر أحدهم أو شك فيه أو تولى أعدائهم أو أحد أعدائهم فهو ضال هالك بل كافر لا ينفعه عمل ولا اجتهاد ولا تقبل له طاعة ولا يصح له حسنات " (٨٠٤).

إن الزيدية، والفضحية، والواقفية أو الواقفة يختلفون مع الشيعة الإمامية في أمور تتعلق بأصل المعتقد، ألا وهو الزيادة في عدد الأئمة أو النقص في هذا العدد، سواء بجعل الإمامة إلى شخص لا يقول به الإمامية كما فعلت الزيدية بقولهم بإمامة زيد بن علي رحمه الله، وكما فعلت الفضحية بقولهم إن الإمامة في عبد الله الأبطح، أو كما فعلت الواقفية أو الواقفة عندما قالوا إن الإمامة قد وقفت على الإمام موسى بن جعفر رحمه الله، ولهذا تجد الإمامية يصرحون بالطعن بهذه الفرق .

٨٠٠- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ١٠٤ .

٨٠١- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ١١٠ .

٨٠٢- أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٩ .

٨٠٣- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

٨٠٤- كنز الفوائد - أبو الفتح الكراجكي - ص ١١٣ .

{ الزيدية والواقفية والفتحية كالنواصب }

قال يوسف البحراني: " ينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفتحية ونحوها فإن الظاهر أن حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا لأن من أنكر واحداً منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم، ومما ورد من الأخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن أبي عمير عن من حدثه قال: " سألت محمد بن علي الرضا (عليهم السلام) عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " قال وردت في النصاب، والزيدية والواقفية من النصاب " (٨٠٥).

{ الزيدية والواقفية شر من النصاب }

قال يوسف البحراني: " وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد قال: " دخلت على أبي عبد الله (عليهم السلام) فحدثني ملياً في فضائل الشيعة ثم قال إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب. فقلت جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم وتبرؤون من عدوكم ؟ قال نعم. قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم. قال كلا يا عمر ما أنت منهم إنما هو قوم يفتنون يزيد ويفتنون بموسى " وما رواه فيه أيضاً قال: " إن الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة " (٨٠٦) .

{ كتب الإمامية مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية والفتحية والواقفة }

قال المجلسي: " وروى عن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي قال: حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء. وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن من حدثه قال: سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " قال: نزلت في النصاب والزيدية، والواقفة من النصاب. أقول: كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفتحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة " (٨٠٧) .

{ الواقفة كفار مشركون زنادقة كلاب ممطورة ويجب الدعاء عليهم ولا تجوز مخالطتهم وإنهم شر من النواصب وأن من خالطهم فهو منهم }
قال الحر العاملي: " وأما هؤلاء المخذولون: فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة

٨٠٥- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ .

٨٠٦- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ .

٨٠٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٧ ص ٣٤ .

داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وخصوصاً: **الواقفة**، فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم، والتباعد عنهم، حتى أنهم كانوا يسمونهم (الممطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر. وأئمتنا عليهم السلام كانوا يهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: **إنهم كفار، مشركون، زنادقة، وأنهم شر من النواصب وأن من خالطهم فهو منهم** (٨٠٨).

{ لا يجوز اعطاء الواقفة الزكاة لأنهم كفار مشركون زنادقة }

قال المجلسي: " ٤٣ - كش: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكر، عن يوسف بن يعقوب قال: **قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعظمهم فإنهم كفار مشركون زنادقة** " (٨٠٩).

علماً أن بعض أصحاب الأصول المعتمدة عند الإمامية هم من الواقفة، والكثير منهم ثقة، فلا أدري كيف جمع الإمامية بين تكفيرهم، والحكم عليهم بالشرك، والزندقة والنجاسة، وأمر الأئمة باجتناّب هؤلاء، ومع هذا يكونون من أصحاب الأصول بل ن بعضهم من أصحاب الإجماع.

قال الطوسي في الفهرست: " إن كثيراً من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة " (٨١٠).

وإليك أيها القارئ الكريم بعض تراجم الواقفة، والدليل على أن بعضهم من أصحاب الأصول، وكذلك توثيق الإمامية لهم .

قال الخوئي: " ١٩١ - إبراهيم بن عبد الحميد : قال الشيخ (١٢) : " إبراهيم بن عبد الحميد ثقة، له أصل أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب. وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وله كتاب النوادر : رواها حميد بن زياد، عن عوانة بن الحسين البزاز، عن إبراهيم " . وعده في رجاله (٧٨) في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً : " إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم البزاز الكوفي " وفي أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً تارة " إبراهيم بن عبد الحميد له كتاب " وأخرى (٢٦): " إبراهيم بن عبد الحميد واقفي " . وفي أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً : " إبراهيم بن عبد الحميد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، أدرك الرضا عليه السلام، ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله : واقفي، له كتاب " (٨١١) .

٨٠٨- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٢٠٤ .

٨٠٩- بحار الانوار - المجلسي - ج ٩٣ ص ٦٩ .

٨١٠- الفهرست - الطوسي - ص ٣٢ .

٨١١- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

وقال الطوسي : " ٦ - حنان بن سدير. له كتاب - وهو ثقة رحمه الله - روينا كتابه بالإسناد الأول

عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه " (٨١٢).

وقد ذكره الطوسي في أصحاب موسى بن جعفر فقال : "

" ٥. [٤٩٧٤] - حنان بن سدير الصيرفي، واقفي

المعصوم يحكم بالكفر، والشرك، والزندقة، وعدم جواز مخالطة الواقعة، والطوسي يوثق ويترحم على واقفي، علماً أن الطوسي بنفسه قال في معرض كلامه عن الواقعة في كتاب الغيبة : "

والطعون على هذه الطائفة أكثر من أن تحصى لا تطول بذكرها الكتاب، فكيف يوثق بروايات هؤلاء القوم وهذه أحوالهم وأقوال السلف الصالح فيهم" (٨١٣).

وقال الخوئي : " ٤٦٧٦ زرعة بن محمد: قال النجاشي: " زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، وكان صحب سماعة، وأكثر عنه ووقف. له كتاب يرويه عنه جماعة. أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، والحسن بن متيل، عن يعقوب بن يزيد، عن زرعة بكتابه ". وقال الشيخ (٣١٥): " زرعة بن محمد الحضرمي: واقفي المذهب، له أصل " (٨١٤).

وقال الحر العاملي : " زياد بن مروان، القندي : واقفي، قاله النجاشي، والعلامة، والشيخ. وعده المفيد في (إرشاده) من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام، وثقاته، وأهل الورع والعلم، والفقه، من شيعته، وروى عنه نصاً منه على ابنه الرضا عليه السلام. وقال الشيخ : (كتابه) يعد في الأصول " (٨١٥).

قال النجاشي : " ٣٧ إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي ثقة روى عن أبي الحسن عليه السلام ووقف له كتاب يرويه عدة أخبرنا محمد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد قال : حدثني إبراهيم بن صالح وذكره " (٨١٦).

وقال الخوئي : " ٦٦٢٩ - عبد الكريم بن عمرو: قال النجاشي : " عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ثم وقف على أبي الحسن (عليه السلام) ! كان ثقة ثقة عيناً، يلقب كرام. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، أخبرنا أبو عبد الله ابن شاذان، قال : حدثنا علي بن حاتم، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت، قال : حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم، قال : حدثنا عبيس، عن كرام بكتابه ". وقال الشيخ (٤٨١) : " عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، له كتاب أخبرنا به الشيخ

٨١٢- الفهرست - الطوسي - ص ١١٩ - ١٢٠ .

٨١٣- رجال الطوسي - الطوسي - ص ٣٢٤ . الغيبة - الطوسي - ص ٧٠ - ٧١ .

٨١٤- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ٢٧٢ .

٨١٥- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

٨١٦- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٤ .

المفيد رحمه الله والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عنه، ولقبه كرام". وعده الشيخ في رجاله (تارة)، في أصحاب الصادق (عليه السلام) (١٨١)، قائلاً: "عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الكوفي". و(أخرى) في أصحاب الكاظم (عليه السلام) (١٢)، قائلاً: "عبد الكريم بن عمرو الخثعمي - لقبه كرام - كوفي، واقفي، خبيث، له كتاب، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)". وعده البرقي في أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، قائلاً في الموضع الثاني: "عبد الكريم بن عمرو، لقبه كرام، كوفي، عربي خثعمي". **وعد الشيخ المفيد في رسالته العددية الكرام الخثعمي من الفقهاء الإعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لزد واحد منهم.** وذكره الكشي في ما روى في أصحاب موسى بن جعفر وعلي بن موسى (عليهما السلام)، قائلاً (٤٣٠): "ثم كرام بن عمرو عبد الكريم. حمدويه، قال: سمعت أشياخي يقولون: إن كراماً هو عبد الكريم بن عمرو واقفي". وقد روى الشيخ في كتاب الغيبة، عن الثقات في السبب الذي دعا قوماً إلى القول بالوقف: أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائي ثم عد جماعة ممن قالوا بالوقف طمعاً في الحطام الدنيوي!! وعد منهم كراماً الخثعمي. روى عن ميسر بن عبد العزيز، وروى عنه محمد بن عمرو. كامل الزيارات الباب ٢٣، في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتل الحسين (عليه السلام)، الحديث ١٦. **بقي هنا شيء وهو أنك قد عرفت شهادة الإعلام على وقف عبد الكريم ابن عمرو الملقب بكرام. ولكنه مع ذلك قد يقال إنه لم يكن واقفياً، ويستند في ذلك إلى روايات. منها - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن أبي علي محمد بن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى المعروف بكر، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبية، أن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أعطاه حصة وختمها وجعل ختمها دليلاً على الإمامة وختمها بعد أمير المؤمنين الحسن (عليه السلام)، وهكذا إلى أن ختمها الرضا (عليه السلام). الكافي: الجزء ١، كتاب الحجّة ٤، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة ٨١، الحديث ٣. أقول: دلالة الرواية على عدم وقف الرجل ظاهرة إلى أنها لم تثبت فإن أكثر رواياتها مجهول. ومنها: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن كرام، قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: فقلت له: رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد، قال: فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً فإن الحسين (عليه السلام) لما قتل عجت السماوات والأرض ومن عليها والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد الأرض بما استحلوا حرمتك وقتلوا صفوتك فأوحى**

الله يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي اسكنوا ثم كشف حجاباً من الحجب فإذا خلفه محمد واثننا عشر وصياً له (عليهم السلام) وأخذ بيد فلان القائم من بينهم، فقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات. الكافي : الجزء ١، كتاب الحجة ٤، باب ما جاء في الاثني عشر ١٢٦، الحديث ١٩. أقول : لا دلالة في الرواية على عدم وقف كرام فإنه يمكن أن تكون روايته هذه قبل وقفه على أن الرواية ضعيفة بعدة من روايتها. ومنها : ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليهم السلام)، فقال : صم ولا تصم في السفر. . . الحديث. الكافي : الجزء ٤، كتاب الصوم ٢، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ٥٨، الحديث ١. أقول : الجواب عنه يظهر مما تقدم على أنه لم يعين فيه المراد من القائم (عليهم السلام)، فالصحيح أنه لم يثبت شيء يعارض به شهادة الإعلام على وقفه " (٨١٧).

وقال الخوئي : " ٤٣٩١ داود بن الحصين : قال النجاشي : " داود بن حصين الاسدي : مولا هم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال، كان يصحب أبا العباس البقاي. له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا أخبرنا علي بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن داود، به " . وقال الشيخ (٢٧٩) : " داود بن الحصين له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر، عنه، ورواه حميد بن زياد، عن القاسم بن اسماعيل القرشي، عنه " . وعده في رجاله مع توصيفه بالكوفي في أصحاب الصادق (عليهم السلام) (١٤) وفي أصحاب الكاظم (عليهم السلام) (٥) قائلاً : واقفي.

ونسب العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (١) من الباب (١) من فصل الدال : إلى ابن عقدة أيضاً القول بوقفه ولأجل ذلك توقف في العمل بروايته. وعن السيد الداماد : أنه قال : ولم يثبت عندي وقفه بل الراجح جلالته عن كل غمز وشائبة. أقول : يكفي في ثبوت وقفه : شهادة الشيخ المؤيدة بما حكاها العلامة عن ابن عقدة، إلا أنه مع ذلك يعتمد على رواياته لأنه ثقة بشهادة النجاشي. (٨١٨).

وقال الخوئي : " ٤٤٦٤ - دُرُسْتُ بن أبي منصور : قال النجاشي : " درست بن أبي منصور محمد الواسطي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومعنى درست أي : صحيح له كتاب يرويه جماعة، منهم (أبو القاسم) سعد بن محمد الطاطري عم عي بن الحسن الطاطري، ومنهم محمد بن أبي عمير، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال : حدثنا أحمد بن جعفر، قال : حدثنا حميد بن زياد، قال : حدثنا محمد بن غالب الصيرفي، قال : حدثنا علي بن الحسن الطاطري، قال : حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم،

٨١٧- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١١ ص ٧٠ - ٧٣ .

٨١٨- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

قال : حدثنا درست بكتابه. وأخبرنا محمد بن عثمان، قال : حدثنا جعفر ابن محمد، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال : حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه . وقال الشيخ (٩٢٠) : " درست الواسطي له كتاب، وهو ابن أبي منصور أخبرنا بكتابه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد ابن عمر بن كيسية، عن علي الحسن الطاطري، عنه، ورواه حميد عن ابن نهيك عنه " . وعده في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام (٣٦) وفي أصحاب الكاظم عليه السلام (٣) **قائلاً** : " **دُرُسْتُ بن أبي منصور الواسطي واقفي**، روى عن أبي عبد الله عليه السلام " . وعده البرقي في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. وقال الكشي (٤٣١) درست بن أبي منصور : " حمدويه، قال : حدثني بعض أشياخي : **قال : دُرُسْتُ بن أبي منصور واسطي واقفي** " . روى درست : عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، وروى عنه النضر بن سويد، وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر. الكافي : الجزء ٣، كتاب الجنائز ٣، باب ثواب المرض ٢، الحديث ٦ و٧. **أقول** : الظاهر وثاقة الرجل لرواية علي بن الحسن الطاطري عنه في كتابه، وقد ذكر الشيخ في ترجمته (٣٩٢) : أن رواياته في كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، وهذا شهادة من الشيخ بوثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري كلية، ولوقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم على ما يأتي " (٨١٩) .

{ الواقعة كلاب ممطورة يعيشون حيارى ويموتون زنادقة }

قال المجلسي : " والممطورة **الواقفية** لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على الشيعة وافتتانهم بهم، كانوا **كالكلاب** التي أصابها المطر وابتلت ومشت بين الناس، فلا محالة يتنجس الناس بها، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالإمامية وافتتانهم بهم " (٨٢٠) . **وقال البحراني** : " وروى الكشي في كتاب الرجال عن إبراهيم بن عقبة قال : " كتبت إلى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء **الممطورة** فأقنت عليهم في الصلاة ؟ **قال نعم أقنت عليهم في الصلاة** " . **أقول** : المراد **بالممطورة الواقفية** كما قال شيخنا البهائي في مقدمات كتاب مشرق الشمس من تسمية الواقعة يومئذ بذلك يعني الكلاب التي أصابها المطر **مبالغة في نجاستهم** " (٨٢١) .

وقال المجلسي : " البرائي، عن أبي علي، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك قد عرفت هؤلاء **الممطورة** فأقنت عليهم في صلواتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلواتك. حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة مثله . **بيان** : كانوا يسمونهم وأضرابهم من فرق الشيعة سوى الفرقة المحقة **الكلاب الممطورة** لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم. ٢٨ - رجال الكشي : البرائي، عن أبي علي، عن محمد بن

٨١٩- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ١٤٤ - ١٤٦ .

٨٢٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨٢ ص ٢٠٣ .

٨٢١- الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٨ ص ٣٧٠ .

الحسن الكوفي، عن محمد بن عبد الجبار، عن عمرو بن فرات قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) **عن الواقعة** قال : **يعيشون حيارى ويموتون زنادقة**. وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : جاءني جماعة من أصحابنا معهم رقاع فيها جوابات المسائل إلا رقعة الواقف قد رجعت على حالها لم يوقع فيها شيء. إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، عن أحمد بن إدريس القمي، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحجال، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : **ذكرت الممطورة وشكهم فقال : يعيشون ما عاشوا على شك ثم يموتون زنادقة**" (٨٢٢) .

وقال البحراني : " ولهذا نقل شيخنا البهائي (قدس سره) في مشرق الشمسين **أن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة** أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم. والله العالم " (٨٢٣) .

{ الواقعة حمير الشيعة }

قال الطوسي : " ٧٠ - روى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن الخشاب، عن أبي داود قال: كنت أنا وعيينة ببيع القصب عند علي بن أبي حمزة البطائي - **وكان رئيس الواقعة** - فسمعتة يقول: **قال لي أبو إبراهيم عليه السلام : إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير**. فقال لي عيينة: أسمعت ؟ قلت: إي والله لقد سمعت. فقال: لا والله، لا أنقل إليه قلمي ما حييت " (٨٢٤) .

وقال الخوئي : " وقال الكشي (٢٥٦) علي بن أبي حمزة البطائي : " حدثني محمد بن مسعود، قال : حدثني علي بن الحسن (أبو الحسن)، قال : حدثني أبو داود المسترق، عن علي بن أبي حمزة، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : **يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير** ". أقول : تأتي هذه الرواية بهذا **السند وبسند آخر، صحيح أيضاً** " (٨٢٥) .

وجاء في اختيار معرفة الرجال : " ٨٧٢ - محمد بن الحسن البرائي، قال: حدثني أبو علي، قال: حدثني محمد بن رجا الحنط، عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام أنه قال: **الواقفة هم حمير الشيعة**، ثم تلا هذه الآية: إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً " (٨٢٦) .

اعلم أيها القارئ الكريم أن الكثير من هؤلاء الواقعة ثقات عند الإمامية وبعضهم تعد كتبه من الأصول عند الإمامية كما بينت، وكذلك الفطحية ففيهم من الرؤساء الفقهاء الاعلام عند الإمامية وتُعد بعض كتب الفطحية من الأصول عند الاثني عشرية، بل إن أحكام علي بن الحسن بن فضال معتد بها عند الخوئي في الجرح والتعديل، وابن فضال

٨٢٢- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٨٢٣- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٥ - ص ١٩٠ .

٨٢٤- الغيبة - الطوسي - ص ٦٧ .

٨٢٥- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٢ ص ٢٣٧ .

٨٢٦- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٧٦١ .

هذا من كبار الفطحية، بل إنه أُلّف كتاباً يثبت فيه إمامة عبد الله الأفطح، وكذلك الزيدية فيهم الثقات، بل إن أبا العباس ابن عقدة يعد معتبراً في الجرح والتعديل عند الخوئي، ومع هذا ترى الإمامية يتكلمون عنهم بهذه الطريقة البشعة ويحكمون عليهم بالكفر. وإليك أيها القارئ الكريم بعض تراجم الفطحية وأن بعضهم من أصحاب الأصول وتوثيق الإمامية لهم :

قال الطوسي : " [٥٢] ١ - إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحياً إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه " (٨٢٧) .

وقال الخوئي : " ١٢٤٧١ - معاوية بن حكيم بن معاوية : قال النجاشي : " معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني : ثقة، جليل، في أصحاب الرضا عليه السلام. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون : **روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرهما، وله كتب،** منها : كتاب الطلاق، وكتاب الحيض، وكتاب الفرائض، وكتاب النكاح، وكتاب الحدود، وكتاب الديات، وله نوادر. أخبرنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال، عنه بكتبه. " وقال الشيخ (٧٣٥) : " معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار : له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، والصفار. عنه. وله كتاب الطلاق، وكتاب الحيض، وكتاب الفرائض، أخبرنا بها جماعة عن التلعكبري، عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني، وأبي علي بن همام، عن الحسين بن محمد بن مصعب، عن حمدان القلانسي، عنه. " وعده في رجاله (تارة) في أصحاب الجواد عليه السلام (١٩)، و (أخرى) في أصحاب الهادي عليه السلام (٤٢) ووصفه بالكوفي. و (ثالثة) فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (١٣٣)، قائلاً : " معاوية بن حكيم، روى عنه الصفار. " وتقدم عن الكشي، في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد، **عده من الفطحية، ومن أجلة العلماء والفقهاء والعدول.** روى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، كامل الزيارات : الباب ٢، في ثواب زيارة رسول الله ﷺ، الحديث ٣. روى عن أحمد بن محمد، وروى عنه أحمد بن محمد. تفسير القمي : سورة القصص، في تفسير قوله تعالى : (ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون). بقي هنا أمور : الأول : أن صريح الكشي أن معاوية بن حكيم كان فطحياً، وقد يتوهم منافاته، لعهده من العدول، بل ينافية قول الشيخ والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا. التهذيب : الجزء ٨، باب عدد النساء ذيل حديث ٤٨١. **وقد اعتنى به محمد بن يعقوب، وقال : وكان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهن عده.** الكافي : الجزء ٦، كتاب الطلاق ٢، باب طلاق التي لم تبلغ، والتي قد يئست من المحيض ١٤، ذيل حديث ٥. **أقول :** أما توصيفه بالعدالة فقد ذكرنا في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد : أن المراد بالعدالة في كلام الكشي، هو الاستقامة في مقام العمل بالمواظبة على الواجبات.

والاجتناب عن المحرمات، وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحياً، وأما عده من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه، فهو من جهة التزامه بالائمة الاثني عشر **وإن زاد عليها واحداً، وهو عبد الله الأفطح، فالمراد من أصحابنا من يلتزم بإمامتهم، ومعاوية بن حكيم منهم،** ومما يكشف عن ذلك قول النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن علي بن فضال: كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وكان فطحياً، وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي على أنه كان فطحياً أولاً، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفطح، فهو عجيب، **فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفطح جزماً، على أنه خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الإطلاق.** الأمر الثاني: أنك قد عرفت عد الشيخ معاوية بن حكيم من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، ولكن النجاشي عده في أصحاب الرضا عليه السلام، ويؤكد ما ذكره النجاشي من إدراكه زمان الرضا عليه السلام، ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة. فذكر الخطبة. الكافي: الجزء ٥، باب خطب النكاح ٤٤، الحديث ٧. بل الظاهر إداركه موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً^(٨٢٨).

وقال النجاشي: " [٦٧٦] علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روى عن ضعيف، **وكان فطحياً،** وقد صنف كتباً كثيرة، منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام، كتاب مناسك الحج، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، كتاب الزهد، كتاب الأنبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة، كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملاحم، كتاب المواعظ، كتاب البشارات، كتاب الطب، **كتاب إثبات إمامة عبد الله** " (٨٢٩).

بل إن الخوئي يعتمد كلام ابن فضال في الجرح والتعديل، **قال الخوئي:** " كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة. ولهذا نعتد على **توثيقات** أمثال ابن عقدة **وابن فضال** وأمثالهما " (٨٣٠).

{ لا يجوز إعطاء الزيدية الصدقة ولا إسقائهم الماء }

قال المجلسي: " روى الكشي أيضاً عن حمدويه، عن ابن يزيد، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال لي:**

٨٢٨- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٩ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

٨٢٩- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

٨٣٠- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ ص ٤١ .

الزيدية هم النصاب" (٨٣١) .

وأليك أيها القارئ الكريم بعض تراجم الزيدية عند الإمامية :

قال النجاشي : " **عبادة بن زياد الأسدي كوفي، ثقة، زيدي،** له كتاب أخبرنا الحسين قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا حميد بن زياد قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان النهمي عنه بكتابه " (٨٣٢) .

وقال النجاشي : " **يحيى بن سالم الفراء كوفي، زيدي، ثقة له كتاب** رواه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن القاسم العلوي الحسني (الحسيني) قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن القاسم الهروي بالكوفة قال : حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي " (٨٣٣) .

وقال النجاشي : " [٧٩٥] **عامر بن كثير السراج زيدي، كوفي، ثقة، له كتاب،** أخبرنا ابن شاذان عن ابن حاتم قال : حدثنا الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن عامر به " (٨٣٤) .

وقال الحر العاملي : " أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس : **جليل القدر،** عظيم المنزلة **كان زدياً، جارودياً** وعلى ذلك مات وإنما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخطبته بهم وتصنيفه لهم. وكان حفظة، حكى عنه أنه قال : (أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأذكر بثلاثمائة ألف حديث) قاله العلامة ونحوه الشيخ، وزاد : أمره - **في الثقة والجلالة والحفظ - أشهر من أن يذكر، ونحوه النجاشي.** ووثقه النعماني في (الغيبة) وأثنى عليه، ووثقه ابن شهر آشوب - **أيضاً** " (٨٣٥) .

{ أهل السنة سبقوا الشيعة في علم الحديث }

قال عبد القادر الفضلي : " إذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الإسلامي لمعرفة متى وضع علم الحديث عند أهل السنة، ومتى وضع علم الحديث عند الشيعة - ويعرف هذا عادة بأول كتاب ألف في هذا العلم - سوف نرى أول كتاب ظهر لأهل السنة في فن مصطلح الحديث - كما يعبرون عنه - وهو كتاب (المحدث الفاضل بين الراوي والواعي) للقاضي أبي محمد حسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. وذكرت - فيما تقدم - أن أقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه وهو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي النيلي من علماء المائة الثامنة. وهذا يعني أن **أهل السنة كانوا أسبق تاريخياً في تدوين علم الحديث .**

٨٣١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٧ ص ٣٤ .

٨٣٢- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٣٠٤ .

٨٣٣- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

٨٣٤- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٢٩٤ .

٨٣٥- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٣١٠ - ٣١١ .

ومن المعروف - تاريخياً - أن المتأخر يستفيد من تجارب المتقدم منهجياً وفنياً، وهذا ما لحظناه في كتاب (الدراية)، للشهيد الثاني، وهو أقدم كتاب في علم الحديث وصل إلينا، فقد تأثر من ناحية منهجية وفنية بمؤلفات علماء السنة في علم الحديث. وهذا التأثير منه أدى إلى أن يذكر من أقسام الحديث ما لا مصاديق له في حديثنا أمثال بعض أقسام الضعيف. ومع أنه أبقى مثل هذه إلا أنه من ناحية أخرى أجاد في إضافته ما هو موجود عندنا غير موجود عندهم كالموثق والمضمر وغيرهما" (٨٣٦) .

{ أهل السنة سبقوا الشيعة في علم أصول الفقه }

قال عبد الهادي الفضلي : " إن أقدم مؤلف أصولي إمامي وصل إلينا هو : ١ - أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلم والملقب بالمفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ " (٨٣٧) .

وقال : " وقال : "ويلاحظ - هنا - أن الشريف المرتضى عندما أراد وضع كتابه الأصولي (الذريعة) لم يجد أمامه ما يرجع إليه في دراسة المادة الأصولية إلا كتاب شيخه المفيد، وهو مختصر جداً، وإلى جانبه. الكتب الأصولية السنية، وهي كثيرة وكاملة في مادتها ومتكاملة فيما بينها. وهذا الواقع - بطبيعته - يفرض عليه الرجوع إلى الكتب السنية من ناحية فنية على الأقل. وعليه أن يقارن ويوازن حتى تنتهي المسيرة الأصولية الإمامية بعد حين من الزمن إلى الأصول الامامية المستقل. وفي الوقت نفسه نعي على المؤلفات السنية المتوافرة آنذاك إغراقها وإسرافها في التعامل مع معطيات علم الكلام بما يصعب معه التمييز بين علم الكلام وعلم الأصول من حيث المنهج، قال : " أما بعد، فإني رأيت أن أملي كتاباً متوسطاً في أصول الفقه، لا ينتهي بتطويل إلى الإملال، ولا باختصار إلى الإخلال، بل يكون للحاجة سداداً، وللتبصرة زياداً، وأخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء، فإن مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها إلى ذلك. فقد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتاباً، وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون أصول الفقه وأسلوبها، وتعداها كثيراً وتخطاها، فتكلم على حد العلم والظن، وكيف يولد النظر العلم، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب، وبين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة، وما تختلف فيه العادة وتتفق، والشروط التي يعلم بها كون خطابه. تعالى دالاً على الأحكام وخطاب الرسول (ﷺ)، والفرق بين خطابيهما بحيث يجتمعان أو يفترقان، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه ". ويرمي بهذا إلى نقد احتواء علم الكلام لعلم الأصول، وليس استخدام العقل مصدراً أصولياً. وبإلقاء نظرة على مراجع كتابه (الذريعة) نجده قد رجع إلى الأعلام التالية أسماؤهم: ١ - أبو علي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت ٣٠٣ هـ)، ومن المظنون قوياً أنه أخذ

٨٣٦- أصول الحديث - الدكتور عبد الهادي الفضلي - ص ٩٥ - ٩٦ .

٨٣٧- دروس في أصول فقه الإمامية - الشيخ عبد الهادي الفضلي - ص ٨ - ٩ .

آراءه الأصولية والكلامية من كتابه (تفسير القرآن)، ومما نقل عنه في الكتب الأصولية والكلامية التي وقف عليها.

٢ - أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٢١ هـ)، له كتاب (العدة في أصول الفقه)، وأحال قوياً أنه رجع إليه، وإلى ما نقل عن أبي هاشم من آراء كلامية وأصولية في الكتب التي هي تحت مداوله.

٣ - أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسن البغدادي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ)، له رسالته في أصول الفقه التي عليها مدار فروع فقه الأحناف، ربما رجع إليها، وإلى ما نقل عنه في غيرها من رسائل وكتب.

٤ - أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسن بن سهل الشافعي (ت حدود ٣٥٠ هـ) له: الذخيرة في أصول الفقه.

٥ - القفال: أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي (ت ٣٦٥ هـ)، له: كتاب أصول الفقه.

٦ - أبو عبد الله: الحسين بن علي البصري المعتزلي (ت ٣٦٧ هـ)، له: كتاب التفضيل في الإمامة. كما رجع (أعني المرتضى) إلى كتابيه (الذخيرة) وهو في علم الكلام، و(الشافي) وهو في الإمامة. وأمر طبيعي أن تكون نسبة المراجع السنّة فيه أكثر من المراجع الإمامية، لعدم وجود مؤلفات في أصول الفقه الإمامي غير مختصر استاذ الشيخ المفيد، فلا غنى له - حينئذ - عن أن يستفيد في التبويب لمواد أصول الفقه، ومسالك البحث فيها فنياً من تجارب سابقه " (٨٢٨).

لقد بين الفضلي أن أهل السنة قد سبقوا الإمامية في علم أصول الفقه، وإن السيد الشريف المرتضى قد اعتمد على بعض مؤلفات أهل السنة ممن سبقه في أصول الفقه، وذلك لأن كتاب المفيد كان مختصراً ولا يوجد مؤلف إمامي في أصول الفقه غيره .

{ إعارة الفروج }

ومما نسبته الرافضة لأهل البيت رضوان الله عليهم إعارة الفروج فقد جاء في الكافي: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْقُرَاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيُزِدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهَا مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ " (٨٢٩).

وفي روضة المتقين: " وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما أحل له منها.

وفي الموثق، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

٨٢٨- دروس في أصول فقه الإمامية - الشيخ عبد الهادي الفضلي - ص ٦٦ - ٦٨.

٨٢٩- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٦٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٢٦٠.

وروي في القوي كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فأرددها (أو فرددها) إلينا " (٨٤٠). وقد وردت رواية تفيد كراهة هذا الفعل، فعلق عليها الحر العاملي قائلاً بأنها وردت مورد التقية، وهذا يدل بكل وضوح على أن هؤلاء يريدون الرذيلة، ونشرها في المجتمعات الإسلامية، ويريدون تشويه صورة أهل البيت رضي الله عنهم، بحيث أنهم يردوا أي شيء يدعوا إلى الفضيلة إذا خالف هواهم، قال الحر العاملي: " (٢٦٧٠٠) ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك. قال الشيخ: هذا ورد مورد الكراهة، والوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتزّه عنه أولى، قال: ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، لما يأتي. أقول: ويظهر حمل الكراهة على التقية " (٨٤١).

{ فتاوى شيعية }

في منية السائل: " (س) رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها؟. (ج) لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة أم غير مشهورة) " (٨٤٢).

وفي صراط النجاة: " سؤال ١١٦٤: هل يجوز النظر إلى صور الخلاعة قصداً إذا لم يحدث أي شهوة؟ الخوئي: إذا لم يكن مثيراً للشهوة كما هو المفروض في السؤال جاز، والله العالم. التبريزي: الأحوط ترك النظر مطلقاً، إلا إذا كان صورة لكافر أو كافرة، ما لم يخف على نفسه من الوقوع في الفتنة والحرام، وإلا فلا يجوز، والله العالم " (٨٤٣). وقال الخوئي وغيره: " مسألة ١١ -: إذا دخل الرجل بالخنثى قبل أن يبطل صومه ولا صومهما، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً أما لو وطئ الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما " (٨٤٤).

وفي صراط النجاة: " سؤال ٨٧٦: هل يجوز إعطاء فلم للتحميم لإخراج الصور (علماً بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهره؟ الخوئي: نعم يجوز ذلك، ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم (بتحميض الصور) النساء المذكورات " (٨٤٥).

٨٤٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٣٨

٨٤١- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢١ ص ١٢٦ - ١٢٧.

٨٤٢- منية السائل - الخوئي - ص ١٠١.

٨٤٣- كتاب صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٣ ص ٣٧٧.

٨٤٤- كتاب الصوم - الخوئي - ج ١ ص ١١٥ - ١١٦، وتعليق مبسطة - محمد إسحاق الفياض - ج ٥ ص ٤٨، والعروة الوثقى - اليزدي - ج ٣ ص ٥٤٥ - ٥٤٦، وتعليق على العروة الوثقى - علي السيستاني - ج ٢ ص ٤١٨.

٨٤٥- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ١ ص ٣٣٢، ومنية السائل - الخوئي - ص ١٩٧.

وفي مسائل وردود للصدر : " مسألة (١١٢) : هل يجوز تخيّل العملية الجنسية بين الزوج وزوجته أو تخيلها مع أجنبيّة إذا أدى إلى الإنزال أو لم يؤدّ إلى الإنزال؟

أ - في نهار رمضان

بسمه تعالى: هذا من الإفطار المتعمّد.

ب- في الأيام الإعتياديّة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك " (٨٤٦).

وفي منية السائل : " (س) هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب مع عدم الإنزال عامداً متعمداً بمعنى التخيّل عامداً متعمداً هل يجوز؟. (ج) لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم " (٨٤٧).

وفي منهاج الصالحين : " مسألة ١٢١٠ : إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثم إخراج خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً خمسة ثم خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً " (٨٤٨).

وفي منية السائل : " (س) هناك بعض المواد التي تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟. (ج) الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع " (٨٤٩).

وفي صراط النجاة : " سؤال ١٣٩٦ : بعض الأشخاص في الدول الغربية يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها ! فما حكم هذه الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد إخراج الخمس منها؟ التبريزي : لا تجوز السرقة المزبورة لما فيه من المهانة على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً، إن شاء الله تعالى، والله العالم " (٨٥٠).

٨٤٦- مسائل وردود - محمد صادق الصدر - ج ٤ ص ٢٥ .

٨٤٧- منية السائل - الخوئي - ص ١٧١ .

٨٤٨- منهاج الصالحين - السيستاني - ج ١ ص ٣٩٣ .

٨٤٩- منية السائل - الخوئي - ص ٥٦ .

٨٥٠- صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ ص ٤٩٩ .

تم بحمد الله الانتهاء من الجزء الثالث

فهرس المحتويات

٤	{رواة الحديث عند الإمامية}
٥	{حكم الرواية عن المبتدع عند أهل السنة}
٧	{المظفر يكذب على الإمام مسلم}
٨	{الأميني يعترض على توثيق أهل السنة لزياد بن أبيه ولا يعرف أن بعض الإمامية جعلوه معتبراً في الرواية}
١٠	{جعفر مرتضى ينتقد البخاري ومسلم لروايتهم عن الخوارج والمبتدعة}
١٠	{أكثر مصنفی الأصول عند الإمامية ينتحلون العقائد الفاسدة}
١١	{مصنفات الحديث عند الإمامية غير موضوعة للاحتجاج}
١١	{توثيق الكفار عند الإمامية}
١٢	{رواية الإمامية عن النواصب}
١٣	{توثيق المنحرف عن إمامة بعض الأئمة، ومن يستحل أكل أموالهم}
١٥	{جواز رواية الفاجر}
١٦	{من هم الواقفة}
١٦	{من هم الفطحية}
١٧	{من هم الزيدية}
١٧	{من هم الناووسية}
١٨	{من زاد إماماً أو نقص إماماً فهو كافر عند الإمامية}
١٩	{توثيق الإمامية لبعض الواقفة والفطحية والزيدية والناووسية}
٢٢	{أحد أصحاب الصادق سكير}
٢٣	{الصادق يترحم على شارب خمر}
٢٣	{دعبل السكير عظيم الشأن وعالي المنزل عند الرافضة}
٢٥	{الرجعة}
٢٦	{معنى الرجعة عند الإمامية}
٢٧	{تناقض الإمامية في الاعتقاد بالرجعة}
٢٩	{القول في الرجعة هو قول بالتناسخ}
٢٩	{عقيدة الرجعة مأخوذة من ابن سبأ}
٣٠	{الرد على أدلة الإمامية في الرجعة}
٣٧	{الروايات الواردة في الرجعة تدل على حقد كبير على الإسلام والمسلمين}

- ٣٩ { علي بن أبي طالب دابة الأرض في عقيدة الرجعة عند الشيعة }
- ٤٠ ﴿ إن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾
- ٤٢ { البدء }
- ٤٨ { ورود لفظ بدا لله تعالى عند أهل السنة }
- ٤٩ { الخمس }
- ٦٢ { تفضيل الأنبياء }
- ٧٣ { المهدي }
- ٧٤ { أم الحسن العسكري وأخوه يأخذون إرثه لعدم وجود ولد له }
- ٧٩ { مهدي الإمامية معطل في عصر الغيبة، وفي عصر الظهور }
- ٨٢ { الفصل الثاني والعشرون }
- ٩١ { صلاة نصفها تقية ونصفها غير تقية }
- ٩٢ { طرح إشكالات على الإمامية }
- ٩٣ { أبو بكر وعمر خلقا من تربة النبي صلى الله عليه وسلم }
- ٩٣ { إخراج الإمامية النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الأنمة }
- ٩٥ { علي يعطل حد اللواط }
- ٩٦ { لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرنوهن إياها }
- ٩٨ { رواية الهريسة }
- ٩٩ { هل الذبيح إسماعيل أم إسحاق ؟ }
- ١٠١ { التسمية بأحب الأسماء - حمزة أحب الأسماء إلى النبي ﷺ }
- ١٠٢ { أشهد أن علياً ولي الله من وضع الغلاة الملعونين }
- ١٠٣ { إن الله إذا كره لنا جوار قوم نزعنا من بين أظهرهم }
- ١٠٣ { إشكالات في هشام بن الحكم }
- ١٠٥ { كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله }
- ١٠٦ { المعصوم يتفل في المسجد ولا يدفن البصاق }
- ١٠٦ { سبب الذنوب الخوف - المعصوم يخاف من السلطان }
- ١٠٧ { إن الله خلقنا من نور عظمته - أزلية وجود رسول الله }
- ١٠٩ { الصادق يتناقض في حد الرجم }
- ١١٠ { أنا أصغر من ربي بسنتين }

- ١١١ { ثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد }
- ١١١ { ذم يونس بن عبد الرحمن }
- ١١٢ { زواج أم كلثوم من عمر }
- ١١٤ { طعن الشيعة بطين قبر النبي صلى الله عليه وسلم }
- ١١٤ { علامات الإمام }
- ١١٨ { علي مؤسس العدالة الكبرى عند باقر القرشي }
- ١١٨ { فيعلمونا ولايتهم ومودتهم }
- ١١٩ { قول الخوئي أن القول بنسخ التلاوة هو عين القول بالتحريف }
- ١٢٣ { والذي مات بين نبين }
- ١٢٣ { عدم وجود نبي، أو حجة بين عيسى، ومحمد عليهما الصلاة والسلام }
- ١٢٤ { ما من آية أولها: (يا أيها الذين آمنوا) إلا ابن أبي طالب قاندها ... وأوله }
- ١٢٥ { هل أراد الله الخير بإبراهيم عليه السلام عندما أرسل إليه الملك في المرة الأولى }
- ١٢٦ { هل نسي الإمام الحسن أن زين العابدين إمام }
- ١٢٧ { هل يجوز بيع الثمر لمن يعلم أنه يصنع منه الخمر - هل يجوز نقل الخمر والخزير }
- ١٢٨ { ترحم الطوسي على حنان بن سدير الو اقصي مع حكمه عليه بالوقف }
- ١٢٩ { وإنه لذكر لك ولقومك }
- ١٣٠ { ولادة الأنبياء والأئمة غير عارفين بالله تعالى عند المرتضى }
- ١٣١ { صعود أجساد الأنبياء والأئمة إلى السماء، وخلو قبورهم من أجسادهم }
- ١٣٢ { وجود النبي ﷺ في قبره من كتب الإمامية }
- ١٣٤ { متفرقات مهمة }
- ١٣٥ { لازم صفات المخلوق لا تكون لازما في صفات الخالق تعالى }
- ١٣٦ { مكانة أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية }
- ١٤١ { أقوال أهل السنة في التكفير }
- ١٤٧ { التكفير عند الإمامية }
- ١٥٥ { عدم الأخوة بين الإمامية وغيرهم }
- ١٥٥ { استباحة الإمامية دماء مخالفيهم }
- ١٥٧ { أقوال أهل العلم المعتبرين في الأشاعرة وبعض العلماء المعروفين }
- ١٦٢ { أبو بكر أفضل الصحابة }

- { أبو بكر أعلم الصحابة } ١٦٧
- { معاوية رضي الله عنه وما يتعلق به } ١٧١
- { ترجمة معاوية } ١٧١
- { فضائل معاوية } ١٧٢
- { ترضي علماء الأمة الكبار على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه } ١٧٥
- { معاوية من كتبه الوحي } ١٧٨
- { جهاد معاوية رضي الله عنه ودخوله في الدين وعدهم الله بالحسن } ١٧٩
- { الناسخ والمنسوخ } ١٨١
- { تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح } ١٨٢
- { الناسخ والمنسوخ وأقسامه عند الإمامية } ١٨٦
- { أصول أهل السنة والجماعة في الصفات } ١٨٩
- { الأصل حمل الصفات على الحقيقة } ١٩٨
- { الله تعالى فوق العرش بذاته } ٢٠٣
- { القرآن كلام الله غير مخلوق } ٢٠٨
- { من كتب الإمامية أن القرآن غير مخلوق } ٢١٣
- { التأويل } ٢١٤
- { الاختلاف الإثني عشري الإثني عشري } ٢١٦
- { تكفير الشيخ أحمد الإحساني } ٢١٦
- { لا تجوز الصلاة خلف الشيخية } ٢١٧
- { عند متعصي الإخبارية أن من كان أصوليا فهو خارج عن الدين } ٢١٧
- { الإخباري لا يحمل كتب الأصوليين إلا بمنديل لاعتقاده بنجاستها } ٢١٧
- { تكفير جعفر الكاشف الغطاء ومحمد حسين آل كاشف الغطاء للميرزا الإخباري، وإتهام الميرزا الإخباري لعلماء الأصوليين باللوواط والزندقة } ٢١٨
- { استباحة الأصوليين لدم الميرزا الإخباري وتسليم جثته للعبث بها } ٢١٩
- { القيادات الدينية الشيعية هي التي قادت المعركة بين الأصوليين والإخباريين، وقد أفق الوحيد المهجاني بعدم جواز الصلاة خلف يوسف البحراني } ٢٢٠
- { هجوم الإخباريين على دار أحد علماء الأصوليين لاغتياله } ٢٢١
- { تكفير الشيخية والحكم بنجاستهم وقتلهم ونهبهم وحرق بيوتهم بل حرق أحد كبرائهم } ٢٢١
- { محمد مهدي الخالصي يفتي بكفر محسن الحكيم } ٢٢٢

- { بعض علماء الشيعة يتهمون الخميني بعدم الصلاة } ٢٢٢
- { القتل من أجل السدانة } ٢٢٣
- { قول الميرزا الإخباري عن جعفر آل كاشف الغطاء مات الخنزير } ٢٢٤
- { لعن السيد محسن الأمين والحكم عليه بالزندقة والخروج من الإسلام } ٢٢٤
- { آل كاشف الغطاء يحكم على الرششي بالخروج من الدين وأنه لا يجوز تقليده أو أخذ مسألة دينية منه فمن فعل ذلك فلن يغفر الله له ولن تُقبل توبته } ٢٢٦
- { المفيد يصف الصدوق بالضعف وأنه لم يكن من أهل النظر } ٢٢٦
- { وصف المفيد للصدوق بالحشوي } ٢٢٧
- { المفيد يتهم الصدوق بالأخذ من النصارى } ٢٢٧
- { سهو النبي ﷺ بين الصدوق والمفيد } ٢٢٧
- { الاختلاف بين الاثني عشرية وباقي فرق الشيعة } ٢٢٩
- { الزيدية والواقفية والقطحية كالتواصب } ٢٣١
- { الزيدية والواقفية شر من النصاب } ٢٣١
- { كتب الإمامية مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية والقطحية والواقفية } ٢٣١
- { الواقفة كفار مشركون زنادقة كلاب ممطورة ويجب الدعاء عليهم ولا تجوز مخالطتهم وإنهم شر من النواصب وأن من خالطهم فهو منهم } ٢٣١
- { لا يجوز إعطاء الواقفة الزكاة لأنهم كفار مشركون زنادقة } ٢٣٢
- { الواقفة كلاب ممطورة يعيشون حيارى ويموتون زنادقة } ٢٣٦
- { الواقفة حمير الشيعة } ٢٣٧
- { لا يجوز إعطاء الزيدية الصدقة ولا إسقايتهم الماء } ٢٣٩
- { أهل السنة سبقوا الشيعة في علم الحديث } ٢٤٠
- { أهل السنة سبقوا الشيعة في علم أصول الفقه } ٢٤١
- { إغارة الفروج } ٢٤٢
- { فتاوى شيعية } ٢٤٣

